



مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ

مِنْ

أَحَادِيثِ الْحَكَمِ

كُتِبَ

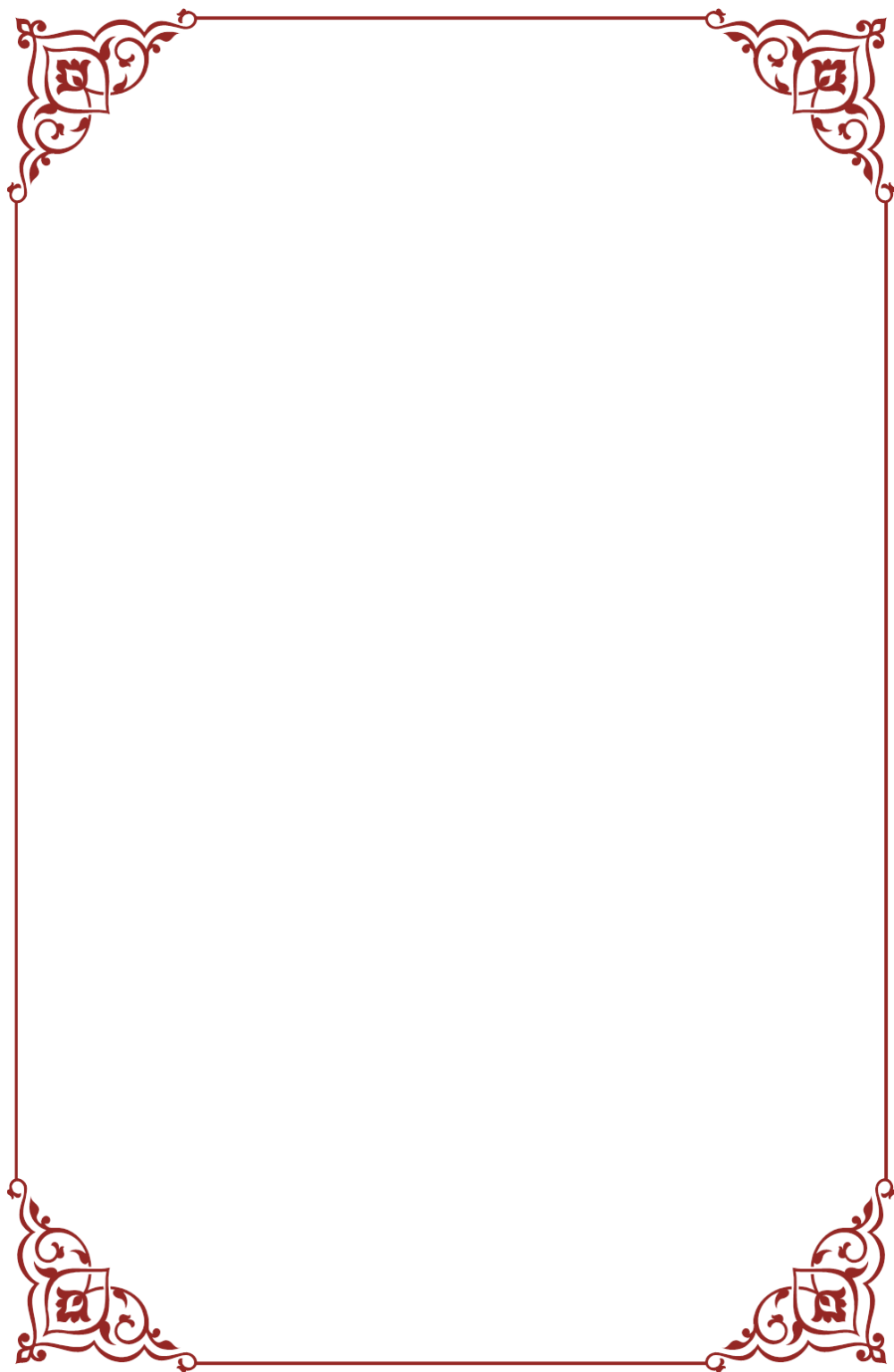
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ الْوَلِيدِيُّ



مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ

مِنْ

أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ



مَنْتَقَى الْأَخْبَارِ مِنْ

أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

كتبه

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ الْوَلِيدِيُّ

دَارُ الْإِيمَانِ الشَّافِعِي
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

اليمَن - عدن

الشيخ عثمان جولة القاهرة

خلف فندق الريان

+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢

alshafibooks@gmail.com

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م



مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإننا نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على نعمه تعالى علينا، قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ وإن من أجل نعم الله علينا بعد نعمة الإسلام والسنة نعمة طلب العلم الشرعي، الذي به السعادة في الدنيا والآخرة، وبه ينال الإنسان الدرجات العالية في الجنة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

وإن من أجل العلوم الشرعية معرفة الأحكام الشرعية، فإنه من أفضل الأعمال، ولهذا فقد اعتنى العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالفقه الشرعي وتسهيله للطالبيين، فمنهم من يجمع المسائل الفقهية المشهورة في كتاب مستقل، ومنهم من ينظمها نظما ليسهل حفظها،

ومنهم من يجمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ومن هؤلاء العلماء: الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في كتابه: "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ"، والإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني في كتابه: "المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية"، والإمام محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد في كتابه: "الإلمام في أحاديث الأحكام"، والإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي في كتابه: "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". وغيرهم من الأئمة والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقد منَّ الله تعالى علي بجمع أهم الأحاديث في الأحكام الفقيهية، تأسيا بهؤلاء العلماء، وتسهيلا لطلاب العلم النجباء، فإن في تلك الكتب التي تقدم ذكرها بعض الأحاديث الضعيفة، وفي بعضها اقتصار على ما في الصحيحين فقط، وفي بعضها إخلال بترتيب الأحاديث وتقديم بعض الأبواب على بعض، فلهذا وغيره قمت بجمع هذه الأحاديث في كتابي هذا وسميته: "منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام". وقد قمت بشرح هذا الكتاب شرحا مختصرا اقتصرته فيه على القول الصحيح الراجح - فيما يظهر لي -، ليكون هذا الكتاب سلما ومدخلا لطلاب العلم إلى الفقه الشرعي، ولي شرح آخر على هذا الكتاب - نسأل الله تعالى بمنه وكرمه وجوده وفضله أن ييسر لي إتمامه - ذكرت فيه أقوال العلماء وأدلة كل واحد منهم، مع مناقشة الأدلة.

فهذا جهد المقل بين يديك، لك غُنْمُهُ وعليَّ غُرْمُهُ، ولك ثمرته وعليَّ عائدته، فإن وجدت فيه خطأ وعيبا، فأصلحه بعد التأمل فيه.

وإن تجد عيبا فسد الخلا فجلَّ من لا عيب فيه وعلا

ومجهود البشر لا بد أن يعتريه النقص والخلل؛ لأن الكمال لله وحده، كما قال الشاعر:

كم من كتاب قد تصفَّحْتُهُ وقلتُ في نفسي أصلحْتُهُ
حتى إذا طالعْتُهُ ثانيًا وجدت تصحيفاً فصَحَّحْتُهُ

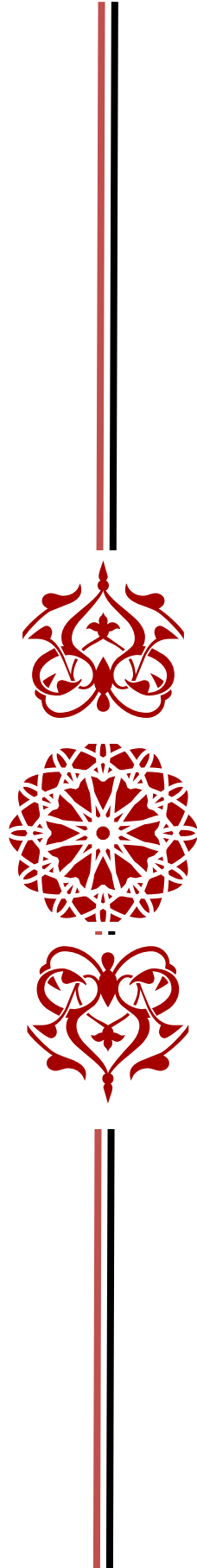
ولله در الإمام القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني الملقب بـ [أستاذ البلغاء] (المتوفى سنة ٥٩٦هـ) الذي يقول في رسالة أرسلها إلى العماد الأصفهاني معذرا عن كلام استدركه عليه: "إنه وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا؟ وما أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، لو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" ^(١) فأسأل الله بمنّه وكرمه أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم، وأن يجعلها ذخرا لي يوم لقاء الله رب العالمين، وأن يثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاه، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محو كتبه

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ الْوَلِيدِي

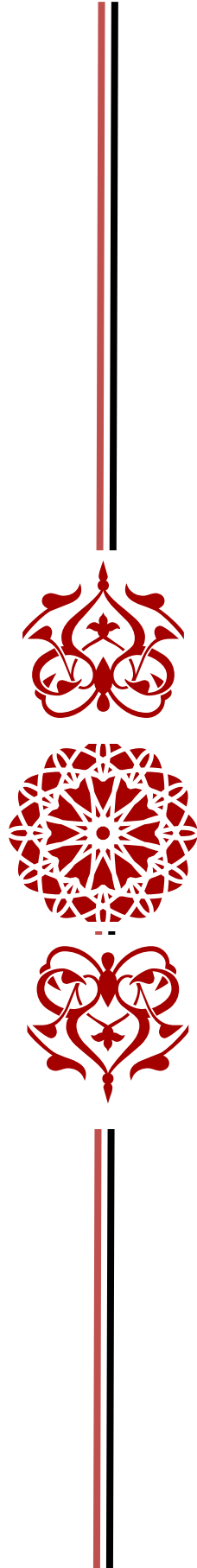
الثلاثاء (٨/٦/١٤٤٣هـ).

(١) "كشف الظنون" (١/١٤).



[١]

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ



١- باب المياه

- ١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وهو صحيح بشواهده^(١).
- ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». متفق عليه^(٢).
- ٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» قِيلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. رواه مسلم^(٣).

(١) حسن: أخرجه أحمد (١١٢٥٧) وأبو داود (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٦٦)، من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وهو مجهول حال، وبقية رجاله ثقات. وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (٢١٠٢)، والنسائي (٣٢٥)، وغيرهما من طريق سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. ورواية سماك عن عكرمة وإن كان فيها فيها ضعف، لكن قال يعقوب بن شيبه: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المشبتهين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم. اهـ. وبنحو هذا ذكر الدارقطني، وهذا الحديث من رواية سفيان وشعبة عن سماك، فحديث ابن عباس حسن. وله شاهد عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي إسناده ضعف، وآخر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه ضعف والراجح أنه موقوف، فالحديث على أحسن أحواله يكون حسناً، وصحح الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» برقم (١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣).

- ٤ - **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يُعُودَانِي مَا شِئْنِي، فَأُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. **متفق عليه**^(١).
- ٥ - **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. **متفق عليه**^(٢).
- ٦ - **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ أَتَى لَهُ بِوُضُوءٍ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». **أخرجه أهل السنن وهو صحيح**^(٣).
- ٧ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ». **أخرجه مسلم**^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه أبوداود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن كشة بنت كعب بن مالك، عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه: حميدة بنت عبيد وهي مجهولة الحال. وللحديث إسناد آخر عند البيهقي (١١٦٢) من طريق: يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به. وهذا إسناد صحيح. وقد صحح الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» برقم (١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩).

٢- باب الآنية

٨- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ^(٢) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ^(٤) فَتَوَصَّأَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٥).

١١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ^(٦) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) (يُجْرَجُ) هو صوت وقوع الماء في الجوف، والمعنى: كأنما يجرع نار جهنم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) وهو إناء يشبه الطست من نحاس أو حجارة.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧).

(٦) (الشَّعْبُ) أي: الصدع، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة.

(٧) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

١٢- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ لَا تَحِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». متفق عليه^(١).

١٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَخَذُوا مِنْ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ مَرَاتَيْنِ^(٢) وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، وَأُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». متفق عليه^(٣).

١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»^(٤) فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». متفق عليه^(٥).

١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهِّرَ». أخرجه مسلم^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) (المزادة) هي قربة كبيرة. سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨١).

(٤) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣).

(٦) أخرجه مسلم (٣٦٦).

٣- باب النجاسات

١٦- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ. **متفق عليه^(١).**

١٧- **وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. **متفق عليه^(٢).**

١٨- **وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». **أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن^(٣).**

١٩- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ خَيْرَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ «نَجْسٌ»، قَالَ: فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. **متفق عليه^(٤).**

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يحيى بن الوليد قال: حدثني محل بن خليفة، قال: حدثني أبو السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (١٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).

٢٠- وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ^(١) وَالْكَبِدُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مُوقُوفًا، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ^(٢).

٢١- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٢- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤). زَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»^(٥).

(١) هي: لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره عن اليسار لازقة بالجنب. وظيفته تكوين الدم، وإتلاف القديم من كرياتة.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١١٩٦) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٢٣)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٣٢١٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَلَكِنْ رَجَحَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْمَوْقُوفَ. انْظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (١/ ١٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٥٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٠).

(٥) صحيح: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٦٤٣)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٣٥٠٤) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» بِرَقْمِ (٣٨).

٢٣- **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». متفق عليه^(١).

٢٤- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن^(٢).

٢٥- **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِهَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١٩٠٠٧)، وأبو داود (٢١١) وغيرهما من طريق معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري به. وهذا إسناد حسن. وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (٥٨٠).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) من طريق محمد ابن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه عن سهل بن حنيف به. وهذا إسناد حسن. وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود الأم» برقم (٢٠٥).

٢٦- **وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحْتَهُ»^(١)، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ^(٢)، ثُمَّ تَنْضَحُهُ^(٣)، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. **متفق عليه**^(٤).

٢٧- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَظْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ^(٥). قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ. **متفق عليه**^(٦).

٢٨- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ. **متفق عليه**^(٧).

٢٩- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّهَا قَالَتْ - فِي الْمَنِي - وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.

وفي رواية: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي. **أخرجه مسلم**^(٨).

(١) أي تحكه. والمراد بذلك إزالة عينه.

(٢) أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

(٣) أي تغسله وترشه بالماء.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٥) طيب مركب.

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٨) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨)، ويرقم (٢٩٠).

٣٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في قصة ذكرها في الحج - فقال: وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ

نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسُنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُكَلِّبِي بِالْحَجِّ. أخرجه البيهقي بسند حسن^(١).

٣١- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ^(٢)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِيَّالَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. متفق عليه^(٣).

٣٢- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْحَمَرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. متفق عليه^(٤).

٣٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». أخرجه البخاري^(٥).

٣٤- وعن عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ». أخرجه مسلم^(٦).

(١) حسن: أخرجه البيهقي (١٢٠٥) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم وغيره، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به. وهذا إسناد حسن.

(٢) أي: أصابهم الجوى وهو: داء الجوف إذا استمر. بمعنى كرهوا المقام بالمدينة لمرض أصابهم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٦) أخرجه مسلم (٢٨٠).

٣٥- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ ^(١) بَظْفَرِهَا. **رواه البخاري** ^(٢).

(١) أي: فركته بظفرها، بعد أن بلّته بريقها.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٢).

٤- باب آداب قضاء الحاجة

- ٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(١)». متفق عليه^(٢).
- ٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح^(٣).
- ٣٨- وَعَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُعِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ^(٤)» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. متفق عليه^(٥).

(١) (الْخُبْثُ) جمع خبيث وهي ذكران الشياطين. و(الخبائث) جمع خبيثة، وهي إناث الشياطين.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠) وأبو داود (٣٠) وابن ماجه (٣٠٠) من طريق إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به. وهذا إسناد صحيح، يوسف بن أبي بردة وثقه العجلي والذهبي والحاكم وقال: لم نجد أحدا يطعن فيه. وذكره ابن حبان في "الثقات" وصحح الحديث الحاكم وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي والعلامة الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: "الإرواء" (٥٢).

(٤) إناء صغير من جلد.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

٣٩- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ^(١) أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).**

٤٠- **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ^(٣)، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُ عَنِ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(٤) ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً^(٥)، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).**

٤١- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ^(٧) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).**

٤٢- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَخْبَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ^(٩). فَاتَّيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مَشِيتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جِنٌّ نَصِيبَيْنِ، وَنَعَمْ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي

(١) الهدف: المكان المرتفع المشرف من الأرض.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٢).

(٣) أي: في أمر كبير تركه، بحيث يشق عليهما الاحتراز عنه، بل هو أمر يسير على الإنسان تجنبه وتركه.

(٤) (جريدة) أي: غصن النخل الذي ليس عليه ورق. (رطوبة) أي: خضراء لم تيبس بعد.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٦) العنزة هي: الحربة الصغيرة.

(٧) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ هُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظَمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». أَخْرَجَهُ
البخاري^(١).

٤٣ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ
أَتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً
فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ البخاري^(٢).

٤٤ - وعن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ
شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ
بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ^(٣) أَوْ بِعَظَمٍ.
أَخْرَجَهُ مسلم^(٤).

٤٥ - وعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا
تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ:
فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ^(٥) قَدْ بُنِيَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا^(٦) وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.
متفق عليه^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٣) الرجيع: العذرة والروث.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٥) (مراحيض) جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

(٦) أي: نميل عن جهة القبلة، ولا نستقبلها.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. **متفق عليه^(١).**

٤٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». **متفق عليه^(٢).**

٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». **أخرجه مسلم^(٣).**

٤٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أُمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرَجُلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوْ سَطَ الْقُبُورِ فَضِيتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ الشُّوقِ». **أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح^(٤).**

٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ^(٥). **أخرجه مسلم^(٦).**

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧) وابن أبي شيبة (١١٨٩٦) من طريقين عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" (٩٣٢).

(٥) الراكد: هو الساكن الذي لا يجري.

(٦) أخرجه مسلم (٢٨١).

٥١- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ^(١).**

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد صحيح^(٢).

٥٢- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

٥٣- **وَعَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).**

٥٤- **وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةٍ^(٥) قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «إِذْنُهُ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).**

(١) الجن هاهنا ليس أحد الثقلين فقط، بل المراد ما يكون مستورا عن أعين الناس من حشرات الأرض والهوام والحيات الصغار وغيرها.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩) وأحمد (٢٠٧٧٥) والنسائي (٣٤) من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس به. وهذا إسناد صحيح، وقاتادة قد صحح أبو زرعة وغيره سماعه من عبد الله بن سرجس، وإن كان الإمام أحمد لا يراه سمع، لكن المثبت مقدم على النافي. وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصحيح المسند» (٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٥) موضع يلتقى فيه الكناسة وغيرها.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

٥- باب السواك

٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١).

٥٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ ^(٢) فَاهُ بِالسَّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٤).

٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٩٢٥) والنسائي (٥) وابن حبان (١٠٦٧) وغيرهم من طرق عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة به. وهذا إسناد حسن، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، وللحديث طرق أخرى يصح بها الحديث، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٦٦).

(٢) أي: يداك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٣١) أحمد (٩٩٢٨) وغيرهما عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

٥٩- **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أُمِرْنَا بِالسَّوَاكِ. وَقَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَتَاهُ الْمَلِكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَذْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَذْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ". **أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ^(١).**

٦٠- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).**

٦١- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ^(٣)، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِئَتِي وَذَاقِئَتِي^(٤).

(١) **صحيح:** أخرجه البيهقي (١٦٢) والضياء في المخارة (٥٨٠) من طريق خالد بن عبد الله، عن الحسن بن عبد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن به. وهذا إسناد صحيح، وله حكم الرفع، وقد صححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصحيحة" (١٢١٣)، وقد روي مرفوعاً كما عند البزار (٦٠٣) من طريق فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبد الله به مرفوعاً وزاد في آخره: فطهروا أفواهكم للقرآن. وفضيل بن سليمان ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٣) **(فقصمته)** أي: كسرتة وقطعته. وفي رواية: **(فقصمته)** أي: مضغته والقضم الأخذ بطرف الأسنان. وقوله: **(طيبته)** أي: نظفته بالماء من استياك عبد الرحمن به.

(٤) أي مات **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ورأسه بين حنكها وصدرها، و[الحاقنة] ما دون الترقوة من الصدر. و[الذاقنة] طرف الحلقوم.

وفي رواية: فَرَأَيْتَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». متفق عليه^(١).

٦٢- وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسَّوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(٢). متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٨) وأخرج مسلم بعضه (٢٤٤٣) (٢٤٤٤).

(٢) أي: يتقيأ. أي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

٦- باب سنن الفطرة

٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْحِثَّانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفق عليه^(١).

٦٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِيطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أخرجه مسلم^(٢).

٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى^(٣) خَالِفُوا الْمُجُوسَ». أخرجه مسلم^(٤).

٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». متفق عليه^(٥).

٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٣) الجز: القص. وإرخاء اللحية: تركها وعدم التعرض لها.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

٦٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». أخرجَه مسلم^(٢).

٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ نَافِعُ: الْقَزَعُ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ. متفق عليه^(٣).

(١) (الثَّغَامَةُ) نبت أبيض الزهر والثمر شُبَّهَ بياض الشيب به.

(٢) أخرجَه مسلم (٢١٠٢).

(٣) أخرجَه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

٧- باب الوضوء

٧٠- **عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» **أخرجه مسلم^(١).**

٧١- **وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». **متفق عليه^(٢).**

٧٢- **وعن عبد الله بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». **أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح^(٣).**

٧٣- **وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظِفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَارْجَعَ، ثُمَّ صَلَّى. **أخرجه مسلم، ورجح بعض الأئمة وقفه^(٤).**

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٨٨) والترمذي (١٤٢)، وابن ماجه (٦١٦) وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الصحيح المسند» (٥٤٢).

(٤) **معل والراجح وقفه:** أخرجه مسلم (٢٤٣) فقال: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب، فذكره. وقد أعل الأئمة هذا

٧٤- وعن **عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه^(١).

٧٥- وعن **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ سئِلَ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوَرٍّ^(٢) مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. متفق عليه^(٣).

وفي رواية لهما: فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَعَمَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

الحديث بالوقف؛ لأن رواية معقل الجزري عن أبي الزبير ضعيفة. قال أحمد: تشبه أحاديث ابن لهيعة. قال ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ومما أنكر عليه حديث اللمعة. يعني هذا الحديث. وقال أبو الفضل الهروي: إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة، ورفع خطأ، فقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر موقوفًا. اهـ انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) إناء يشرب فيه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

وفي رواية لمسلم: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ.

وفي رواية لها: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٧٦- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَشْرُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». **متفق عليه** ^(١).

٧٧- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». **متفق عليه** ^(٢).

٧٨- **وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ**، قَالَ: رَأَيْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ»، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِجْهُ. **متفق عليه** ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦). تنبيه: قوله: «فمن استطاع منكم ...» مدرج من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح»، وجزم بذلك شيخ الإسلام، وابن القيم، والألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «الضعيفة» (١٠٣٠).

٧٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١).

٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٢). □

٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٨٢- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِي فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِئًا». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٤).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٢٤) وَأَبُو دَاوُدَ (١١١) وَالنَّسَائِيُّ (٩٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (٩٦٩).

(٢) حسن: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٥) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٨٤) وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٢) مُخْتَصِرًا كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. وَقَدْ حَسَّنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ الْأَمِّ» (١٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٤١).

(٤) صحيح: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢) وَالنَّسَائِيُّ (٨٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (١٠٩٦).

٨٣- **وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ** -يعني في الوضوء- **. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ^(١).**

٨٤- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ فَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَذُلُّكَ ذِرَاعِيهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).**

٨٥- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ، فِي تَغْلِيهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**

(١) **صحيح بشواهده:** أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥١) (١٥٢) من طريق إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان به. وفي سنده عامر بن شقيق وفيه ضعف. قال البخاري: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلتُ (أي الترمذي): إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن. اهـ "العلل الكبير" (٣٣/١٩). وله شاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرجه أحمد (٢٥٩٧٠) من طريقين عن عمر بن أبي وهب الخزاعي، قال: حدثني موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي، عن عائشة، قالت كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء. وهذا إسناد صحيح. وله شاهد من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢) وأبو عبيد في "الطهور" (٣١٧) من طريق زيد الحباب، قال: أخبرني عمر بن سليم الباهلي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته. وفي سنده أبو غالب واسمه حزور مختلف فيه والراجح ضعفه. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود الأم" (١٣٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٦٤٤١) وابن خزيمة (١١٨) وابن حبان (١٠٨٢) والحاكم (٥٠٩) من طريق شعبة، عن حبيب بن زيد، سمع عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد به. وهذا إسناد صحيح، وقد اختلف في صحابي الحديث، فجعله بعضهم عن (أم عمارة جدة عباد بن تميم)، ولا يقدر هذا في صحة الحديث، كما ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود الأم" (٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. متفق عليه^(١).

٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. أخرجه البخاري^(٢).

٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. أخرجه البخاري^(٣).

٨٩- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤).

٨- باب نواقض الوضوء

٩٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». متفق عليه^(١).

٩١- وعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه^(٢).

٩٢- وعن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن^(٣).

٩٣- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا. وفي رواية: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ. أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦) وابن ماجه (٤٧٨) وأحمد (١٨٠٩١) من طرق عن عاصم ابن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال به. وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٦).

٩٤ - **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).**

٩٥ - **وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». **أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢).**

٩٦ - **وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». **أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣).**

٩٧ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).**

٩٨ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠).

(٢) **صَحِيحٌ**: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٧) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٧٩) وَأَحْمَدُ (٢٧٢٩٣) مِنْ طَرُقٍ صَحِيحَةٍ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٣٢).

(٣) **حَسَنٌ**: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٥) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٨٣) وَأَحْمَدُ (١٦٢٨٦) مِنْ طَرُقٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ الْأَمِّ» (١٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٥١٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٥٤).

- ٩٩- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. **أخرجه البخاري^(١).**
- ١٠٠- **وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». **أخرجه مسلم^(٢).**
- ١٠١- **وَعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». **أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح^(٣).**
- ١٠٢- **وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ** أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». **أخرجه النسائي وابن حبان وهو حسن بشواهده^(٤).**

(١) أخرجه البخاري (٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٧) والنسائي (٣٨) وابن ماجه (٣٥٠) وأحمد (١٩٠٣٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذَرِ أَبِي سَاسَانَ، عن المهاجر بن قنفذ به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤٥)**.

(٤) **حسن بشواهده:** أخرجه النسائي (٤٨٥٣) وابن حبان (٦٥٥٩) من طريق سليمان عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكره. وهذا إسناد شديد الضعف فيه: سليمان بن أرقم وهو متروك، ووقع في بعض الأسانيد سليمان بن داود وهو وهمٌ كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ. وله شاهد عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أخرجه الدارقطني (٤٣٧) والطبراني (٣١٣/١٢) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالما يحدث عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهراً». وهذا إسناد ضعيف لعنعة ابن جريج وبقية رجاله محتج بهم. وله شاهد من حديث حكيم بن حزام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أخرجه الدارقطني (٤٤٠)، والطبراني (٢٠٥/٣) من طريق سويد أبي حاتم، ثنا مطر الوراق،

١٠٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مُضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ». الحديث. متفق عليه^(١).

١٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه^(٢).

وفي لفظ لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه مسلم^(٣).

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. متفق عليه^(٤).

عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد ومطر الوراق. وله شاهد مرسل عن عبدالله بن أبي بكر: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩) بسند صحيح عن عبدالله بن أبي بكر به مرسلا. وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول كما ذكر ابن عبد البر وغيره، فالحديث أقل أحواله يكون حسنا والله أعلم، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٢٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

٩- باب المسح على الخفين والعمامة والجبيرة

١٠٧ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعَجِّبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. متفق عليه^(١).

١٠٨ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفق عليه^(٢).

١٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح^(٣).

١١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (٧٨٠) والبيهقي (١٣٣١) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس به. وهذا إسناد صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢) والبيهقي (١٣٨٦) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٦٧).

١١١- **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

١١٢- **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).**

١١٣- **وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

١١٤- **وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).**

١١٥- **وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (العمائم) وَالتَّسَاحِينِ (الخفاف). **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٥).**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥).

(٥) **صحيح:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٦) وَأَحْمَدُ (٢٢٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُوبَانَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠).

١٠- باب الغسل

١١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١). أخرجه مسلم^(٢).

١١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا». متفق عليه^(٣).

١١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا»^(٤)، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. متفق عليه^(٥)، زاد مسلم: «وإن لم يُنْزَلْ».

١١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ». أخرجه مسلم^(٦).

(١) أي: إنما يجب الغسل بالماء من خروج المني، فالماء الأول هو الماء المعروف الذي يتطهر به، والماء الثاني هو المني.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣).

(٤) (الشعب الأربع) الرجلان والفخذان وقيل غير ذلك. (جهدها) بلغ جهده فيها وقيل كدها وأتعبها بحركته وهو كناية عن معالجة الإدخال والجماع.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

(٦) أخرجه مسلم (٣٥٠).

١٢٠ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١).

١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنْتِ أُمِّ ثَالٍ - وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. **متفق عليه** ^(٢).

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِزْقٌ وَكَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي». **متفق عليه** ^(٣).

١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». **متفق عليه** ^(٤).

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَانْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». **متفق عليه** ^(٥).

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٥) والتِّرْمِذِيُّ (٦١١) من طريق سفيان الثوري حدثنا الأغر، عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم به. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢) ومسلم (١٧٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠) ومسلم (٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٧) ومسلم (٨٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧٢).

١٢٥ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله وأغتسل.

أخرجه الترمذي، وهو صحيح بشاهده ^(١).

١٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

أخرجه مسلم ^(٢).

١٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى

يُصبح ويغتسل ثم يدخل مكة مهراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. متفق عليه ^(٣).

١٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة

يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة.

ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر. حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على

رأسه ثلاث حفات. ثم أفاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه. متفق عليه ^(٤).

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (٨٣٠) وابن خزيمة (٢٥٩٥) والبيهقي (٨٩٤٤) من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولكن له شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٤٧) والبخاري (٦١٥٨) والبيهقي (٨٩٤٦) من طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رحمه الله (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣) وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم كما في كتاب الأذان، باب (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٩) ومسلم (١٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦). تنبيه: زيادة (ثم غسل رجليه) أعلاها أبو الفضل الشهيد رحمه الله فقال: وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم: زائدة، وحماد بن زيد، وجري، ووكيع، وعلي بن مسهر، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين إلا أبو معاوية، ولم يذكر غسل

١٢٩ - **وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْقُضُ بِيَدِهِ. **متفق عليه^(١).**

١٣٠ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى رَأْسِهِ. **متفق عليه^(٢).**

١٣١ - **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرِ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ - وفي رواية - وَالْحِيْضَةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». **أخرجه مسلم^(٣).**

١٣٢ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكْلٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيْضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطْهَرُ فُتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً^(٤) فَتَطْهَرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِينَ

اليدين ثلاثاً في ابتداء الوضوء غير وكيع، وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة. اهـ "علل الأحاديث في صحيح مسلم" برقم (٩)، وهكذا ذكر الحافظ ابن رجب كما في "الفتح" (٢٤٨).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٤) (فرصة) أي: قطعة من صوف أو قطن. (ممسكة) أي: مطوية بالمسك.

بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّمَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرِ الدَّمِ، وَسَأَلْتَهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

١٣٣ - **وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّبَاغُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدَّ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

١٣٤ - **وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٤).**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٢).

(٢) (الصَّبَاغُ) كِيلٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ وَالْمَدُّ إِنْاءٌ مَكْعَبٌ طُولُهُ ٢٠٩ سَمٌ تَقْرِيْبًا).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٢٦).

(٤) **صَحِيحٌ:** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣١٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٨١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سَنِينَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَشَّطَ أَحَدُنَا كُلُّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلِهِ، أَوْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٧٠).

١٣٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ^(١)، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُئُ».

أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ^(٢).

١٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ^(٣) مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) الجفنة هي القصعة.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، والنسائي (٣٢٥)، وأحمد (٢١٠٢) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وفي رواية سماك عن عكرمة ضعف. لكن قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أعله قوم بسماك ابن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين. ولكن قد رواه عنه شعبه، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. اهـ «الفتح» (١٩٣) وقال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديمًا مثل شعبه وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم. اهـ وبنحو هذا ذكر الدارقطني، وهذا الحديث من رواية سفيان وشعبة عن سماك، فحديث ابن عباس حسن.

(٣) أي: تدخل إليه أيدينا وتخرج منه، ونحن على جنابة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١).

١١- باب التيمم

١٣٧- **عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».** متفق عليه^(١).

١٣٨- **وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».** متفق عليه^(٢).

١٣٩- **وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».** أخرجه مسلم^(٣).

١٤٠- **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَحْبَرْتُهُ**

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢).

بالذي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَحِيحٌ^(١).**

١٤١ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** أَتَتْهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذَرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).**

١٤٢ - **وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** «الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بَشْرَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ^(٣).**

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والحاكم (٦٢٩) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص به. وهذا إسناد حسن؛ لأجل يحيى بن أيوب الغافقي، لكن قد تابعه ابن لهيعة كما عند أحمد (١٧٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٤) والنسائي (٣٢٢) وأحمد (٢١٥٦٨) من طريق سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر به. وفي سنده عمرو بن بجدان الرواي عن أبي ذر وهو مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه أبو قلابة ولم يوثقه معتبر. وله شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البزار (١٠٠٦٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به. ولكن رجح الدارقطني إرساله كما في العلل برقم (١٤٢٣).

١٤٣- **وَعَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ. **متفق عليه^(١).**

وفي رواية: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وفي رواية: وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

١٢- باب الحيض والنفاس

١٤٤ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُذْبِرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». **متفق عليه^(١)**.

١٤٥ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالذُّرْجَةِ^(٢) فِيهَا الْكُرْسُفُ^(٣) فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ أَيِ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ. **أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(٤)**.

١٤٦ - **وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)**.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) هي ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف بذلك هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

(٣) القطن.

(٤) **حسن:** أخرجه مالك في الموطأ (٩٧) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين عن عائشة به. ومولاة عائشة هي مرجانة روى عنها اثنان، ووثقها العجلي وابن حبان، وعلق لها البخاري هذا الأثر في صحيحه بصيغة الجزم. فلا بأس بتحسين حديثها لا سيما وهي مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٦).

١٤٧- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ ^(١) فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).**

١٤٨- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي، فَأَتَزِرُّ، فَيَاسِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).**

١٤٩- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». وَسَأَلْتَهُ عَنْ مُوَكَالَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا». **أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٤).**

١٥٠- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتِ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُومْ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).**

١٥١- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا

(١) أي: لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

(٤) **حسن:** أخرجه الترمذي (١٣٣) وأبو داود (٢١٢) من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد به. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) لكنه لم يسق لفظه وإنما أحال على حديث ابن عمر الذي قبله وهو بمعناه.

يُبَيِّكُ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه^(١).

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ^(٢) مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». أخرجه مسلم^(٣).

١٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. متفق عليه^(٤).

١٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَاتَّعَرَّقَ الْعَرَقُ^(٥) وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. أخرجه مسلم^(٦).

١٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. متفق عليه^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١).

(٢) أي: السجادة، سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٨) ومسلم (٢٩٧).

(٥) أي: هو العظم الذي عليه بقية من لحم، والمعنى: أنها تأخذ اللحم بأسنانها من هذا العظم.

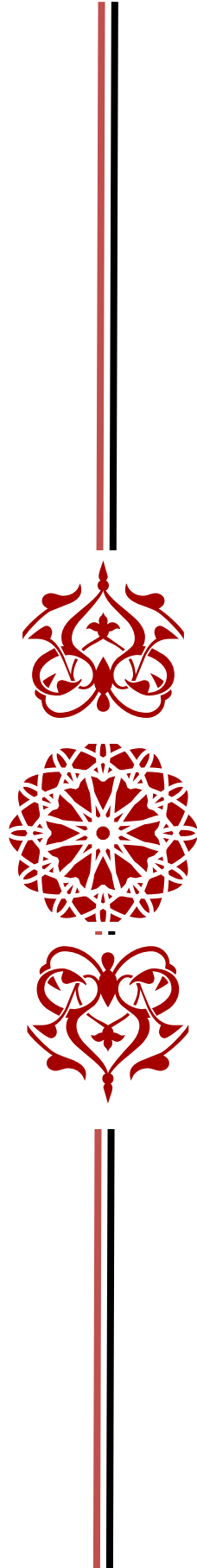
(٦) أخرجه مسلم (٣٠٠).

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٧) ومسلم (٣٠١).

- ١٥٦- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». **متفق عليه**^(١).
- ١٥٧- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. **أخرجه مسلم**^(٢).

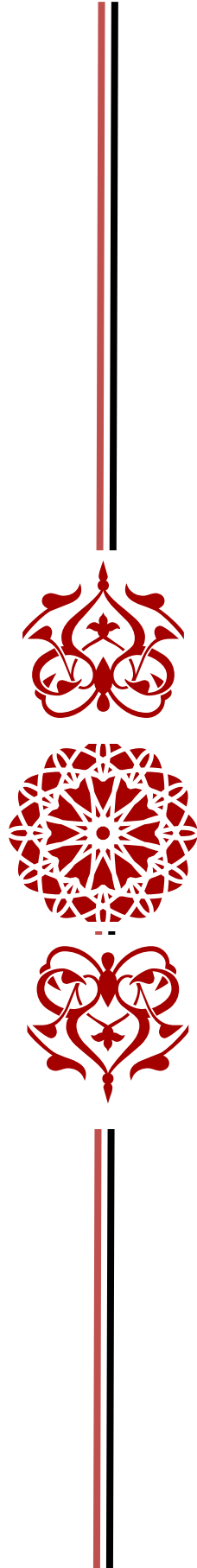
(١) أخرجه البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).



[٢]

كِتَابُ الصَّلَاةِ



كتاب الصلاة

١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٥٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمَعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٦٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦) وَمُسْلِمٌ (١١).

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣) وَابْنُ مَاجَهٍ (١٠٧٩) وَأَحْمَدُ (٢٢٩٣٧) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧١).

١- باب مواقيت الصلاة

١٦١ - **عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّنِي لَزَادَنِي. **متفق عليه^(١).**

١٦٢ - **وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ^(٢)، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» **أخرجه مسلم^(٣).**

١٦٣ - **وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥).

(٢) الشفق: الحمرة التي تكون من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وترى هذه الحمرة بعد سقوط الشمس.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢).

أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَضَتِ الشَّمْسُ ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي انفرد به البخاري: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ» ^(٥).

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦١٤).

(٢) أَي: زَالَتِ الشَّمْسُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦١٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦) وَمُسْلِمٌ (٦١٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٨).

رَأَيْنَا فِيَّ التَّلُولَ ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». متفق عليه ^(٢).

١٦٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. متفق عليه ^(٣).

١٦٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جُزُورًا، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَتَأْكُلُ حَمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. متفق عليه ^(٤).

١٦٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». أخرجه مسلم ^(٥).

١٧٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. أخرجه مسلم ^(٦).

(١) (التلؤل) جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما كالروابي والفيا لا يكون إلا بعد الزوال. والمعنى أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلؤل فيء والتلؤل منبطحه غير منتصبه ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩) ومسلم (٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠) ومسلم (٦٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٥) ومسلم (٦٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(٦) أخرجه مسلم (٦٣٦).

- ١٧١- **وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ^(١). **متفق عليه** ^(٢).
- ١٧٢- **وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». **أخرجه مسلم** ^(٣).
- ١٧٣- **وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ ^(٤)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». **متفق عليه** ^(٥).
- ١٧٤- **وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا». **متفق عليه** ^(٦).

(١) أي: أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر -أي: يرى- موقعه لبقاء الضوء.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٤) أي: أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٦) ومسلم (٦٣٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٤٠).

١٧٥- **وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ^(١)، الَّتِي تَدْعُوهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ^(٢)، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ^(٣)، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ. **متفق عليه^(٤).**

١٧٦- **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ^(٥)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ^(٦)، وَالْعِشَاءَ أحيانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأحيانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِلَاسٍ. **متفق عليه^(٧).**

١٧٧- **وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ -» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَنَّ يَفْأَذْنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَضَاءً نَقِيَّةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ

(١) أي: صلاة الهجير وهو وقت اشتداد الحر والمراد الظهر لأن وقتها يدخل حيثنذ.

(٢) (تدحض) أي: تزول الشمس عن وسط السماء.

(٣) (العتمة) ظلمة الليل بعد غياب الشفق.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

(٥) (الهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقتلون.

(٦) (وجبت) أي غابت الشمس والوجوب السقوط وحذف ذكر الشمس للعلم بها.

(٧) أخرجه البخاري (٥٦٠) ومسلم (٦٤٦).

الْمُغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا^(١). ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

١٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ^(٣)، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَّ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ^(٤). متفق عليه^(٥).

١٧٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح^(٦).

(١) (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح أي انكشافه وإضاءته.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٣) (متلفعات) متلحفات من التلحف وهو شد اللفاح وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به. (بمروطهن) جمع مرط وهو كساء من صوف أو خز يؤتز به.

(٤) (ينقلبن) يرجعن. (الغلس) ظلمة آخر الليل.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٥٤) والنسائي (٥٤٨) وابن ماجه (٦٧٢) وأحمد

(١٧٢٥٧) من طريق ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج

به. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٩).

٢- باب الأذان والإقامة

١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا^(١) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ^(٢)، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». متفق عليه^(٣).

١٨١- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ^(٤)، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري^(٥).

(١) أي: لضربوا القرعة بينهم على الأذان وعلى الصف الأول؛ لما جعله الله من الأجر العظيم لفاعله.

(٢) أي: التبكير إلى الصلوات.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٤) البادية: هي الصحراء التي لا عمارة فيها حيث ترعى الغنم وغيرها.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٩).

١٨٢- وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة^(١)». أخرجه مسلم^(٢).

١٨٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيئون^(٣) الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً^(٤) مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود^(٥)، فقال عمر:

(١) (أعناقاً) هو بفتح الهمزة جمع عنق. واختلف السلف والخلف في معناه فقيل: معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب، وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاث ينالهم ذلك الكرب والعرق. وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: معناه أكثر أتباعا، وقال ابن الأعرابي: أكثر الناس أعمالا، قال القاضي عياض وغيره: وروى بعضهم إعناقا بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة وهو من سير العنق، قال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة. وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة» زاد السراج "لقولهم: لا إله إلا الله" وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجئ. والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش، وليس من أعمال الآخرة. اهـ نيل الأوطار (٢/ ٤٠). وما رجحه العلامة الشوكاني رحمته الله هو الصحيح، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٣) أي: يقدرّون حينها ليأتوا إليها من الحين وهو الوقت والزمن..

(٤) الناقوس هو: الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم.

(٥) (بوقا) وهو الذي ينفخ فيه فيخرج صوتا. (قرن) هو البوق ولعله بوق فيه التواء مثل قرن الشاة.

أَوَّلًا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ». متفق عليه^(١).

١٨٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ^(٢) إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ^(٣) وَإِلَّا أَغَارَ^(٤) فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ^(٥)» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَظَرُّوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى. أخرجه مسلم^(٦).

١٨٥ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». متفق عليه^(٧).

١٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. أخرجه مسلم^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧).

(٢) (يُغَيِّرُ) من الإغارة.

(٣) أي: عن الإغارة وتركها.

(٤) (وَالْإِغَارَةُ) أي: وإن لم يسمع الأذان (أَغَارَ) من الإغارة، وهو النهب. قيل: استماعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للأذان وانتظاره إياه كان حذرا من أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله.

(٥) أي: على الدين أو السنة أو الإسلام ؛ لأن الأذان لا يكون إلا للمسلمين.

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٢).

(٧) أخرجه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤).

(٨) أخرجه مسلم (٦٨١).

١٨٧- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَّسْنَا^(١) مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»^(٢)، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

١٨٨- **وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»^(٤). متفق عليه^(٥).**

١٨٩- **وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرُّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ^(٦)، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا^(٧)، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»^(٨) يَعْني مُعْتَرِضًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٩).**

(١) التعريس هو: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٢) أي: غلبنا فيه، وإلا فالشيطان يحضر كل المنازل.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٤) أي: ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال، أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣).

(٦) أي: لا يخدعنه أذان بلال عن السحور، بأن يظنه أذان الفجر فيكف عن أكل السحور، مع أنه ليس بأذان الفجر.

(٧) أي: البياض الذي يرى من الأسفل إلى الأعلى مستطيلاً مثل العمود ليس هو بالفجر.

(٨) أي: البياض إذا انتشر في الأفق من اليمين إلى الشمال فهو الفجر.

(٩) أخرجه مسلم (١٠٩٤).

١٩٠ - **وعن أبي مخذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا، فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَخْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. **أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).**

١٩١ - **وعن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأَهَا هُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).**

١٩٢ - **وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». **أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).**

(١) **حسن:** أخرجه ابن خزيمة (٣٧٨) والبيهقي (١٩٦٩) من طريقين عن سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيرز، عن أبي مخذورة، أن رسول الله ﷺ أمر نحوًا من عشرين رجلاً فأذَّنوا فأعجبه صوت أبي مخذورة، فعلمه الأذان. وهذا إسناد حسن، وقد صححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الثمر المستطاب" (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٥٣١) والنسائي (٦٧٢) وابن ماجه (٩٨٧) وأحمد (١٦٢٧٢) من طرق عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص. وهذا إسناد صحيح، سعيد الجريري مختلط، ولكن الراوي عنه حماد بن سلمة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما في "الكواكب النيرات" وأخرجه الترمذي (٢٠٩) من طريق عشر بن القاسم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص. وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، والحسن متكلم في سماعه عن عثمان بن أبي العاص. وقد صحح الحديث العلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصحيح المسند" برقم (٩٠٦).

١٩٣- **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ.

أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح^(١).

١٩٤- **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». متفق عليه^(٢).

١٩٥- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ^(٣) يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَذْلِكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بَلَالٍ

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦) والبيهقي (٢٢٧٩) من طرق عن منصور قال: سمعت هلال بن

يساف يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي. وهذا إسناد صحيح، قال البيهقي عقبه: وروي عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا وليس بمحفوظ. وقد صحح الموقوف

العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضعيفة» برقم (٤٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤).

(٣) (طاف بي) هو من الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم.



فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى^(١) صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّنْ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

١٩٦ - وعن أَبِي مُخْذُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٣).

(١) أي: أرفع وأحسن.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٩) والتِّرْمِذِيُّ (١٨٧) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (١٦٤٧٨) من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد به. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصحيح المسند» برقم (٩٠٦).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٥٠٢) والنسائي (٦٣٠) والتِّرْمِذِيُّ (١٩٢) وابن ماجه (٧٠٩) وأحمد (٢٧٢٥٢) من طرق عن عامر الأحول حدثني مكحول، أن ابن محيريز، حدثه أن أبا مخذومة فذكره.

١٩٧- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أُمِرَ بِبَلَّالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ -يعني قوله: قد قامت الصلاة-. **متفق عليه^(١)**.

١٩٨- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. **أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح^(٢)**.

١٩٩- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بَلَّالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْفَى هَذَا. **متفق عليه^(٣)**، وهذا لفظ مسلم، **وعند البخاري**: قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

٢٠٠- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». **متفق عليه^(٤)**.

وهذا إسناد حسن، ورواه مسلم في صحيحه (٣٧٩) بثنية التكبير في أوله بدون تربيع، ورواية الترييع أرجح، قال ابن القطان **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الثانية مضموماً إلى تربيع التكبير الترييع. وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير، وهي التي ينبغي أن يعد في الصحيح. انظر: «البدر المنير» (٣/ ٣٣٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه الدارقطني (٩٤٤) والبيهقي (١٩٨٤) وابن خزيمة (٣٨٦) من طريق أبي أسامة، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣).

٢٠١- وعن **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم^(١).

٢٠٢- وعن **سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم^(٢).

٢٠٣- وعن **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤).

٢٠٤ - **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ^(١)، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ^(٢)، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٣)، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». **أَخْرَجَهُ البخاري^(٤).**

٢٠٥ - **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٥).**

(١) (الدعوة التامة) المراد ألفاظ الأذان يدعى بها إلى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام وهو الكمال لأنها دعوة التوحيد المحكمة التي لا يدخلها نقص بشرك أو نسخ أو تغيير أو تبديل.

(٢) (الوسيلة) منزلة في الجنة كما فسرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (الفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلائق.

(٣) (وعدته) أي: بقوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٥٢١) والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٦٧) وابن خزيمة (٤٢٥) من طرق عن أنس به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٢٤٤).

٢٠٦ - وعن رجلٍ من ثقيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». أخرجه أحمد والنسائي بإسناد صحيح^(١).

٢٠٧ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». أخرجه مسلم^(٢).

٢٠٨ - وعن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». متفق عليه^(٣).

٢٠٩ - وعن عبدِ الله بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ^(٤)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فْتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ^(٥). متفق عليه^(٦).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣١٦٧) والنسائي (٦٥٣) من طريقين عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس يقول: أنبأنا رجل من ثقيف فذكره. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (١٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧).

(٤) أي: واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة - لكلفتم المعجىء إليها ولحقنكم المشقة.

(٥) الدحض والزلل والزلق والرذخ كله بمعنى واحد.

(٦) أخرجه البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩).

٣- باب أحكام المساجد

٢١٠- **وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَتَنَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتْنًا فِي الْجَنَّةِ». **متفق عليه^(١).**

٢١١- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُومُ^(٢) الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا كُتِّمَ آذُنُومِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. **متفق عليه^(٣).**

٢١٢- **وَعَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ،

وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». **أخرجه مسلم^(٤).**

٢١٣- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ

بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. **متفق عليه^(٥).**

٢١٤- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى

النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». **أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(١).**

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣).

(٢) أي: تكنسه وتلتقط منه الأوساخ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٩) ومسلم (١٧٦٤).

٢١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسْجِدِ^(١)»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزُخْرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». متفق عليه^(٣).

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ، مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. متفق عليه^(٤).

٢١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. متفق عليه^(٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٦) والنسائي (٦٨٩) وابن ماجه (٧٣٩) وأحمد (١٢٣٧٩) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به. وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٥).

(٢) أي: رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص، كذا في الشرح والذي في القاموس شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطل به الحائط من جص ونحوه. اه فلم يجعل رفع البناء من مسماه. "نيل الأوطار" برقم (٢٤٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٨) وعبد الرزاق (٥١٢٧) وغيرهم عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان. والحديث في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٣٦) ومسلم (٨٩٢).

٢١٩- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ وَلِيدَةَ^(١) كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).**

٢٢٠- **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتُهُ؟ فَتَلَاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. متفق عليه^(٣).**

٢٢١- **وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ^(٤)، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». متفق عليه^(٥).**

٢٢٢- **وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاَصَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ^(٦) حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». متفق عليه^(٧).**

(١) (وليدة) أمة مملوكة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣) ومسلم (١٤٩٢).

(٤) أي: ضع يدك على نصالها، والنصل: هو ما يجرح منها. والغرض حتى لا يחדش بها أحدا دون قصد.

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٧٥) ومسلم (٢٦١٥).

(٦) أي: ستر الحجرة.

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨).

٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شَعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

٢٢٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَسَنٌ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٨).

(٢) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٧٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٧٩) عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ الْأُمِّ» (٩٩١).

(٣) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٥٧٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيثِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بِهِ. وَفِيهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَجْهُولٌ. لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٥٨٠) وَأَبِي دَاوُدَ (١٠٧٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّعِيثِيِّ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٠١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٩٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ. وَقَدْ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا كَمَا عِنْدَ الْحَاكِمِ (٨١٠٤).

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ شَعِيبٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ جُلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ. وَفِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخْتَلَطٌ.

٢٢٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(١). متفق عليه^(٢).

٢٢٧- وعن أبي الشعثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ. أخرجه مسلم^(٣).

٢٢٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». متفق عليه^(٤).

٢٢٩- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه خطب يوم الجمعة، فكان مما قال: ثم إنكم، أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خيشتين، هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتها طبخاً. أخرجه مسلم^(٥).

٢٣٠- وعن أبي حميد، أو عن أبي أسيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». أخرجه مسلم^(٦).

(١) (دفنها) في تراب المسجد ورملة إن كان وإلا فينبغي إخراجها منه.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٧).

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٧).

٤- باب شروط الصلاة

٢٣١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُوَ حَسَنٌ^(١).

٢٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٣٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ «أَوَلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) والتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣) وابن ماجه (٤٤٠٢) وأحمد (٩٤٠) وغيرهم من طرق ثابتة عن علي مرفوعا. ولكن رجح الأئمة وقفه على علي بن أبي طالب، كما في "العلل" للدارقطني برقم (٢٩١) و(٣٥٤)، وهذا الموقوف له حكم الرفع، وله شاهد أيضا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة به. وظاهر هذا الإسناد الصحة، لكن قال الإمام أحمد: في رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان تخليط كثير. وقد صحح الحديث العلامة الألباني في "الإرواء" (٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥).

٢٣٥- **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ^(١). متفق عليه ^(٢).**

٢٣٦- **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا». قَالَ: فَظَنُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَأَنْتَ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي ^(٣)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. أخرجه البخاري ^(٤).**

٢٣٧- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». أخرجه الترمذي بإسناد حسن ^(٥).**

(١) أي: التحف به بأن جعل طرفا منه إزار والآخر رداء.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤) ومسلم (٥١٧).

(٣) أي: انجمعت وانضمت عن أن تسترني.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٥) **حسن:** أخرجه الترمذي (٣٤٤) وابن أبي شيبة (٧٥١٨) والبخاري (٨٤٨٥) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن. وله طريق أخرى: عند الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر نجيع السندي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وفيه أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن وهو ضعيف وقد أنكر عليه هذا الحديث ولهذا، قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى وأصح من حديث أبي معشر. اهـ وجاء عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** موقوفا: أخرجه عبد الرزاق (٣٦٣٣) وابن أبي شيبة (٧٥٠٩) والبيهقي (٢٢٣٢) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله. قال الإمام

٢٣٨- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

٢٣٩- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).**

٢٤٠- **وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ^(٣) قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). زَادَ الْبُخَارِيُّ:** وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

البيهقي عقبه: وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا وروي عن علي وابن عباس من قولهما. اهـ وقد صحح الحديث العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الإرواء" (٢٩٢).
(١) أخرجه مسلم (٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠).

(٣) أي: يشير بحركة رأسه إلى الركوع والسجود، ويجعل إشارة سجوده أخفض من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٧) ومسلم (٧٠١).

٢٤١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه. أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(١).

٢٤٢- وعن جابر رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد بإسناد حسن^(٢).

٢٤٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم»، قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا - أو قال: أذى -» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر: فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح^(٣).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٢٢٥) وأحمد (١٣١٠٩) والبيهقي (٢٢٠٨) وغيرهم من طريق ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه. وهذا إسناد حسن، وقد حسن الحديث العلامة الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» برقم (٦٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٢٢٧) والترمذي (٣٥١) وأحمد (١٤١٥٦) والبيهقي (٢٢١١) وغيرهم من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. وهذا إسناد حسن، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٠) وأحمد (١١٨٧٧) وغيرهما من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعام السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهذا إسناد صحيح، وقد صحح الحديث العلامة الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» برقم (٤١٣).

٥- باب أحكام اللباس

٢٤٤- **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**». **متفق عليه^(١)**.

٢٤٥- **وعن حذيفة رضي الله عنه** قال: **بَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)**.

٢٤٦- **وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** قال: **نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. متفق عليه^(٣)**.

٢٤٧- **وعن أنس بن مالك رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. **متفق عليه^(٤)**.

٢٤٨- **وعن أبي موسى رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ حَسَنٌ^(٥)**.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٣٠) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٣٠) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١٩) وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٦).

(٥) **حسن لغيره**: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٠٢ - ١٩٦٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْسَلَةً كَمَا فِي "جَامِعِ التَّحْقِيقِ"، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْوَاسِطَةِ (عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي

٢٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأَمَّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقُهَا»^(١).

وفي رواية: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا». أخرجه مسلم^(٢).

٢٥٠- وعن مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجُوانِ^(٣)، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجُوانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ:

موسى فتبين أن الساقط رجل مبهم. وله شاهد عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٩٣٥) وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، من طريق أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زريق أنه سمع علي بن أبي طالب. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي أفلح الهمداني. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث ولكن رجح الدارقطني في "العلل" (٣٩٤) هذه الطريق. وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٨١٩) من طريق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وعبد الرحمن بن رافع. وله شواهد أخرى تدل على ثبوت الحديث، وقد صحح الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (٢٧٧).

(١) قوله: (أَأَمَّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا) أي: أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن. وقوله: (بل أحرقها) الأمر بإحراقها عقوبة وتغليظ لجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٣) ثياب مصبوغة بالأرجوان وهو صبغ أحمر شديد الحمرة.

هَذِهِ جُبَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَّالِسَةً كَسْرَوَانِيَّةً لَهَا لَبْنَةٌ دِيْبَاجٌ^(١)، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيْبَاجِ^(٢)، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضْتُ، فَلَمَّا قُبِضْتُ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا^(٣).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٥١- وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: عَنْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ^(٥)، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْدِّيْبَاجِ^(٦). متفق عليه^(٧).
٢٥٢- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ^(٨). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٩).

(١) الطيلسان الثوب الذي له علم، وقد يكون كساء. (كسروانية) نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس. (لبنة) هي رقعة في جيب القميص. (الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير.

(٢) الفرجان: هما الشقان اللذان في أسفل الجبة. يعني جُعِلَ لها كُفَّةٌ، بضم الكاف، وهو ما يُكْفُ به جوانبها، وَيُعْطَفُ عليها، ويكون ذلك في الذَّيْلِ، وفي الفرجين، وفي الكمين.

(٣) أي: يتبرك بماء غسلها المريض، فيشفيه الله..

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٩).

(٥) هي ثياب من كتان مخلوط بحرير.

(٦) الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير. والإستبرق: الثخين من الديباج والغليظ منه.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٦٣) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٦).

(٨) قال في النهاية: الميثرة من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراس الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال.

(٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٨).

٢٥٣- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَفَرَ الرَّجُلُ ^(١). **متفق**

عليه ^(٢).

٢٥٤- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». **أخرجه البخاري ^(٣).**

٢٥٥- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْيَ إِزَارِي يَسْتَرِّخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ بِمَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ». **متفق**
عليه ^(٤).

٢٥٦- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَرَدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. **أخرجه مسلم ^(٥).**

٢٥٧- **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِيُولَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْخِشْنَ شِبْرًا». قَالَتْ: إِذَا تَبَدُّوْا أَقْدَامَهُنَّ، قَالَ: «فَدِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». **أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ^(٦).**

(١) أي: أن يصبغ الرجل جسده بالزعفران. وهو: زهر أحمر مائل إلى الصفرة يستخدم لتطيب بعض أنواع الطعام.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦) ومسلم (٢١٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٨٦).

(٦) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٥٣٣٨)، وأحمد (٢٦٥١١) من طريق نافع عن صفية عن أم سلمة. وهذا إسناد صحيح، وقد صحح الحديث العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الصحيحة» برقم (٤٦٠).

٦- باب الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها

٢٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ». أخرجه الترمذي وهو صحيح^(١).

٢٥٩- وعن عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا. متفق عليه^(٢).

٢٦٠- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ،

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وأحمد (١١٧٨٨) وغيرهم عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد به. وهذا إسناد صحيح، وقد اختلف في إسناده على عمرو بن يحيى، فرواه عنه بعضهم مرسلًا بدون ذكر أبي سعيد الخدري، ورجح ذلك الترمذي، والدارقطني، والبيهقي. ورواه بعضهم موصولًا بذكر أبي سعيد. ورجح ذلك الشافعي، وابن حزم، وابن دقيق العيد، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: صححه الحفاظ. ويُنَوِّى أَنَّ رَوَايَةَ مِنْ أَرْسَلَهُ لَا تَنَافِي الرَوَايَةُ الْمُسْنَدَةُ الثَّابِتَةُ. اهـ. "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٢٠). وقال أيضا: ومن تكلم فيه فما استوفى طرقة. اهـ. "الاقضاء" (ص ٣٣٢) وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأعل بالارسال، وليس بشئ، ولو سلم به فقد جاء من طريق أخرى سالمة من الإرسال وهي على شرط مسلم، وقد فصلت القول في ذلك في "الثمر المستطاب" في المبحث السادس من (الصلاة). اهـ. "أحكام الجنائز" (ص ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١).

بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

٢٦١ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ^(٢)». وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

وتقدم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١) ومسلم (٥٢٨).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أنها من جنس الشياطين ونوعهم؛ فإن كل عات متمرد: شيطان من أي الدواب كان، كالكلب الأسود شيطان، والإبل شياطين الأنعام. اهـ شرح العمدة (١/ ١٨٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٤) والتِّرْمِذِيُّ (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب به. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» برقم (١٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٣) ومسلم (٢٩٨٠).

- ٢٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُيْتٌ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ». أخرجه الطبراني وهو حسن بشواهده^(١).
- ٢٦٤- وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. أخرجه مسلم^(٢).

(١) حسن: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٤٦) فقال: حدثنا محمد بن الفضل السَّقَطِي، قال: حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن، وله شاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهو شديد الضعف، وقد حسن الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» برقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٩).

٧- باب أركان الصلاة

٢٦٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٦٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣٠).

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اذْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اَرْفَعَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اَرْفَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اَرْفَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». **متفق عليه^(١).**

٢٦٩- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. **أخرجه مسلم^(٢).**

٢٧٠- **وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». **متفق عليه^(٣).**

٢٧١- **وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

خَلَفَ إِمَامِيكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». أخرجه أبو داود والترمذي وهو صحيح^(١).

٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ مَتَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً قَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وأحمد (٢٢٧٤٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عباد بن الصامت به. وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد، وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٨٠٧٠) بإسناد صحيح. وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (١٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

٢٧٣- **وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).**

٢٧٤- **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ». متفق عليه^(٢).**

٢٧٥- **وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

٢٧٦- **وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالتَّسْبِيحِ عَلَيْهِ، ثُمَّ**

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧) وابن ماجه (٨٧٠) وأحمد

(١٧٠٧٣) من طرق عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدرى به. وهذا

إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم (٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥).

يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». أخرجه أبو داود والترمذي وغيره بإسناد صحيح^(١).

٢٧٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَوْمِئْتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) وأحمد (٢٣٩٣٧) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبی، حدثنا أنه سمع فضالة بن عبيد به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣١).

٨- باب واجبات الصلاة

٢٧٨- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. **متفق عليه** ^(١).

٢٧٩- **وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». **أخرجه مسلم** ^(٢).

٢٨٠- **وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ النَّاءِ وَالْمُجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». **أخرجه مسلم** ^(٣).

٢٨١- **وعن أبي هريرة رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». **متفق عليه** ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩).

٢٨٢- **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي مُهِتٌ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينَ»^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**^(٢).

٢٨٣- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**^(٣).

٢٨٤- **وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ**^(٤).

٢٨٥- **وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: التَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، -فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ-، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**^(٥).

(١) أي: حقيق وجدير.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١١٤٥) وأحمد (٢٣٣٧٥) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة سمعه يحدث، عن رجل من عبس، عن حذيفة به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الإرواء" برقم (٣٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

٩- باب سترة المصلي

٢٨٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُصَلُّ إِلَّا إِلَى سُرْتَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٢٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَذُرْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٨٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنُهُ بِالْقِبْلَةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٤).

(١) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٨٠٠) وابن حبان (٢٣٦٢) من طريق محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦).

(٤) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٨٠٠) وابن حبان (٢٣٧١) والحاكم (٩٣٤) من طريق أبي طاهر، نا الفضل بن يعقوب الرخامي، نا الهيثم بن جميل، نا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم والزيبر بن

٢٩٠- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَتَتْهَا قَالَتْ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)**.

٢٩١- **وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)**.

٢٩٢- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)**.

٢٩٣- **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَذْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُوَ صَحِيحٌ^(٤)**.

٢٩٤- **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ يَبْنِي مِصْبَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَبْنِي الْجِدَارَ مِثْلَ الشَّاقِ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)**.

الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصحيح المسند" برقم (٦٢٥).

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠١).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٩٥) والنسائي (٧٤٨) وأحمد (١٦٠٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة به. وهذا إسناد صحيح، وقد اختلف في إسناده لكن قال البيهقي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة. اهـ وقد صححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "صحيح أبي داود الأم" برقم (٦٩٢) وفي "الصحيحة" برقم (١٣٨٦).

٢٩٥ - **وعن أبي جُهَيْم بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. **متفق عليه (٢).**

٢٩٦ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. **متفق عليه (٣).**

٢٩٧ - **وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». **أخرجه مسلم (٤).**

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٥١٠).

١٠- باب سنن الصلاة

٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. متفق عليه^(١).

٢٩٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. أخرجه مسلم^(٢).

٣٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري^(٣).

٣٠١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩).

أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٢).

٣٠٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٣٠٤ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسُغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْيَمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠١).

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٥٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩) وَأَحْمَدُ (١٠٤٩١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" بِرَقْمٍ (١٣٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٠).

(٤) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٦) وَالنَّسَائِيُّ (٨٨٩) وَأَحْمَدُ (١٨٨٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَانْظُرْ "أَحَادِيثَ مَعْلَةٍ" لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْمٍ (٤١١).

٣٠٥ - **وعن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. **أخرجه البخاري** ^(١).

٣٠٦ - **وعن عبد الله بن مالك ابن بحنة** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. **متفق عليه** ^(٢).

٣٠٧ - **وعن وائل بن حُجر الحضرمي** رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أَدْنَيْهِ. **أخرجه أحمد بإسناد حسن** ^(٣).

٣٠٨ - **وعن مالك بن الحويرث الليثي** رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. **أخرجه البخاري** ^(٤).

٣٠٩ - **وعن عبد الله بن الزبير** رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥).

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد (١٨٨٤٥) فقال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل الحضرمي به. وهذا إسناد حسن وقد حسنه العلامة الاوادي في "الصحيح المسند" برقم (١١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٣).

الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٣١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

وفي رواية: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).
٣١١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٣١٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. **متفق عليه** ^(٤).

وفي رواية للبخاري: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٣١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتُ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٢) وَمُسْلِمٌ (٤٧١).

المُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ». **متفق عليه^(١).**

٣١٤ - **وعن أنس بن مالك رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **متفق عليه^(٢).**

وفي رواية لمسلم قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. **وفي رواية:** صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

٣١٥ - **وعن أبي هريرة رضي الله عنه**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وَلَمْ يَسْكُتْ. **أخرجه مسلم^(٣).**

٣١٦ - **وعن أبي هريرة رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». **متفق عليه^(٤).**

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤٠٩).

٣١٧ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿ وَلَا الصَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٣١٨ - وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

٣١٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ» فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجُيْهَا»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٣٢) والتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨) من طريق سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنبر الحضرمي، عن وائل بن حجر به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٨٨).

(٢) حسن: أخرجه النسائي (٩٧١) وابن ماجه (٨٣٠) من طريق سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنبر الحضرمي، عن وائل بن حجر به. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٠).

(٣) أي: نازعني في قراءتها.

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٨).

الآية أحياناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ. **متفق عليه^(١).**

وفي رواية لمسلم: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. **أخرجه مسلم^(٢).**

٣٢٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. **أخرجه مسلم^(٣).**

٣٢٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَشَبْهَهُمَا. **أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد بإسناد حسن^(٤).**

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) وأحمد (٢٠٩٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة به. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٠٠).

٣٢٤ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَلَانٍ - (قال الراوي: فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْآخَرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. أخرجه النسائي بإسناد حسن^(١).

٣٢٥ - **وَعَنْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوْلَيْنِ^(٢). **أخرجه البخاري^(٣).**

٣٢٦ - **وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ. **متفق عليه^(٤).**

٣٢٧ - **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ. إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. **متفق عليه^(٥).**

(١) **حسن:** أخرجه النسائي (٩٨٣) وأحمد (٧٩٩١) من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (١٢٥٠).

(٢) أي: بأطول السورتين الطويلتين وهما الأعراف والأنعام. والطويلة منهما هي الأعراف.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥٠) ومسلم (٤٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢).

٣٢٨- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا. فَصَلَّى فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». متفق عليه^(١).

٣٢٩- **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٣٠- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ٢]، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١]. متفق عليه^(٣).

٣٣١- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٣٢- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٣).

٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ».

٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - أَوْ قَالَ: كَثِيرًا - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه^(٢).

١١- باب صفة الصلاة

٣٣٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». أخرجه البخاري^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٥) ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

١٢- باب مبطلات الصلاة

٣٣٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٣٣٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٣٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقْبِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٣٤) وَمُسْلِمٌ (٥٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥١١).

١٣- باب ما يحرم فعله في الصلاة وما يكره وما يباح

٣٣٩- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.**

متفق عليه^(١).

٣٤٠- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ:**

إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٤١- **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَنِي هَيَّئَ أَقْوَامٌ**

يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٤٢- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ،**

وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْنِ انْبِطَاطِ الْكَلْبِ». متفق عليه^(٤).

٣٤٣- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِقْعَاءِ كِإْقْعَاءِ الْكَلْبِ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهُوَ حَسَنٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

(٥) **حسن لغيره:** أخرجه أحمد (٨١٠٦) من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة به. وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-، ويزيد بن أبي زياد -وهو القرشي الهاشمي مولاهم، ولكن يشهد له حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم وفيه: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ.

٣٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». متفق عليه^(١).

٣٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». أخرجه البخاري^(٢).

٣٤٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». أخرجه البخاري^(٣).

٣٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي». متفق عليه.

٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى». أخرجه أهل السنن وهو حسن^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢١٤) ومسلم (٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٤) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٩٤٥) والنسائي (١١٩١) والترمذي (٣٧٩) وابن ماجه (١٠٢٧)

وأحمد (٢١٣٣٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي الأحوص وهو مولى بني ليث أو بني غفار.

وله طريق أخرى عند الطيالسي (٤٧٢) والدارقطني في العلل (١١١١) من طريق عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه. وهذا إسناد صحيح.

٣٤٩ - **وعن مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». متفق عليه^(١).**

٣٥٠ - **وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النُّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبْعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ». أخرجه أحمد بإسناد صحيح^(٢).**

٣٥١ - **وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». رواه مسلم^(٣).**

٣٥٢ - **وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ». أخرجه مسلم^(٤).**

٣٥٣ - **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدُءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». متفق عليه^(٥)، وزاد البخاري: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.**

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٥٢٢) وغيره من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم الأنصاري، عن أبي اليسر به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩).

٣٥٤- وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. متفق عليه^(١).

٣٥٥- وعن عبد الله بن الشَّخِيرِ رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ^(٢) مِنَ الْبُكَاءِ. أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(٣).

٣٥٦- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَنْصَلِي بِالنَّاسِ فَأَقِيمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّمَّتْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨) ومسلم (٣٥٥).

(٢) الأريز: هو صوت القدر إذا كان يغلي. و"المرجل" هو القدر.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٠٤) والنسائي (١٢١٤) وأحمد (١٦٣١٢) من طريق حماد بن سلمة،

عن ثابت البناني، عن مطرف، عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

٣٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه^(١)، زاد مسلم: «فِي الصَّلَاةِ».

٣٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». متفق عليه^(٢)، وفي رواية: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ.

٣٥٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَجَارِيَتِهَا: قُومِي بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ (أي: التي بعد العصر)، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ. متفق عليه^(٣).

٣٦٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلُهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٧) ومسلم (٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

- ٣٦١- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ».** أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح^(١).
- ٣٦٢- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».** أخرجه مسلم^(٢).
- ٣٦٣- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ».** أخرجه مسلم^(٣).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٢١) والنسائي (١٢٠٢) والترمذي (٣٩٠) وابن ماجه (١٢٤٥) وأحمد (٧١٧٨) من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٤).

١٤- باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة

٣٦٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).**

٣٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).**

٣٦٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).**

٣٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

وفي رواية: أَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. **متفق عليه (٤).**

(١) أخرجه البخاري (٨٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٢) ومسلم (٥٨٣).

٣٦٨ - **وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» فَقِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

٣٦٩ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:** فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).**

٣٧٠ - **وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ:** «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**

٣٧١ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:** «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٤) وَمُسْلِمٌ (٥٩٣).

وَتَسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).**

٣٧٢ - **وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».** **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).**

٣٧٣ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِاللَّدَرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُذَرِّكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».** **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).**

وفي رواية لهما: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

٣٧٤ - **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٢٩).

وَعَشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ». أخرجه النسائي والترمذي وأحمد بإسناد صحيح^(١).

٣٧٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ، وَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، الطَّيِّبَاتِ الْمُبَارَكَاتِ ثَلَاثًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ"، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا، وَعَلَى الْجِسْرِ نُورًا، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يُدْخِلَنَّهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وله حكم الرفع^(٢).

٣٧٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ». أخرجه النسائي بإسناد حسن^(٣).

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١٣٥٠) والترمذي (٣٤١٣) وأحمد (٢١٦٠٠) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٦٦) فقال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن طيسلة عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، وله حكم الرفع، وقد روي مرفوعا كما ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (٣٩٧/٧).

(٣) حسن: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠) والطبراني (١١٤/٨) من طريق محمد بن حمير، حدثني محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: فذكره. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٧٨).

٣٧٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَحِيحٌ^(١).

٣٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا، وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا، وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا خَتَمْتَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا خُتِمَ لَهُ طَابِعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤١٧) وأبو داود (١٥٢٣) وغيرهما من طريق علي بن رباح عن عقبة بن عامر. وهذا إسناد صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٣٤٤) والنسائي (١٥٩٨) وغيرهما من خلال بن سليمان الحضرمي، عن خالد بن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٩٨).

١٥- باب سنن الصلوات المكتوبات

٣٧٩- **عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

٣٨٠- **وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).**

٣٨١- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٧) وَمُسْلِمٌ (٧٢٩).

٣٨٢- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ^(١).

٣٨٣- وعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ- أَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١٨١٢) وأحمد (٢٦٧٦٤) من طريق حسان بن عطية وهو ثقة. وأخرجه النسائي (١٨١٣) والترمذي (٤٢٧) من طريق القاسم بن عبد الرحمن الشامي. وهو حسن الحديث. وأخرجه أبو داود (١٢٦٩) والنسائي (١٨١٥) من طريق مكحول الشامي وهو ثقة وقد أثبت سماعه من عنبة دحيم الشامي، وهو أعلم بحديث الشام ممن نفى سماعه منه. وأخرجه أحمد (٢٧٤٠٣) والنسائي (١٨١٧) والترمذي (٤٢٧) وابن ماجه (١١٦٠) من طريق عبد الله بن مهاجر الشيعي. وهو مجهول. أربعتهم (حسان والقاسم ومكحول وعبد الله) عن عنبة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤).

٣٨٦ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. أخرجه مسلم^(١).**

(١) أخرجه مسلم (٧٢٦).

- ٣٨٧- **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. **أخرجه مسلم^(١).**
- ٣٨٨- **وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْ كُلُّ أَدَانَيْنِ صَلَاةً»، فَالَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». **متفق عليه^(٢).**

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨).

١٦- باب صلاة الليل

٣٨٩- **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْثَرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ، يُحِبُّ الْوَثَرَ». أخرجه أهل السنن بإسناد حسن^(١).

٣٩٠- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». متفق عليه^(٢).

٣٩١- **وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِثْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ». أخرجه أحمد بإسناد صحيح^(٣).

٣٩٢- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَوْثَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». أخرجه مسلم^(٤).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٤١٦) والنسائي (١٦٧٥) والترمذي (٤٥٣) وابن ماجه (١١٦٩) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٦٢) من طريق أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السلولي عن علي. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحیح المسند» برقم (٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢) ومسلم (١١٥٩).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٨٥١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٩٢) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، أن عمرو بن العاص قال: إن أبا بصرة حدثني عن النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» برقم (٤٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٤).

٣٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٣٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرُّهُ إِلَى السَّحَرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٣٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٣٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَمْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

٣٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٥٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣٦) وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ آخِرَهُ (٦٢٦).

رَسُولُ اللَّهِ أَتَانَا قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». **متفق عليه^(١).**

٣٩٨- **وعن عائشة رضي الله عنها،** قالت: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيَ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. **متفق عليه^(٢).**

٣٩٩- **وعن قيس بن طلق،** قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانِي فِي لَيْلَةٍ». **أخرجه أبو داود والترمذي وغيره بإسناد حسن^(٣).**

٤٠٠- **وعن ابن عباس رضي الله عنهما،** أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمَ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ^(٤)، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٨).

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) وأحمد (١٦٢٨٩) من طريق عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، عن أبيه. وهذا إسناد حسن، وقد صححه العلامة الألباني **رحمة الله في "سنن أبي داود الأم" برقم (١٢٩٣).**

(٤) أي: قربة بالية.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. متفق عليه^(١).

٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أخرجه مسلم^(٢).

٤٠٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوُّ الْقُنُوتِ». أخرجه مسلم^(٣).

٤٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن^(٤).

٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٦).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٣٢٧) وأحمد (٢٤٤٦) من طريق ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وهذا إسناد حسن.

يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسْرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَرَبِّمَا جَهَرَ. فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. أخرجَه أهل السنن وهو صحيح^(١).

٤٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبِّحُ نَفْسَهُ». متفق عليه^(٢).

٤٠٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا. أخرجَه مسلم^(٣).

٤٠٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (١٤٣٧) والترمذي (٤٤٩) والنسائي (٤٠٤) وأحمد (٢٤٤٥٣) من طريق معاوية بن صالح الحضرمي، عن عبد الله بن قيس به. وهذا إسناد حسن، وله طريق أخرى: أخرجه أحمد (٢٤٢٠٢) وأبو داود (٢٢٦) وابن ماجه (١٣٥٤) من طريق برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة فذكر نحوه. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٣).

طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٤٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَاقْتَضَى امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَاقْتَضَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٣).

٤١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٥٧).

(٣) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٨) وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٠) وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٣٦) وَأَحْمَدُ (٧٤١٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦٠) وَمُسْلِمٌ (٧٣٦).

٤١١- **وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**

[الإخلاص: ١]. **أخرجه أبو داود والنسائي وغيره بإسناد صحيح^(١).**

٤١٢- **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. **أخرجه النسائي وأحمد بإسناد صحيح^(٢).****

٤١٣- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتْ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. متفق عليه^(٣).**

٤١٤- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ، قَتَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ**

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٣) والنسائي (١٧٠٠) وابن ماجه (١١٧١) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١١٤١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بن كعب به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١٧٣٢) وأحمد (١٥٣٥٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبرى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبرى به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٩٠) ومسلم (٦٧٧).

صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا، لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. الْآيَةُ. **متفق عليه^(١).**

٤١٥ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانَ، وَعُصْبِيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ. **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاحِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).**

٤١٦ - **وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْتَتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحَدَّثٌ. **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).**

٤١٧ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).**

٤١٨ - **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٠٦) وَمُسْلِمٌ (٦٧٥).

(٢) **صحيح:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٤٣) وَاحْمَدُ (٢٧٤٦) وَالحَاكِمُ (٨٢٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٣) **صحيح:** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٠٨٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٢) وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٤١) وَاحْمَدُ (١٥٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥١١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦).

١٧- باب صلاة الضحى

٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». متفق عليه^(١).

٤٢٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم^(٢).

٤٢١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَّا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٤). أخرجه مسلم^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٤) الرمضاء هو الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي: حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل وذلك من شدة حر الرمل.

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٨).

٤٢٢ - وعن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتحِ، فوجدتهُ يَغْتَسِلُ، وفاطمةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فلَمَّا فرغَ منْ غُسلِهِ، قامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ ضُحَى. متفق عليه^(١).

٤٢٣ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، قَالَ: كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٢١) فقال: حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك به. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٥).

١٨- باب صلاة الاستخارة

٤٢٤- **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا
 الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ
 بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ
 وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا
 أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي
 وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ
 كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي
 وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْحَيَرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ:
 «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». أخرجه البخاري ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٢).

١٩- باب الأوقات المنهي عن النافلة فيها

٤٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم^(١).

٤٢٦ - وعن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ^(٢)، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». أخرجه مسلم^(٣).

٤٢٧ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى

(١) أخرجه مسلم (٨٢٧).

(٢) أي: جانب رأسه، وذلك أن الشيطان يذني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت؛ ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساج، دين له وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته، فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢).

تَرْفَعُ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ^(١) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ^(٢) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. متفق عليه^(٤).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». ٤٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. متفق عليه^(٥).

٤٣٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا (أَي: عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ)، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ

(١) وهو حال استواء الشمس. ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، وذلك هو منتهى ارتفاعها؛ لأن الشمس ترتفع في الأفق، فإذا انتهت بدأت بالانخفاض.

(٢) أي: تميل.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧).

بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ
الَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ». متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤).

٢٠- باب سجود السهو

٤٣١- **عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. **متفق عليه^(١).**

٤٣٢- **وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.
متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: صلاة العصر.

٤٣٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانٌ يُجْرُ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.
وفي رواية: فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. متفق عليه^(٣).

٤٣٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلِسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةٌ، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». متفق عليه^(٢).

٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (١٩٤٠) وابن أبي شيبة (٤٥٣٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، قال: صلى بنا عتبة بن عامر فذكره. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٣١) ومسلم (٣٨٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧١).

٢١- باب سجود التلاوة والشكر

٤٣٨- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيُّتُ فُلِيَ النَّارُ». **أخرجه مسلم^(١).**

٤٣٩- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ. متفق عليه^(٢).**

٤٤٠- **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. **متفق عليه^(٣).**

٤٤١- **وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:** صَلَّيْتُ مَعَ **أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَلَا أَرَأَى أَنَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. **متفق عليه^(٤).**

٤٤٢- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** ﴿ص﴾ [ص: ١] لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. **أخرجه البخاري^(٥).**

(١) أخرجه مسلم (٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٦) ومسلم (٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٨) ومسلم (٥٧٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

٤٤٣- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالْتَجَمَّ﴾** [النجم: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. **متفق عليه^(١).**

٤٤٤- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).**

٤٤٥- **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).**

٤٤٦- **وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ^(٤).**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٧٠) وَمُسْلِمٌ (٥٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٧٧).

(٤) **حسن لغيره:** أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف أبوعبيدة بن أبي السفر، لكنه متابع تابعه يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي وهو صدوق، كما عند الطبري في التاريخ (١٩٧/٢)، وأما إبراهيم بن

٤٤٧ - وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حديثه الطويل في قصة توبته - قال: سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. متفق عليه^(١).

يوسف فهو وإن كان ضعيفا إلا أن البخاري أخرج له هذا الحديث في صحيحه (٤٣٤٩) بدون ذكر السجود، فكان الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ انتقى له هذا الحديث، فلا بأس بتحسين حديثه هذا.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

٢٢ - باب صلاة الجماعة

٤٤٨ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».** متفق عليه^(١).

٤٤٩ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ازْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ».** متفق عليه^(٢).

٤٥٠ - **وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».** أخرجه مسلم^(٣).

٤٥١ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ،**

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٦).

ثُمَّ أَخَالَفَ ^(١) إِلَى رِجَالٍ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا ^(٢) سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ ^(٣) حَسَّتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. **متفق عليه ^(٤).**

٤٥٢ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ». **أخرجه مسلم ^(٥).**

٤٥٣ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ^(٦) حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. **أخرجه مسلم ^(٧).**

(١) أي: أقصد وأذهب إليهم.

(٢) أي: عظمًا عليه بقية لحم قليلة.

(٣) مثني مرمأة وهي ظلف الشاة أي قدمها.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٦) أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

(٧) أخرجه مسلم (٦٥٤).

٤٥٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». متفق عليه ^(١).

٤٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء ^(٢) لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. متفق عليه ^(٣).

٤٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». أخرجه مسلم ^(٤).

٤٥٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أذركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة». أخرجه مسلم ^(٥).

٤٥٨ - وعن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الحيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «عليّ بهما». فأني بهما ترعد فرائضهما ^(٦) فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٨) ومسلم (٤٤٢).

(٢) أي: من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٥) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٦) أي: ترجف وتضطرب. "فرائضهما" جمع فريضة: وهي لحمة في الجنب ترتعد عند الفزع، والكلام كناية عن الفزع.

مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِذَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٦١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٨) والترمذي (٢١٩) وأحمد (١٧٤٧٤) من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم (١٢٠٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) وأحمد (١١٠١٩) من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم (٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٨٤)، والترمذي (٨٧١) وأحمد (٢٠٤٥٧) والبخاري (٧٨٣) من طريق زياد الأعلم، حدثنا الحسن أن أبا بكره حدث فذكره. وهذا إسناد صحيح، وقد فصلت القول في رواية الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي رسالتي المسماة بـ "إتحاف الخيرة في بيان عدم سماع الحسن البصري من الصحابي الجليل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" فراجع.

٤٦٢ - وعن **وابصة بن معبد** رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. أخرجه **أبو داود** و**الترمذي** بإسناد صحيح^(١).

٤٦٣ - وعن **علي بن شيبان** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لفرد خلف الصف». أخرجه **أحمد** و**ابن ماجه** بإسناد صحيح^(٢).

٤٦٤ - عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدرکتكم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه^(٣).

٤٦٥ - وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». متفق عليه^(٤).

٤٦٦ - وعن **أبي مسعود الأنصاري** رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لآتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ

(١) صحيح: أخرجه **أبو داود** (٦٨٢) و**الترمذي** (٢٣٠) و**ابن ماجه** (١٠٠٤) و**أحمد** (١٨٠٠٠) -

(١٨٠٠٢) من طريق **هلال بن يساف**، عن **عمرو بن راشد**، عن **وابصة** به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة **عمرو بن راشد**، لكن قد رواه **هلال بن يساف** عن **وابصة** مباشرة كما في رواية **أحمد** الأخرى. وقد صححه العلامة **الألباني** رحمه الله في «الإرواء» (٥٤١).

(٢) صحيح: أخرجه **أحمد** (١٦٢٩٧) و**ابن ماجه** (١٠٠٣) و**ابن أبي شيبة** (٣٧٢٣٤) من طريق **ملازم بن عمرو**، عن **عبد الله ابن بدر**، حدثني **عبد الرحمن بن علي بن شيبان** عن **أبيه علي بن شيبان** به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة **الوادعي** رحمه الله في «الصحيح المسند» برقم (٩٨١).

(٣) أخرجه **البخاري** (٦٣٦) و**مسلم** (٦٠٢).

(٤) أخرجه **البخاري** (٧٠٣) و**مسلم** (٤٦٧).

غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». **متفق عليه^(١)**.

٤٦٧- **وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُنَا بِالصَّافَاتِ. **أخرجه النسائي وابن خزيمة بإسناد حسن^(٢)**.

٤٦٨- **وعن جابر رضي الله عنه**، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آتِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتُمُوا بِأَيِّمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». **أخرجه مسلم^(٣)**.

٤٦٩- **وعن عائشة رضي الله عنها** فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. **متفق عليه^(٤)**.

٤٧٠- **وعن أبي موسى رضي الله عنه** قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٩) ومسلم (٤٦٦).

(٢) **حسن:** أخرجه النسائي (٨٢٦) وابن خزيمة (١٦٠٦) من طريق ابن أبي ذئب قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر به. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي **رحمه الله** في «الصحیح المسند» برقم (٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٨).

مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه ^(١).

٤٧١ - وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُمًّا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». متفق عليه ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨) ومسلم (٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤).

٢٢- باب الإمامة في الصلاة

٤٧٢- **وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا^(١)، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).**

٤٧٣- **وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**

٤٧٤- **وَعَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ كَانَ يَوْمٌ قَوْمُهُ وَهُوَ أَعْمَى، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلُمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).**

(١) أي: إسلامًا.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) ومسلم (٦٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٧) ومسلم (٣٣).

٤٧٥ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).**

٤٧٦ - **وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْإِيْشُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». **أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢).**

٤٧٧ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).**

٤٧٨ - وفي حديث **أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** **عند مسلم بلفظ:** «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٢).

(٢) **حسن:** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» بِرَقْمٍ (٤٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٢) وَمُسْلِمٌ (٤١٤).

وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«فَتِلْكَ بِتِلْكَ»^(١).

٤٧٩ - **وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:** «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟». **متفق عليه**^(٢).

٤٨٠ - **وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:** «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». **أخرجه البخاري**^(٣).

٤٨١ - **وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال:** احتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ^(٤)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». **متفق عليه**^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧).

(٤) أي: حَوَطٌ موضِعًا من المسجد بحصير؛ ليستره؛ ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مارًّا، ولا يتَهَوَّشَ بغيره، ويتوفر خشوعه، وفراغ قلبه.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١).

٤٨٢ - **وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه** قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا (أي: على أعواد منبره) وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». **متفق عليه** ^(١).

٤٨٣ - **وعن أبي هريرة رضي الله عنه**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». **أخرجه مسلم** ^(٢).

٤٨٤ - **وعن ابن بريدة رضي الله عنه**، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». **متفق عليه** ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣) ومسلم (٧١١).

٢٤- باب تسوية الصفوف

٤٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». متفق عليه^(١).

٤٨٦ - وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». متفق عليه^(٢).

٤٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». أخرجه مسلم^(٣).

٤٨٨ - وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَجهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥) ومسلم (٤٢٥).

وزاد البخاري: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ.

٤٨٩- **وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

٤٩٠- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ هُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).**

٤٩١- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

٤٩٢- **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،** قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٩) وَمُسْلِمٌ (٧٦٣).

٤٩٣ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. أخرجه مسلم ^(١).

٤٩٤ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. متفق عليه ^(٢).

٤٩٥ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّه، أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. أخرجه مسلم ^(٣).

٤٩٦ - وعن عبد الحميد بن محمود، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعَنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧١) ومسلم (٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٧٣) وأحمد (١٢٣٣٩) من طريق سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (٣٥).

٢٥- باب صلاة المسافر والمريض

٤٩٧- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

٤٩٨- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).**

٤٩٩- **وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

٥٠٠- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).**

٥٠١- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩٠) وَمُسْلِمٌ (٦٨٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٧) وَمُسْلِمٌ (٦٩٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩١).

٥٠٢ - **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. **متفق عليه^(١).**

٥٠٣ - **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. **متفق عليه^(٢).**

٥٠٤ - **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا. **أخرجه البخاري^(٣).**

٥٠٥ - **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. **أخرجه مسلم^(٤).**

٥٠٦ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري (١١١٢) ومسلم (٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٥).

يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيَصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكَعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. **متفق عليه^(١).**

٥٠٧- **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ. **وفي رواية:** وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. **أخرجه مسلم^(٢).**

٥٠٨- **وعن أنس بن مالك رضي الله عنه** قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». **متفق عليه^(٣).**

(١) أخرجه البخاري (١١٠٩) ومسلم (٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢) ومسلم (٤١١).

٢٦- باب صلاة الخوف

٥٠٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: فطَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١).

٢٧- باب صلاة الجمعة

- ٥١٠- **عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ». أخرجه أبو داود بإسناد صحيح^(١).
- ٥١١- **وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْ بَرِّهِ: «لَيْسَ فِيهِمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أخرجه مسلم^(٢).
- ٥١٢- **وعن أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». أخرجه أهل السنن بإسناد حسن^(٣).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٢) وابن حبان (١٢٢٠) وابن خزيمة (١٧٢١) والبيهقي (٥٥٧٧) من طريق المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٣) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٥٤٩٨) وأبو داود (١٠٥٢) والنسائي (١٣٦٩) والترمذي (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري. وهذا إسناد حسن، وله شاهد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (١٤٥٥٩) بسند حسن، ويشهد له الحديث المتقدم أيضا.

٥١٣ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٥١٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ، فَصَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَهُوَ حَسَنٌ لغيره^(٢).

٥١٥ - وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ الْعِيدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٥١٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧) والحاكم (١٠٦٢) من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥١٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٧٠) والنسائي (١٥٩١) وابن ماجه (١٣١٠) من طريق إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي. ولكن له شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) من طريق أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة. ولكن الراجح فيه أنه عن أبي صالح مرسلا، كما ذكر الدارقطني في العلل (١٩٨٤). ويشهد له الحديث الآتي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٤).

٥١٧- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَقِلُّ فِيهِ. متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ.

٥١٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرِيحُ نَوَاضِحَنَا فِي زَوَالِ الشَّمْسِ. أخرجه مسلم^(٢).

٥١٩- وَعَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(٣).

٥٢٠- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ^(٤). أخرجه البخاري^(٥).

٥٢١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا،

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٤) وهي دار في السوق.

(٥) أخرجه البخاري (٩١٢).

فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. متفق عليه^(١).

٥٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. متفق عليه^(٣).

٥٢٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٥٢٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٥٢٦ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٤).

مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوْا، وَأَبْشِرُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

٥٢٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٢٨- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:١]، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُؤُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٢٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٥٣٠- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ، مَثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَّانِ سِحْرًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٩٦) من طريق شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي، قال:

جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حزن الكلبي. وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٣).

(٤) أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٦).

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٩).

٥٣١ - **وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه**، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. **متفق عليه**^(١).

٥٣٢ - **وعن عمارة بن رؤبة رضي الله عنه**، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ. **أخرجه مسلم**^(٢).

٥٣٣ - **وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. **أخرجه مسلم**^(٣).

٥٣٤ - **وعن ابن عباس رضي الله عنهما**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ٢]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. **أخرجه مسلم**^(٤).

٥٣٥ - **وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». **متفق عليه**^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٢١) ومسلم (١٠٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦).

٥٣٦- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».** متفق عليه^(١).

٥٣٧- **وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».** أخرجه البخاري^(٢).

٥٣٨- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسَوَاكٍ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».** أخرجه مسلم^(٣).

٥٣٩- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».** متفق عليه^(٤).

٥٤٠- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ كَبْشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ،**

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨).

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْنُصَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». **متفق عليه^(١).**

٥٤١ - **وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه** قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». **أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح^(٢).**

٥٤٢ - **وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما**، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». **متفق عليه^(٣).**

٥٤٣ - **وعن أبي هريرة رضي الله عنه**، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ٢]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]. **متفق عليه^(٤).**

٥٤٤ - **وعن أوس بن أوس رضي الله عنه**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ

(١) أخرجه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٠٨٧) وأحمد (١٦١٧٣) وابن ماجه (٣٤٥) من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي. وهذا إسناد صحيح. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود الأم» (٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - يَقُولُونَ: بَلَيْتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٥٤٥ هـ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٧) وَأَحْمَدُ (١٦١٦٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٣٧٤) وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٧٨٩) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسَ بْنِ أَبِي أَوْسٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ جَاءَ مُقِيدًا فِي بَعْضِ طَرَفِهِ بِأَنَّهُ ابْنُ جَابِرٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ غَيْرَ مُقِيدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهِ، فَذَهَبَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ ابْنُ جَابِرٍ الثَّقَفِيُّ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِسْنَادَ صَحِيحٍ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ وَالْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ كَمَا فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ الْأَمِّ بِرَقْمٍ (٩٦٢)، وَذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَانَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُ تَمِيمٍ الضَّعِيفُ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِسْنَادَ ضَعِيفٍ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ فِي تَعْقِبَاتِهِ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ (١/٤٠٤)، ذَكَرَ هَذَا الْخِلَافَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "شَرْحِ الْعِلَلِ" (٢/٨١٨)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي "جَلَاءِ الْأَفْهَامِ" (ص ٨١) وَدَافَعَ عَنْهُ وَذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً. وَلَهُ شَاهِدٌ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ وَبَيْنَ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، وَعِبَادَةُ أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مَرْسَلٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ (٢٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلِ الْأَرْضُ جَسَدَ مَنْ كَلِمَهُ رُوحُ الْقُدُسِ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَرْسَلٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٥) وَمُسْلِمٌ (٨٥٢).

٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». متفق عليه^(١).

٥٤٧ - وعن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن^(٢).

٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». أخرجه مسلم^(٣).

٥٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١١١٨) وأحمد (١٧٦٧٤) والنسائي (١٣٩٩) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بسر فذكره. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢).

٢٨- باب صلاة العيدين

٥٥٠- **وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْحَيَرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». **متفق عليه^(١).**

وفي رواية للبخاري: حَتَّى تُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.

٥٥١- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ ابْنُ طَاءِ الْإِمَامَ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. **أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح^(٢).**

٥٥٢- **وَعَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنَسٍ**، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَضْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. **أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح^(٣).**

(١) أخرجه البخاري (٣٥١) ومسلم (٨٩٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٣١٧) وابن ماجه (١١٣٥) من طريق صفوان، حدثنا يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر فذكره. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٥٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١١٥٧) وأحمد (٢٠٥٧٩) والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) من طريق أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عُمُومَةٍ لَهُ. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٥١٦).

٥٥٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة. أخرجه مسلم^(١).

٥٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها. متفق عليه^(٢).

٥٥٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما». أخرجه أبو داود وهو حسن^(٣).

٥٥٦ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]. أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤).

(٣) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١١٥١) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب. لكن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد (٢٤٣٦٢) وأبو داود (١١٤٩) وابن ماجه (١٢٨٠) من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة. وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ولكن الحديث حسن بالطريقين، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٦).

٥٥٧ - **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).**

٥٥٨ - **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطْبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعُسَيْرَ»، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ (٢) وَخَوَاتِمِهِنَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).**

٥٥٩ - **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَهُ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.**

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَدَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨).

(٢) هي الحلبي التي تعلق على شحمة الأذن سواء كان من الذهب أو خرز.

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٥).

لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. متفق عليه^(١).

٥٦٠ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. أخرجه مسلم^(٢).

٥٦١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا. أخرجه البخاري^(٣).

٥٦٢ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. أخرجه الترمذي وأحمد وهو حسن^(٤).

٥٦٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أخرجه البخاري^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٤) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (٥٤٢) وأحمد (٢٢٩٨٣) من طريق ثواب بن عتبة وهو ضعيف، وأخرجه أحمد (٢٢٩٨٤) من طريق عقبة بن عبد الله الرفاعي وهو ضعيف كلاهما عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥١) من طريق إسحاق بن عبد الله التميمي الأذني قال: نا إسماعيل بن عليّة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: (من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى تطعم ولا يوم النحر حتى ترجع). وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة إسحاق بن عبد الله التميمي الأذني، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن بطريقه.

(٥) أخرجه البخاري (٩٨٦).

٥٦٤ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعِثَ ^(١)، قَالَتْ: وَلَيْسَتْ بِمُغْنِيَتَيْنِ ^(٢)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمَزُ مُورَ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». **متفق عليه** ^(٣).

وفي رواية لمسلم: جَارِيتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

(١) قوله: "تغنيان بغناء بعث" أي: تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعث وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية.

(٢) أي: ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به قال القاضي إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قالت "وليستا بمغنيتين" أي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل: الغنا رقية الزنا. وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الإنشاد غناء وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداة وفعلوه بحضرة النبي ﷺ وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٢) ومسلم (٨٩٢).

٢٩- باب صلاة الاستسقاء

٥٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. **متفق عليه^(١).**

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

٥٦٦- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷻ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷻ، حَتَّى بَدَتْ

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٥) ومسلم (٨٩٤).

نَوَاجِدُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

٥٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٦٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٦٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٣) وابن حبان (٩٩١) والحاكم (١٢٢٥) والبيهقي (٦٤٠٩) من طريق خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة اللألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٥) ومسلم (٨٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٥).

قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظُّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. **متفق عليه^(١).**

٥٧٠ - **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا فَاسْقِنَا» قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. **أخرجه البخاري^(٢).**

٥٧١ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». **أخرجه البخاري^(٣).**

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

٣٠- باب صلاة الكسوف

٥٧٢- **عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه**، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكُسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكُشَفَ». متفق عليه^(١).

٥٧٣- **وعن عائشة رضي الله عنها**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. متفق عليه^(٢).
وفي رواية لمسلم: فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

٥٧٤- **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه**، قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. متفق عليه^(٣).

٥٧٥- **وعن أبي موسى رضي الله عنه**، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٣) ومسلم (٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠).

لَمُوتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتَغْفَارِهِ. متفق عليه^(١).

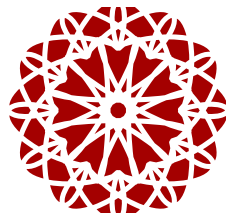
٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لَمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١).

[٣]

كِتَابُ الْجَنَائِزِ



١- باب عيادة المريض

٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمٍ^(١)

اللِّذَاتِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ^(٢).

٥٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ

شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٥٧٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ

مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أي: قاطع اللذات.

(٢) حسن لغيره: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٧) وَالنَّسَائِيُّ (١٨٢٤) وَابْنُ مَاجَه (٤٢٥٨) وَأَحْمَدُ (٧٩٢٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَظَاهَرُ إِسْنَادِهِ الْحَسَنَ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مَرْسَلًا. وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ كَمَا فِي الْعِلَلِ (١٣٩٧) وَالْوَادِعِيُّ فِي أَحَادِيثِ مَعْلَةٍ (٤٧١). وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٧٨٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ، يَعْنِي الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ مَا كَانَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلِيلٌ، وَلَا قَلِيلٌ إِلَّا جُزْأُهُ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ حَالِ أَبِي عَامِرٍ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ، وَلِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ أُخْرَى وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِالطَّرِيقَيْنِ الْمَتَقَدِمَتَيْنِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٧٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٧٨).

٥٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». متفق عليه^(١).

٥٨١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». رواه الترمذي وأحمد بإسناد حسن^(٢).

٥٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه مسلم^(٤).

٥٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) وأحمد (٢٢١٠٩) من طريق مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩١٦-٩١٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

٥٨٥ - **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).**

٥٨٦ - **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أُنْهِيَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).**

٥٨٧ - **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يُجُودُ بِنَفْسِهِ (٣)، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّمَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١٨).

(٣) أَيُّ: أَنَّهُ فِي النِّزَعِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠٣) وَمُسْلِمٌ (٢٣١٥).

٥٨٨ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَجَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ^(١). متفق عليه^(٢).

٥٨٩ - وعن ابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. أخرجه البخاري^(٣).

٥٩٠ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». أخرجه الترمذي وابن ماجه وهو صحيح^(٤).

٥٩١ - وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». متفق عليه^(٥).

٥٩٢ - وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نُنُوحَ. متفق عليه^(٦).

(١) سجي أي: غطي جميع بدنه. حبرة: ضرب من برود اليمن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥٢) ومسلم (٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥٥).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن أبي سلمة، ولكن له طريق أخرى: أخرجه ابن حبان (٣٠٦١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

٢- باب غسل الميت

٥٩٣- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْطَوْهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». **متفق عليه^(١)**.

٥٩٤- **وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ.

وفي رواية: «ابْدَأْ بِمَيِّمَتِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». **وفي رواية:** فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. **متفق عليه^(٢)**.

٥٩٥- **وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

أَيَدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

٥٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَيْعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَارَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَا ضَرَّكَ لَوْ مِتُّ قَبْلِي، فَغَسَلْتُكَ، وَكَفَّيْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَفَّنْتُكَ؟»، قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بَعْضُ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَدَأَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

٥٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٤١) وأحمد (٢٦٣٠٦) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول فذكره. وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨) وابن ماجه (١٤٦٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة. وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في سيرة ابن هشام (٦٤٢/٢) وكما في دلائل النبوة (١٦٩/٧)، وأيضاً لم يتفرد ابن إسحاق به، بل تابعه صالح ابن كيسان كما عند أحمد (٢٥١١٣)، وقد صححه العلامة الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٥١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

٣- باب تكفين الميت

٥٩٨- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُنْفَنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ^(١)، وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». أخرجه مسلم^(٢).**

٥٩٩- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنْفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ^(٣) مِنْ كُرْسُفٍ^(٤) لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. متفق عليه^(٥).**

٦٠٠- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُجْمِرْتُمْ^(٦) الْمَيْتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا». أخرجه أحمد بإسناد حسن^(٧).**

٦٠١- **وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ**

(١) أي: حقيق غير كامل الستر.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٣) روي بضم المهملتين جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من القطن، ويروى بفتح أوله نسبة إلى قرية باليمن.

(٤) هو القطن.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٦) أي: بخرتموه بالعود ونحوه.

(٧) حسن: أخرجه أحمد (١٤٥٤٠) وابن أبي شيبة (١١٢٣٢) من طريق يحيى بن آدم، حدثنا قطبة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وهذا إسناد حسن.

شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ»^(١). متفق عليه^(٢).

(١) هو نبت أصله ماضٍ في الأرض، وقضبانه دقاق، ورائحته طيبة. يجعل تحت الطين، وفوق الخشب ليسد الخلل، فلا يسقط الطين.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

٤- باب الصلاة على الميت

٦٠٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٦٠٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٦٠٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٦٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ^(٤) فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

٦٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُفِّ بِهٍ عَلَى حُجْرَتِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٦٩٥).

(٤) هِيَ سِهَامُ عَرَاضٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (٩٧٨).

النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوهَا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٦٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وتقدم حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ فَقَالَ: «أَفَلَا كُتِّمَ أَذْنُومُنِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوه فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٦٠٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

٦٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ وُضِعَتْ لَهُ الْجَنَازَةُ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ. فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٩٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣١٩) وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٩٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨) وَمُسْلِمٌ (٩٥٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٦٤).

(٥) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ عَنْ

أَنَسٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٩).

٦١٠- وعن **عمار**، **مولى الحارث بن نوفل**، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُثُومٍ، وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْعَلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: «هَذِهِ السُّنَّةُ». **أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(١).**

٦١١- **وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. **متفق عليه^(٢).**

٦١٢- **وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى**، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. **أخرجه مسلم^(٣).**

٦١٣- **وعن طلحة بن عبد الله بن عوف**، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. **أخرجه البخاري^(٤).**

٦١٤- **وعن أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حنيف** أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٣) والنسائي (١٩٧٨) من طريقين عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح، قال: حدثني عمار، مولى الحارث بن نوفل به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٥٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٥).

حَتَّى يَفْرُغَ، وَلَا تَقْرَأْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تُسَلِّمَ فِي نَفْسِكَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٦١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حَبَانَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

٦١٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَفْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَةً، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

٦١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ^(٤).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٤٩٧) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٢) حسن: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٩٧) وَابْنُ حَبَانَ (٣٠٧٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ فَانْتَفَتْ شَبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ. وَحَسَنَ الْحَدِيثِ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِرْوَاءِ» بِرَقْمِ (١٤).

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٩٨٩) فَقَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٤) حسن لغيره: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٤)، وَأَحْمَدُ (٨٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصَّحَّةُ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ فِيهِ الْإِرْسَالُ، قَالَ

٦١٨ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: ثَلَاثٌ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ. **أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).**

٦١٩ - **وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).**

أبو حاتم في العلل (١٠٤٧): هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون (أبو هريرة)، إنما يقولون أبوسلمة أن النبي ﷺ. وله شاهد من حديث والد أبي إبراهيم الأشهلي: أخرجه أحمد (١٧٥٤٣)، والترمذي (١٠٢٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. قال البخاري: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولوالده صحبة. اهـ وفيه أبو إبراهيم وهو مجهول.

(١) حسن: أخرجه البيهقي (٦٩٨٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله به. وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

٥- باب الدفن وما يتعلق به

٦٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُوهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفق عليه^(١).

٦٢١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. متفق عليه^(٢).

٦٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». متفق عليه^(٣).

٦٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَقْرَأَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». أخرجه البخاري^(٤).

٦٢٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ». متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

- ٦٢٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - في قصة الفتى الذي قتل الحية، وقتلته - فقال النبي ﷺ: «اذهبوا فادفنوها صاحبكم». أخرجه مسلم^(١).
- ٦٢٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(٢).
- ٦٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». أخرجه مسلم^(٣).
- ٦٢٨- وعن رجل من الأنصار رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن^(٤).
- ٦٢٩- وعن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه أنه قال في مريضه الذي هلك فيه: الحذوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ. أخرجه مسلم^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٦).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٦٤) والحاكم (١٣٦١) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله به. وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمه الله (٢١٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٨٠).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٣٢) وأحمد (٢٣٤٦٥) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه عن رجل من الأنصار به. وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمه الله (١٤٨٣).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩٦٦).

٦٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وهو حسن^(١).

٦٣١- وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنًّا. أخرجه البخاري^(٢).

٦٣٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا. أخرجه البخاري^(٣).

٦٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْحَارِثِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح^(٤).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي وضعف والده. لكن يشهد له حديث جرير بن عبد الله البجلي: أخرجه ابن ماجه (١٥٥٥) وأحمد (١٩٢١٣) من طريق أبي اليقظان، عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي. وفيه عثمان بن عمير أبو اليقظان، وهو شديد الضعف. ولكن تابعه راويان: أحدهما: عمرو بن مرة وهو ثقة كما عند أحمد (١٩١٥٨) لكن هذه المتابعة من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس. والآخر: أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف كثير التدليس. كما عند أحمد أيضا أحمد (١٩١٧٦) فالحديث بمجموع هذه الطرق يصير حسنا لغيره.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢١١) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد. وهذا إسناد صحيح وأبو إسحاق السبيعي الراوي عنه شعبة، فأمتنا من شبهة تدليس.

٦٣٤- وعن البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقُلْ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوَضَعُ فِي اللَّحْدِ: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أخرجه الحاكم بإسناد صحيح ^(١).

٦٣٥- وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَاتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن ^(٢).

٦٣٦- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. أخرجه مسلم ^(٣).

٦٣٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». متفق عليه ^(٤).

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١٣٥٥) من طريق الليث بن سعد، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم مولى الغفاريين، قال: حدثني البياضي. وهذا إسناد صحيح. وقد جاء الحديث أيضا عن ابن عمر مرفوعا كما عند أحمد (٤٨١٢) وأبي داود (٣٢١٣) لكن رجح الدارقطني وقفه على ابن عمر كما في العلل (٢٨٣٨).

(٢) حسن: أخرجه أبوداود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢) من طريق هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بحير، عن هانئ، مولى عثمان، عن عثمان بن عفان به. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩١١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

٦٣٨- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ نَبَاتُهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

٦٣٩- **وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخُصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السَّبْيَتَيْنِ، أَلْقِ سَبْيَتَيْكَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه**
وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

٦٤٠- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).**

٦٤١- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنَبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (٩٧١).

(٢) **صَحِيحٌ:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٤٨) وَابْنُ مَاجَه (١٥٦٨) وَأَحْمَدُ (٢٠٧٨٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخُصَاصِيَةِ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ» لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٣٥٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٤).

٦٤٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا». أخرجه مسلم^(١). زاد الترمذي: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢).

٦٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وهو حسن^(٣).

٦٤٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٥٤) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وهذا إسناد صحيح.

(٣) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٨٤٤٩) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٣١٧٨) من طريقين عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفيه: عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف. لكن له شاهد عن ابن عباس: أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٢٠٤٣) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥) من طريقين عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: (١) ضعف أبي صالح مولى أم هانئ. (٢) الانقطاع بين أبي صالح وابن عباس؛ فإنه لم يسمع منه، كما قال ابن حبان. وله شاهد عن حسان بن ثابت: أخرجه أحمد (١٥٦٥٧) وابن ماجه (١٥٧٤) عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه. بلفظ: «رَوَّازَاتٍ»، وفي إسناده: عبد الرحمن بن بهمان وهو مجهول تفرد بالرواية عنه ابن خثيم، وعبد الرحمن بن حسان قال عنه الحافظ في «التقريب»: يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، قلت: لم يذكر فيه الحافظ شيئاً لكونه من التابعين وقد روى عنه جمع فلا بأس به. فالحديث حسن بهذه الشواهد بلفظ: «رَوَّازَاتٍ» التي جاءت في بعض طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة وحسان، ولفظ: «رَائِرَاتٍ» التي جاءت في بعض طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة.

فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى». متفق عليه^(١).

٦٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي». أخرجه مسلم^(٢).

٦٤٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْأَحِقُّونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. أخرجه مسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

٦- باب التعزية

٦٤٧- **عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: أَرْسَلَت ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ^(١)، ففَاصَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ». **متفق عليه^(٢).**

٦٤٨- **وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِرُمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ^(٣) فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ^(٤)، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مِجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ^(٥)، تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ». **متفق عليه^(٦).**

(١) (تتققق) تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوت. (شن) القربة البالية. ومعناه: لها صوت وحشجة كصوت الماء إذا أُلقي في القربة البالية.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) (البرمة): هي قدر من حجارة أو نحوها. (التلبينة): هي طعام رقيق يصنع من لبن ودقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل. وسميت بذلك تشبيها لها باللبن لياضها ورقتها.

(٤) (الثريد): هو خبز يفتت ثم يبل بمرق ولحم.

(٥) (مجمة) أي: مريحة لفؤاد المريض تزيل عنه الهم والغم وتشطه.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٥٤١٧)، ومسلم برقم (٢٢١٦).

٦٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم^(١).

٦٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا». متفق عليه^(٢).

٦٥١- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، «فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا»، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. أخرجه البخاري^(٣).

٦٥٢- وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ، أَفَأَحْجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «افْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

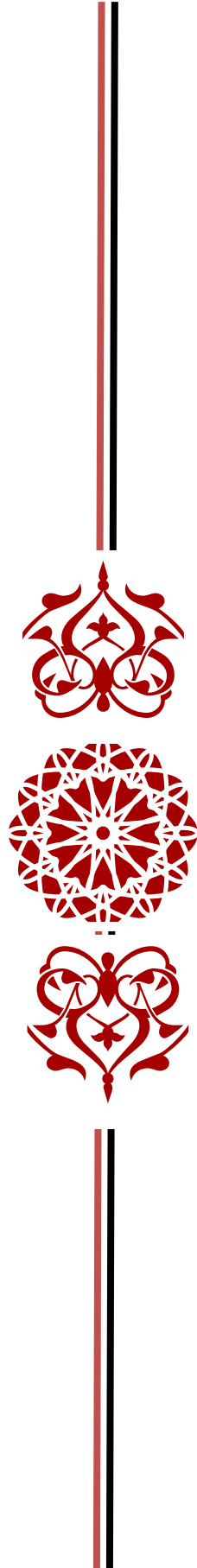
(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢).

[٤]

كِتَابُ الزَّكَاةِ



١- باب وجوب الزكاة

٦٥٣- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ». متفق عليه^(١).**

٦٥٤- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه^(٢).**

٦٥٥- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤْذُونَهَا إِلَى رَسُولِ**

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢).

اللَّهُ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. متفق عليه^(١).

٦٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن^(٢).

٦٥٧ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». متفق عليه^(٣).

٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِلَّا يَلِ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ، أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٤)، ومسلم برقم (٢٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٩١) وأحمد (٧٠٢٤) من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به. وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَ هَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جُلَحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

٣- باب زكاة الذهب والفضة

٦٥٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ^(١) مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ^(٣) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَحَلَعْتُهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٤).

(١) الذود من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨٠).

(٣) أي: سواران.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والتِّرْمِذِيُّ (٦٣٧) والنسائي في «الكبرى» (٢٢٧٠) وأحمد (٦٦٦٧) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وإسناده حسن وقد طعن بعضهم في إسناده بما لا يقدح فيه لا سيما وللحديث شواهد عن عائشة وأسماء بنت يزيد وأم سلمة وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (٢٩٦/٣).

٤- باب زكاة عُرُوض التجارة

ليس في الباب حديث عن النبي ﷺ، وإنما ثبتت في ذلك آثار عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم.

٥- باب زكاة بهيمة الأنعام

٦٦١- عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ وَهُوَ حَسَنٌ ^(١).

٦٦٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٥٧٦) والنسائي (٢٤٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) وأحمد (٢٢٠١٣) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به. وظاهر إسناد الصَّحَّة، إلا أن الأئمة أعلوه بالإرسال، كالترمذي والدارقطني. ولكن له طرق أخرى منها: ما أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٠) من طريق حميد بن قيس المكي عن طاوس عن معاذ بن جبل. وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ، لكن قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا. اهـ وله طريق أخرى: أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٩٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٤٥٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ. وفيه انقطاع أيضًا؛ لأن إبراهيم لم يدرك معاذًا. وله شاهد عن ابن مسعود: أخرجه أحمد (٣٩٠٥) والتِّرْمِذِيُّ (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤) من طريق خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وخصيف بن عبد الرحمن سبى الحفظ.

جَذَعَةً فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَأْلُفُهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُسَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُسَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مُحَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مُحَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ^(١) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٢)، وَلَا تَيْسٌ^(٣) إِلَّا مَا شَاءَ الْمُسَدِّقُ.

(١) وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٢) أي: عيب ترد فيه في البيع عادة.

(٣) هو فحل الغنم.

وَفِي الرَّقَّةِ ^(١) رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٦٦٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرَدُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٦٦٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ ^(٤) إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

وَفِي رَوَايَةٍ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَدًا ^(٥) وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦).

(١) الفضة المضروبة نقودا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩).

(٤) (الميسم) الآلة التي يكوى بها. (يسم) أي: يعلم.

(٥) هو الموضع الذي يجفف فيه التمر.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠٢) ومسلم (٢١١٩).

٦- باب زكاة الزروع والثمار

- ٦٦٥- عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا حِينَ بُعِثَا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَأْخُذَا إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(١).
- ٦٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» ^(٢)، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).
- ٦٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٤).
- ٦٦٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيهَا سُقْيَ بِالسَّانِيَةِ» ^(٥) نِصْفُ الْعُشْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٦).

(١) حسن: أخرجه البيهقي (٧٤٥٢) من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ به. وهذا إسناد حسن.

(٢) أي: خمسة أحمال: لأن الوسق الحمل، سمي بذلك: لأنه يوسق على الناقة ويربط، وكل حمل عند العرب معروف ستون صاعا.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٢٥٢٠ - ٤٥٩٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاووس عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٦٧).

(٥) الدابة التي يسقى عليها من البئر. ويقال له الناضح.

(٦) أخرجه مسلم (٩٨١).

- ٦٦٩- وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا^(١) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه البخاري^(٣).
- ٦٧٠- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ. أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(٤).

(١) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي كأن يكون جوار نهر أو بركة أو ما أشبه ذلك.

(٢) النضح: يعني بالإبل التي يحمل عليها الماء لسقي الزرع، وتسمى: ناضح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٣٤١٤) وأحمد (١٤٩٥٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن

جابر. وهذا إسناد حسن. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٧).

٧- باب ما جاء في المعدن والركاز

- ٦٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَاءُ جُبَارٌ»^(١)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ^(٢)، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ^(٣)، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ^(٤). متفق عليه^(٥).
- ٦٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ: «إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيْتَاءٍ، فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن^(٥).

(١) (العجاء) هي كل الحيوان سوى الآدمي. وسميت البهيمة؛ عجماء لأنها لا تتكلم. و(الجبار) أي: الهدر. والمعنى: أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا هدر غير مضمون.

(٢) أي: أنه إذا حفر بئراً في ملكه فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف؛ فلا ضمان عليه، وأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان؛ فيجب عليه الضمان.

(٣) أي: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون؛ فلا ضمان في ذلك.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٤)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد حسن.

٨- باب صدقة الفطر

٦٧٣- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. **متفق عليه^(١)**.

٦٧٤- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. قَالَ: فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهِ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهِ، أَبَدًا مَا عِشْتُ. **متفق عليه^(٢)**».

وفي رواية: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ^(٣) وَالتَّمْرُ. ٦٧٥- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨) (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر، يتخذ من اللبن المخيض.

مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

(١) حسن: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩) وَابْنُ مَاجَه (١٨٢٧) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

٩- باب صدقة التطوع

٦٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». متفق عليه^(١).

٦٧٧- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسَاقِيكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد حسن^(٢).

٦٧٨- وعن أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ». أخرجه أحمد وغيره وهو حسن^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥) من طريق الفضل بن دكين، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب. وهذا إسناد حسن. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٨٨).

(٣) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) والبيهقي (١١٥٤٥)، من طريق علي ابن زيد بن جدعان عن أبي حرة به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن جدعان. ولكن له شاهد عن أبي حميد: أخرجه أحمد

٦٧٩- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». **متفق عليه^(١)**.

٦٨٠- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزَعَّةٌ لَحْمٍ». **متفق عليه^(٢)**.

٦٨١- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ». **رواه مسلم^(٣)**.

٦٨٢- **وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ^(٤)، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». **أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح^(٥)**.

٦٨٣- **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «قَدَرُ مَا يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ». **أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح^(٦)**.

(٢٣٦٠٥) وابن حبان (٥٩٧٨)، والبيهقي (١٥٤٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن

بن أبي سعيد الخدري عن أبي حميد نحوه. وهذا إسناد حسن.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٤١).

(٤) الكذُّ: هو الإعتاب، والمعنى: أنه يتعب وجهه بإذهاب مائه ورويقه.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٦٠٠)، الترمذي (٦٨١) وأحمد (٢٠١٠٦) من

طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عتبة، عن سمرة بن جندب. وهذا إسناد صحيح.

١٠- باب قسم الصدقات

٦٨٤- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٦٨٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتُ يَأْكُلُهَا سُحْتًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢٩) وأحمد (١٧٦٢٥) من طريق ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، حدثنا سهل ابن الحنظلية. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٦١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٢٥٩٨) وأحمد (١٧٦٢٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٠٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤).

٦٨٦- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». **أَخْرَجَهُ البخاري (١).**

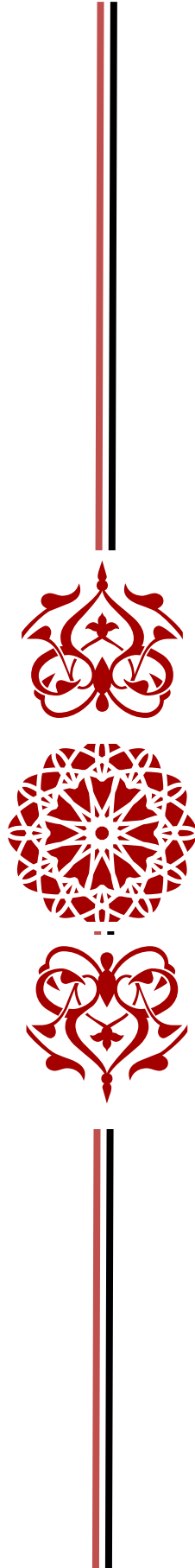
٦٨٧- **وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلِإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ». أَخْرَجَهُ مسلم (٢).**

٦٨٨- **وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ** بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي حَزْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلُهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». **أَخْرَجَهُ أبو داود والترمذي بإسناد صحيح (٣).**

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢).

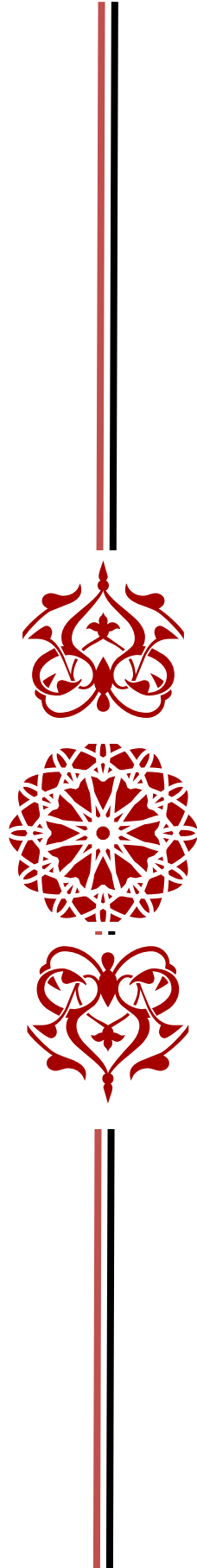
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٥٠) والنسائي (٢٦١٢) والترمذي (٦٥٧) وأحمد (٢٣٨٦٣) من طريق الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٢١).



[٥]

كِتَابُ الصِّيَامِ



١- باب وجوب الصيام

٦٨٩- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». **متفق عليه^(١).**

٦٩٠- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ^(٢) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». **وفي رواية:** «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». **متفق عليه^(٣).**

٦٩١- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. **أخرجه أبو داود وابن حبان بإسناد حسن^(٤).**

٦٩٢- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ». **أخرجه الترمذي بإسناد حسن^(٥).**

(١) أخرجه البخاري برقم (٨) ومسلم برقم (١٦).

(٢) أي: غطي وخفي ولم يظهر.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) ومسلم برقم (١٠٨١).

(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٣٤٤٧) من طريق مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر ابن نافع، عن أبيه عن ابن عمر. وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحیح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٤٥).

(٥) **حسن:** أخرجه الترمذي (٦٩٧) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحیح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٨).

٦٩٣ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ^(١)، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتَ صَائِمًا» فَأَكَلَ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).**

٦٩٤ - **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئِيسُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**

٦٩٥ - **وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).**

٦٩٦ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).**

(١) الحيس: هو تمر وأقط وسمن تخلط وتعجن.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩١٧)، ومسلم برقم (١٠٩١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٤)، ومسلم برقم (١١٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

٢- باب في الأعدار المبيحة للفطر

٦٩٧- عَنْ حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِقُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم ^(١).

٦٩٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. أخرجه مسلم ^(٢).

٦٩٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». أخرجه مسلم ^(٣).

٧٠٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». متفق عليه ^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١١٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١١٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٦)، ومسلم برقم (١١١٥).

٧٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٧٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ». أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٣).

٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١١٦).

(٣) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٤) وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٦٧) وَأَحْمَدُ (١٩٠٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٢٧٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥١) وَمُسْلِمٌ (٨٠).

٧٠٥- وَعَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٥).

٣- باب مفطرات الصائم

٧٠٦- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي». **متفق عليه^(١)**.

٧٠٧- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». **متفق عليه^(٢)**.

٧٠٨- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفَقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». **متفق عليه^(٣)**.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

٧٠٩- **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا، أَيْصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. **متفق عليه^(١).**

٧١٠- **وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ لِسْتَانِ عَشْرَةِ خَلْتٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». **أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح^(٢).**

٧١١- **وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ سُئِلَ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. **أخرجه البخاري^(٣).**

٧١٢- **وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. **أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح^(٤).**

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (١٧١١٢) من طريق أبي قلابه، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٠٧) من طريق عبد الوارث، حدثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه، حدثه، حدثني معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (١٩٥).

٤- باب مستحبات الصيام

٧١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً». متفق عليه^(١).

٧١٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصِلْ مَا يَنْ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ». أخرجه مسلم^(٢).

٧١٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. متفق عليه^(٣).

٧١٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». متفق عليه^(٤).

٧١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، وأحمد (٩٨١٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤١٦).

٧١٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. أخرجه البخاري^(١).

٧١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمُظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَا أَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن^(٢).

٧٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٣).

٧٢١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٧٥٢) من طريق سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مدلة عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦).

٥- باب مكروهات الصيام

٧٢٢- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزُبَيْهِ^(١). **متفق عليه^(٢)**.

٧٢٣- **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأَنَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا تَقَاكُمُ بِلَهٍّ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ»^(٣). **أخرجه مسلم^(٤)**.

٧٢٤- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٥). **أخرجه البخاري^(٦)**.

(١) أي: لحاجته، ويطلق الإرب أيضا على العضو.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٣).

٦- باب قضاء الصيام

٧٢٥- **عن عائشة رضي الله عنها** قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **متفق عليه^(١).**

٧٢٦- **وعن عائشة رضي الله عنها** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». **متفق عليه^(٢).**

٧٢٧- **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ». **متفق عليه^(٣).**

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦). وقوله: [الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

مدرج من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري، كما في رواية البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، ومسلم برقم (١١٤٨).

٧- باب صوم التطوع

- ٧٢٨- **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنًا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**
- ٧٢٩- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ. **أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).**
- ٧٣٠- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الصُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**
- ٧٣١- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).**
- ٧٣٢- **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - قَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١١٦٤).

(٢) **صَحِيحٌ**: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٤٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢١٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رِبْعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْم (١٥٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١١٧٨)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (٧٢١)، وَانْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ (٧٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩).

اللَّهُ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ له^(١).

٧٣٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ وَالْبَاقِيَةُ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ». أخرجه مسلم^(٢).

٧٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(٣).

٧٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. متفق عليه^(٤).

٧٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

٧- باب ما نُهي عنه من الصيام

- ٧٣٧- **وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. **أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)**.
- ٧٣٨- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)**.
- ٧٣٩- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)**.
- ٧٤٠- **وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذَكَرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤)**.
- ٧٤١- **وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)**.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وعلقه البخاري في «صحيحه» من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار بن ياسر. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٤١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٤١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧).

٧٤٢- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». **متفق عليه^(١)**.

٧٤٣- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». **أخرجه مسلم^(٢)**.

٧٤٤- **وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». **أخرجه البخاري^(٣)**.

٧٤٥- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». **متفق عليه^(٤)**.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٤٤). وقد أعله أبوزرعة وأبو حاتم بالإرسال كما في العلل برقم (٥٦٧). لكن له شاهد عن أبي الدرداء: أخرجه أحمد (٢٧٥٠٧) من طريق إسرائيل، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن أبي الدرداء. قال العلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: والحديث ظاهر سنده أنه صحيح على شرط الشيخين، ولكن في "جامع التحصيل" في ترجمة محمد بن سيرين عن أبي حاتم: ولا أظنه سمع من أبي الدرداء، ذاك بالشام، وذاك بالبصرة. وفيه أيضا: وقال في "التهذيب": إن روايته عن حذيفة وأبي الدرداء مرسلة. اهـ أحاديث معلقة ظاهرها الصحة برقم (٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

٨- باب الاعتكاف

٧٤٦- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. **متفق عليه^(١).**

٧٤٧- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. **أخرجه البخاري^(٢).**

٧٤٨- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». **متفق عليه^(٣).**

٧٤٩- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ، أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضْرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْيَةُ فَقَالَ: «أَلَبْرُ تُرْدُنْ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. **متفق عليه^(٤).**

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

٧٥٠- **وعن عائشة رضي الله عنها** قالت: **إِنْ كُنْتُ لَا دُخْلَ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. متفق عليه^(١).**

٧٥١- **وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها**، قالت: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي^(٢)، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ «شَيْئًا». متفق عليه^(٣).**

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) أي: يردني إلى بيتي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).

٩- باب ليلة القدر

- ٧٥٢- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». **متفق عليه^(١)**.
- ٧٥٣- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». **أخرجه البخاري^(٢)**.
- ٧٥٤- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». **متفق عليه^(٣)**.
- ٧٥٥- **وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلِفُ مَا يَسْتَتْنِي، وَوَالِدِهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَظًا لَا شُعَاعَ لَهَا. **أخرجه مسلم^(٤)**.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

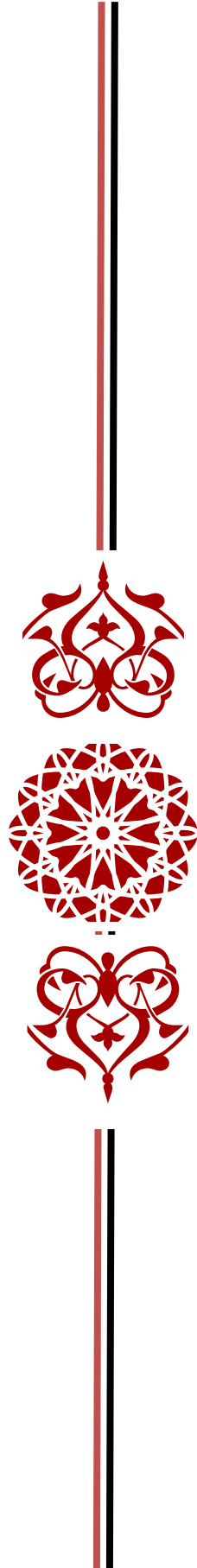
(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٢).

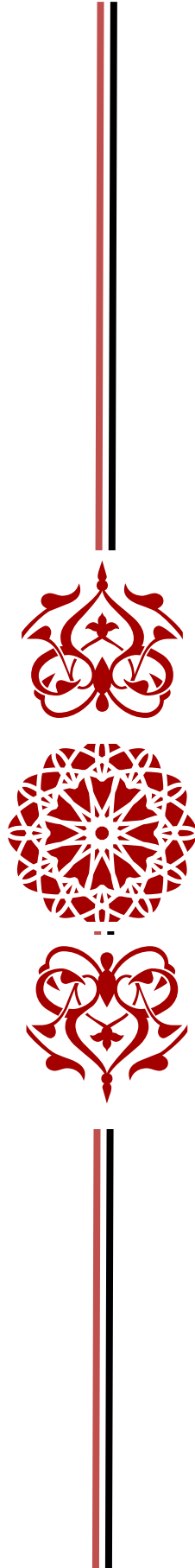
٧٥٦- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مَنْ اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ. **متفق عليه^(١).**

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).



[٦]

كِتَابُ الْحَجِّ



١- باب وجوب الحج والعمرة

٧٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ

فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ

كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه^(٢).

٧٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ

يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

٢- باب شروط الحج

٧٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٧٦١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). □

٧٦٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٣٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤١).

٧٦٣- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَفَضُّوا اللَّهَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». **أَخْرَجَهُ** البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢).

٣- باب مواقيت الحج والعمرة

٧٦٤- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. **متفق عليه^(١).**

٧٦٥- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ^(٢) أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ^(٣) عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ هُمُ ذَاتَ عِرْقٍ. **أخرجه البخاري^(٤).**

٧٦٦- **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. **متفق عليه^(٥).**

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) وهما البصرة والكوفة.

(٣) أي: مائل وبعيد.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٣١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

٤- باب أركان الحج

٧٦٧- **عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه** قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه. أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». ثم أزدف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن. أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح^(١).

٧٦٨- **وعن عروة بن مضر السطائي رضي الله عنه**، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكلت مطيئ وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهراً، فقد تم حجه، وقضى نفقه». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح^(٢).

٧٦٩- **وعن عائشة رضي الله عنها** قالت: حاضت صفيّة بنت حبي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أحاسنتنا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٣٠١٦)، والترمذي (٩٠٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وأحمد (١٨٩٥٤) من طريق سفيان الثوري عن بكير بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدبلي فذكره. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (٩٠٠).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٣٠٣٩)، والترمذي (٨٩١) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (١٦٢٠٨) من طرق عن الشعبي عن عروة بن مضر به. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (٩٢٣).

هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». **متفق عليه^(١).**

٧٧٠ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» - يَعْنِي الْحِضَّةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». **متفق عليه^(٢).**

٧٧١ - **وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». **أَخْرَجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).**

٧٧٢ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهَا: إِنِّي لَأُظَنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «لَمْ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: "مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمَرَتُهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَحْيِيُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٧٣٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (٣٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١٢١١).

(٣) **صحيح:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٥٤)،

وَأَحْمَدُ (١٦٧٣٦) مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ

مُطْعِمٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْم (٩٢٣).

وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا. متفق عليه^(١).

٧٧٣- وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. متفق عليه^(٢).

٧٧٤- وعن أسامة بنِ شريكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٤٣)، ومسلم برقم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٤٥)، ومسلم برقم (١٢٣٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠١٥) وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٥٤) من طريق زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٠).

٥- باب واجبات الحج

٧٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنْى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أُرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(١).

٧٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَتْ لِي أُسْمَاءُ: وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَنْتَاهُ لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ. متفق عليه^(٢).

٧٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ، مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٧٦)، ومسلم برقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٧٩)، ومسلم برقم (١٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

٧٧٨- **وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ^(١)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. **أخرجه البخاري**^(٢).

٧٧٩- **وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. **متفق عليه**^(٣).

٧٨٠- **وعن عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْعَدَا، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَوْمَ النَّفَرِ. **أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح**^(٤).

٧٨١- **وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذَفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهِنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ فَارْمُو، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ». **أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح**^(٥).

(١) (أشروق) من الإشراق وهو طلوع الشمس. و(ثبير) جبل في المزدلفة والمعنى لتطلع عليك الشمس حتى تدفع من مزدلفة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩) والترمذي (٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٧) وأحمد (٢٣٧٧٥) من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه. وهذا إسناد صحيح.

(٥) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣٠٥٧) وابن ماجه (٣٠٢٩) وأحمد (١٨٥١) من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح.

٧٨٢- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).**

٧٨٣- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنًى، فَأَرْمِي الْجُمُرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَأَنْتَ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).**

٧٨٤- **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بَغْلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ بِعَيْنِي لَا يَرْمُونَ الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَهُوَ حَسَنٌ (٣).**

٧٨٥- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٠).

(٣) **حسن لغيره**: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٢٥) وَأَحْمَدُ (٣١٩٢) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَانْقِطَاعِهِ، فَالْحَسَنُ الْعُرْنِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. لَكِنْ لَهُ طَرِيقَانِ يَحْسَنُ بِهِمَا: الْأَوَّلَى: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٥) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ حَبِيبًا مَدْلَسٌ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ. الثَّانِيَةُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥١٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَانْقِطَاعِهِ، فَالْحَكَمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَقْسَمٍ إِلَّا أَحَادِيثَ يَسِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا. وَهُوَ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْمٍ (٦٨٤).

مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهُدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِلْ بِالْحَجِّ، وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهُدَى مِنَ النَّاسِ. متفق عليه^(١).

٧٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». متفق عليه^(٢).

٧٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨٥) والبيهقي (٩٤٠٤) من طريق ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن صفيه بنت شيبه، قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس. وهذا إسناد

٧٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. متفق عليه^(١). وفي رواية لمسلم: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

صحيح، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند البيهقي، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٨٦).
(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

٦- باب مستحبات الحج

٧٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.

أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري بإسناد صحيح^(١).

٧٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي

بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَّ. أخرجه مسلم^(٢).

٧٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ

أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. متفق عليه^(٣).

٧٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّ

جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ

ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح^(٤).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٤٧) والبخاري (٦١٥٨) والبيهقي (٨٩٤٦) من طريق سهل بن

يوسف، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة
الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٣٠) وأحمد (٢٤٥٠٢) من طريق عمر بن سويد الثقفي، قال: حدثني

عائشة بنت طلحة، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ
(١٦٠١).

٧٩٣- **وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». **أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١).**

٧٩٤- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوْا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمْلَحَيْنِ. **أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢).**

٧٩٥- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمَسِّكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُؤَى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).**

٧٩٦- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).**

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْم (١٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١٢٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٧).

٧٩٧- **وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خِلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَهُوَ حَسَنٌ^(١).**

٧٩٨- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).**

٧٩٩- **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى. **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣).**

٨٠٠- **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَقْبُلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).**

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣) والترمذي (٨٢٩) وابن ماجه (٢٩٢٢)

وأحمد (١٦٥٥٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه به. وفيه خلاد بن السائب، روى عنه خمسة ووثقه ابن حبان وابن حجر، فلا بأس بتحسين حديثه، وله شاهد عن ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٩٥٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن جعفر بن عباس عن ابن عباس نحوه. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (١٨٨٤) وأحمد (٢٧٩٢) من طريق حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٣).

- ٨٠١- **وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**
- ٨٠٢- **وعن أبي الطفيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقْبَلُ الْمِخْجَنَ^(٢). **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**
- ٨٠٣- **وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).**
- ٨٠٤- **وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمُسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).**
- ٨٠٥- **وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).**
- ٨٠٦- **وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦٨).

(٣) هِيَ: عَصَا مَنْحِيَةِ الرَّأْسِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦١٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٢).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٨).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٠).

٨٠٧- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِهَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

٨٠٨- **وَعَنْ أُمِّ وَلَدٍ لَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي أَوْ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا». وَقَدْ انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).**

٨٠٩- **وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ؟ فَذَكَرَ مِنْهَا: رَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ: أَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعْتَ بِهِ رَاحِلَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**

٨١٠- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨٠).

(٢) **حسن:** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٨٠) وَأَحْمَدُ (٢٧٢٨١) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ، عَنْ بَدِيلٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ امْرَأَةٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (١٦٦)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (١١٨٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (١٦٢٥).

٨١١- **وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه سئل أين صَلَّى النبي ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. **متفق عليه^(١)**.

٨١٢- **وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: عَدَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ، مِمَّا الْمُكَبِّي وَمِمَّا الْمُكَبَّرُ. **أخرجه مسلم^(٢)**.

٨١٣- **وعن سالم بن عبد الله** أنه قال للحجاج: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَاقْصُرِ الحُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى **عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. **أخرجه البخاري^(٣)**.

٨١٤- **وعن أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. **متفق عليه^(٤)**.

٨١٥- **وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». **أخرجه أحمد والترمذي وهو حسن^(٥)**.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٣) ومسلم برقم (١٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٣) ومسلم برقم (١٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٦٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٦٦١) ومسلم برقم (١١٢٣).

(٥) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) وأحمد (٦٩٦١) من طريق حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حماد بن أبي حميد. ولكن للحديث شواهد يحسن بها، منها: ما أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٧٤) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح،

٨١٦- **وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. **متفق عليه^(١)**.

٨١٧- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. **متفق عليه^(٢)**.

٨١٨- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. **متفق عليه^(٣)**.

٨١٩- **وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ، حَتَّى

عن خليفة بن حصين، عن علي. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع. وله شاهد مرسل عن طلحة بن عبيد الله بن كرز. أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٥) من طريق زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز نحوه. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٠)، ومسلم برقم (١٢٩٦).

دَخَلَ مُحَسَّرًا، وَهُوَ مِنْ مَنَى، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخُذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجُمُرَةُ. وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٨٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». متفق عليه ^(٢).

٨٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٨٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جُمُرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٢٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٨٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١٣٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٧٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٧٥١).

٧- باب محظورات الإحرام

٨٢٣- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ^(١)، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ^(٢)». **متفق عليه^(٣).**

وفي لفظ للبخاري: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

٨٢٤- **وَعَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ. **أخرجه مسلم^(٤).**

٨٢٥- **وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمْلُ يَنْتَثِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اذْبَحْ شَاةً». **متفق عليه^(٥).**

(١) (البرنس) ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٢) (الورس) نبت أصفر تصبغ به الثياب. (الزعفران) نبت يصبغ به.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

٨٢٦- **وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه** أنه سئل كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه، حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لإنسان يصب: اصبب فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. **متفق عليه** ^(١).

٨٢٧- **وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه** أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب». **أخرجه مسلم** ^(٢).

٨٢٨- **وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه** - في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم - قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه - وكانوا محرمين - : «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمه». **متفق عليه** ^(٣).

٨٢٩- **وعن الصعب بن جثامة اللبني رضي الله عنه** أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودان؛ فردّه عليه، وقال: «إننا لم نردّه عليك إلا أنا حرّم». **متفق عليه** ^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٤٠)، ومسلم برقم (١٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

٨- باب صفة الحج

٨٣٠- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. **متفق عليه** (١).

٨٣١- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتُغْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيسَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).



الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ فِي الرِّكَعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفا، فَارْقَى عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى آتَى الْمُرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمُرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمُرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَنْدِي، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةً بَنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» وَقَدَّمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي آتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا

النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ فُرُشُ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ فُرُشُ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَّا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُؤَقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصَوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحَبَالِ



أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعْنُ يَحْرَيْنَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ حَمِيمَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دُلُومًا فَشَرِبَ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٢١٨).

٩- باب الهدى

٨٣٢- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَ^(١) هَذِي النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدَهَا، أَوْ قَلَدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. **متفق عليه^(٢).**

٨٣٣- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

٨٣٤- **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشَعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ^(٤)، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).**

٨٣٥- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبَهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبَهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. **متفق عليه^(٦).**

(١) قوله: (فتلت) مأخوذ من فتلت الحبل وغيره إذا لويته. و(القلائد) جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بعنق الهدى من الخيوط المفتولة علامة له فيكيف الناس عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٩٦)، ومسلم برقم (١٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٤) قوله: (صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ) أي: جانب سنامها الأيمن. وقوله: (وسلت الدم) أي أَمَاطَ الدم.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٤٣).

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٩)، ومسلم برقم (١٣٢٢).

٨٣٦- **وَعَنْ أَبِي قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: **إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ. أخرجه مسلم^(١).**

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٢٦).

١٠- باب ذكر حرم مكة والمدينة وأحكامهما

٨٣٧- **عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذُنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. **متفق عليه^(١)**.

٨٣٨- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلْمُشِيدِ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٤)، ومسلم برقم (١٣٥٤).

أَهْلُ الْقَتِيلِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١). متفق عليه^(٢).

٨٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ»^(٣)، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٤)، وَالْحَدْيَا» وفي رواية: «وَالْعَقْرَبُ». متفق عليه^(٥).

٨٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». متفق عليه^(٦).

٨٤١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». متفق عليه^(٧).

٨٤٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدُ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ

(١) نبت أصله ماضٍ في الأرض، وقضبانة دقاق، ورائحته طيبة. وهو كثير في أرض الحجاز، وكانوا يسقون به، فيجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب ليسد الخل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) الأبقع هو: الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٤) كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٦٤).

١١- باب الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة

٨٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه^(١).

٨٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». متفق عليه^(٢).

٨٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه^(٣).

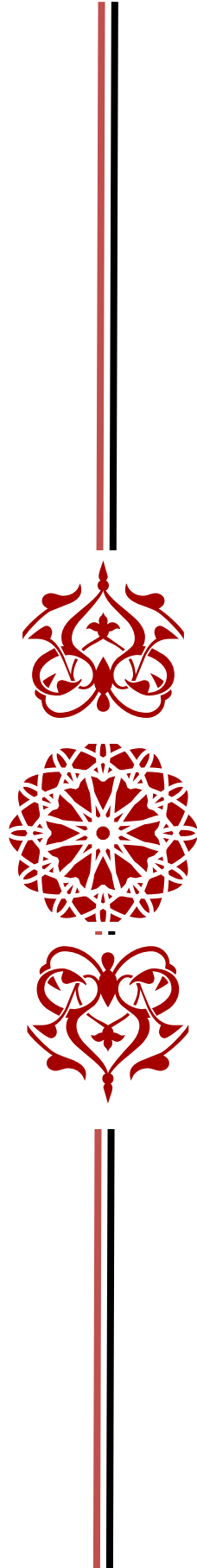
(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩).

[٧]

كِتَابُ الْجِهَادِ



كتاب الجهاد

- ٨٤٦- **عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتْرُكُمْ».** أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد صحيح ^(١).
- ٨٤٧- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».** أخرجه مسلم ^(٢).
- ٨٤٨- **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».** متفق عليه ^(٣).
- ٨٤٩- **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.** أخرجه البخاري ^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٦) وأحمد (١٢٢٤٦) من طريق حماد، عن حميد، عن أنس. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٦٥).

١- باب شروط الجهاد

٨٥٠- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِاتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». أخرجه مسلم^(١).

٨٥١- **وَعَنْ ذِي خُبَرِ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَاحِبُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصَرُّونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلُمُونَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح^(٢).

٨٥٢- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. متفق عليه^(٣).

٨٥٣- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨١٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٩٢) وابن ماجه (٤٠٨٩) وأحمد (١٦٨٢٦) من طرق عن الأوزاعي به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

٨٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالذَّاكُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». متفق عليه^(١).

٨٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ». أخرجه مسلم^(٢).

٨٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ. أخرجه أحمد بإسناد صحيح^(٣).

٨٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ^(٤)، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٠٥) فقال: حدثنا بشر بن السري، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦١٤).

(٤) أي: غافلون. أخذهم على غرة وبغته.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

٢- باب السبق والرمي

٨٥٨- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ ^(١)، مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَيَمْنُ سَابَقَ. **متفق عليه** ^(٢).

٨٥٩- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» ^(٣). **أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد بإسناد صحيح** ^(٤).
٨٦٠- **وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ**. **أخرجه مسلم** ^(٥).

٨٦١- **وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى». **أخرجه مسلم** ^(٦).

(١) التضمير أن تُغْلَفَ الْخَيْلُ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى، ثُمَّ يُقَلَّلَ عِلْفُهَا فَلَا تُغْلَفَ إِلَّا قُوَّةً، وَتُدْخَلَ بَيْتًا كَنِينًا، وَتُغْشَى بِالْجِلَالِ حَتَّى تَحْمَى لِتَعْرَقَ وَيَجِفَّ عِرْفُهَا فَيَخِفَّ لَحْمُهَا وَتَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ. ويكون تضمير الخيل للغزو أو السباق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٣) (النصل) هي السهام. (الخف) البعير. (الحافر) الفرس.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٦)، وأحمد (١٠١٣٨) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٩٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٩١٧).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٩١٩).

٣- باب ما جاء في الأسرى

٨٦٢- **عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي، يَغْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).**

٨٦٣- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).**

٨٦٤- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَبَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**

٨٦٥- **وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ. **أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٤).**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٣٠٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٨).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٦٨) بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ (١٧٦٨).

٨٦٦- **وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ السَّنَى لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ».** أخرجه البخاري ^(١).

٨٦٧- **وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:** غَزَوْنَا فِرَازَةَ، وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَسَقَتْهُمْ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ. أخرجه مسلم ^(٢).

٨٦٨- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. متفق عليه ^(٣).**

٨٦٩- **وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ^(٤)، فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». متفق عليه ^(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤).

(٤) أي: يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

٤- باب ما جاء في قسمة الغنيمة وغيرها

٨٧٠- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. **متفق عليه^(١).**

٨٧١- **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ قَالَ لَمَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ: كَتَبَتْ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيَدَاوِينَ الْجُرْحَى، وَيُحْذِنُ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ هُنَّ. **أخرجه مسلم^(٣).**

٨٧٢- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا^(٤)، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ^(٥)». **أخرجه مسلم^(٦).**

٨٧٣- **وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا لَقَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. **أخرجه البخاري^(٧).**

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) أي يعطين عطيّة دون السهم. وتسمى الرضخ.

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٤) أي القرية التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل، ولا ركاب، بل أجلى عنها أهلها، أو صالحوا؛ فيكون سهمهم فيها، أي: حقه من العطاء كما تقرر في الفية.

(٥) أي: القرية التي أخذت عنوة؛ فتكون غنيمة يخرج منها الخمس، والباقي للغانمين.

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٧٥٦).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٣١٢٥).

٨٧٤- **وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ^(١) عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ^(٢) وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. **متفق عليه**^(٣).

٨٧٥- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ. **متفق عليه**^(٤).

٨٧٦- **وَعَنْ مَعْنُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**^(٥).

٨٧٧- **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبَةٌ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**^(٦).

٨٧٨- **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ

(١) الإيجاف: الإسراع، أي: لم يعدوا في تحصيله خيلا ولا إبلا، وإنما حصل بغير قتال.

(٢) الكراع: الخيل.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٥) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٧٥٣) وأحمد (١٥٨٦٢) من طريق عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية الجرمي عن معن به. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٣٢).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٢١٠٠) ومسلم (١٧٥١).

مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، سَلِيهِ لِعَاذِ بْنِ عَمْرٍو
بْنِ الْجُمُوحِ. متفق عليه^(١).

٨٧٩- وعن **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ
صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا:
فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -».
أخرجه مسلم^(٢).

٨٨٠- وعن **ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ،
فَنَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ. أخرجه البخاري^(٣).

٨٨١- وعن **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ
خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَفْتُ، فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا». متفق عليه^(٤).

٨٨٢- وعن **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ
الرَّجُلُ يُحْيِي فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد
صحيح^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٨)، ومسلم برقم (١٧٧٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) وأحمد (١٩١٢٤) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن
أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي
رحمة الله برقم (٥٤٤).

٥- باب ما جاء في الأمان والصلح والمهادنة

٨٨٣- **عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ....، وفيه: فَجَاءَ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ... الحديث. **أخرجه البخاري (١).**

٨٨٤- **وَعَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَمَرَنَا نَبِينَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. **أخرجه البخاري (٢).**

٨٨٥- **وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، - الحديث بطوله وفيه: - «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُمْ مِمَّا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُطْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ». **أخرجه مسلم (٣).**

٨٨٦- **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا يَغْنِي الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. **أخرجه البخاري (٤).**

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٧).

٨٨٧- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».** أخرجه البخاري ^(١).

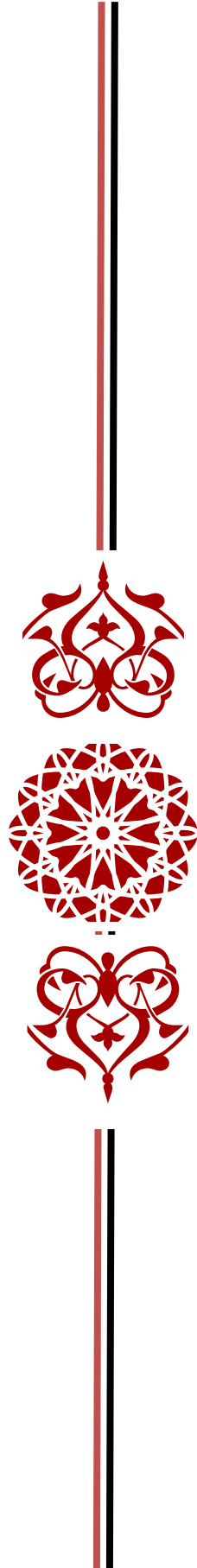
٨٨٨- **وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فَلَأَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ». متفق عليه ^(٢).**

٨٨٩- **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».** متفق عليه ^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

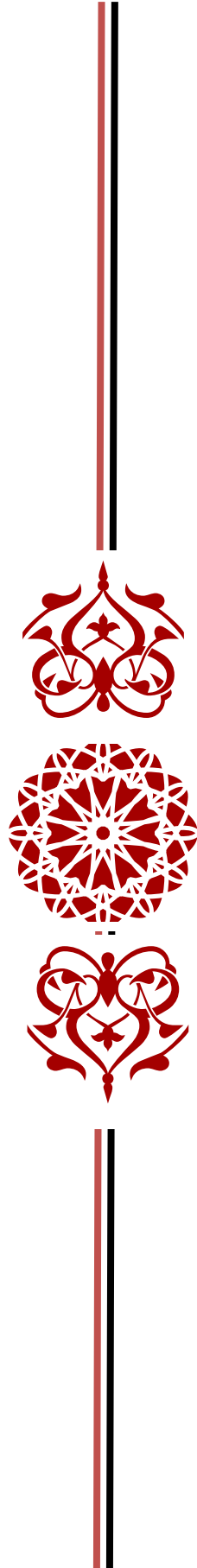
(٢) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم برقم (٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).



[٨]

كِتَابُ الْيَسُوعَ



١- باب البيع والخيار

٨٩٠- **عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه^(١).

٨٩١- **وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:** «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». متفق عليه^(٢).

٨٩٢- **وعن عبدِ الله بنِ عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسن^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩)، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد حسن.

٨٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ^(١)». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ^(٢). متفق عليه^(٣).

٨٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه مسلم^(٤).

٨٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرَّاجُ بِالضَّمَانِ». أخرجه أهل السنن بإسناد حسن^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٢) أي: أنه كان في لسانه ثقل، فقد شح في أحد مغازيه مع النبي ﷺ بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله. وقد جاء تسمية هذا الرجل بأنه حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي المازني.

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

(٥) حسن: الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد رواه عن هشام جماعة من الرواة منهم:

(١) مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات. أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣) وأحمد (٢٤٥١٤).

(٢) عمر بن علي المقدمي وهو صدوق إلا أنه مدلس وقد عنعن. أخرجه الترمذي (١٣٣٢).

(٣) جرير بن عبد الحميد وهو ثقة. كما عند الترمذي (١٣٣٢) وقال: وحديث جرير يقال: تدليس دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة.

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا يَبْعَتْهُ

أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتُهُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح^(١).

(٤) خالد بن مهران البلخي. أخرجه الخطيب في تاريخه (٢٣٣/٩)، قال ابن عدي: هذا حديث مسلم بن خالد عن هشام سرقة يعقوب هذا وخالد بن مهران وهو مجهول. انظر لسان الميزان (٣/٣٤١).

فالحديث أقل أحواله أن يكون حسنا بهذه الطرق، لا سيما أن أهل العلم تلقوه بالقبول، وعملوا به.
(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٦٠).

٢- باب شروط البيع وما يتعلق بذلك

٨٩٧- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن^(١).

٨٩٨- **وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ**. أخرجه أبو داود وهو صحيح^(٢).

٨٩٩- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ، قَالَ: «**أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ الثَّغِيرُ**» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ. متفق عليه^(٣).

٩٠٠- **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**» فَقِيلَ:

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح المدني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٨٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) من طريق شبيب بن غرقلة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة البارقي. وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرواة عن عروة. لكن له طريق أخرى: أخرجه أبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢) من طريق الزبير بن خريت عن أبي ليبي عن عروة البارقي بنحوه. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٩٢٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩)، ومسلم برقم (٢١٥٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّمَا تُطْلَى بِهَا السُّنْفُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمْلُوهُ^(١) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». متفق عليه^(٢).

٩٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح^(٣).

٩٠٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٤)، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٥). متفق عليه^(٦).

٩٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا زَرْعٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ^(٧) كُلَّ يَوْمٍ». متفق عليه^(٨).

(١) أي: أذابوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) وأحمد (٢٢٢١) من طريق خالد الحذاء عن بركة عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٥٠).

(٤) هو المال الذي تُعْطَاهُ الزانية مقابل التمكن من نفسها.

(٥) هو ما يعطاه الكاهن مقابل كهانته، سمي حلواناً؛ لأنه يكسبه بغير تعب.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٧) (القيراط) هنا هو مقدار معلوم عند الله تعالى. والمراد نقص جزء من أجر عمله.

(٨) أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥).

٩٠٤ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ. رواه البخاري^(١).

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ^(٢)، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٣). أخرجه مسلم^(٤).

٩٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَّجُ الْتِي فِي بَطْنِهَا. متفق عليه^(٥).

٩٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه^(٦).

٩٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، نُفَلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعْتُ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٨).

(٢) قيل معناه: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة. وقيل: أن يقول: أبيعك من الأرض قدر ما انتهت إليه رمية الحصا. وقيل: أن يقبض على كفٍّ من حصا، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع. أو يبيع سلعة، ثم يقبض الحصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم. وقيل: أن يمسك أحدهما حصاة بيده، فإذا رمى بها وجب البيع.

(٣) أي: ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٢٠٩٦)، ومسلم برقم (١٦٠٣).

يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». أخرجه أحمد والترمذي والنسائي بإسناد صحيح^(١).

٩٠٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا^(٢)، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ^(٣)، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ^(٤)» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي^(٥)، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسَبْتُكَ^(٦) لَا خُذْ جَمْلَكَ؟ خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». متفق عليه^(٧).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٥١٤١) والترمذي (١٢١٣) والنسائي (٤٦٢٨) من طريق عمارة بن أبي

حفصة قال: أخبرنا عكرمة، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح. وهو في «الصحيح المسند» للعلامة

الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٥٨٣).

(٢) أي: تعب وكل عن السير.

(٣) أي: يطلقه ويتركه يذهب حيث شاء.

(٤) وهي أربعون درهماً من الفضة.

(٥) أي: ركوبه إلى المدينة.

(٦) أي: ناقصتك من ثمنه، فأعطيتك ثمنًا قليلًا.

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٦١)، ومسلم (٧١٥).

٣- باب البيوع المنهي عنها

٩١٠- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا. **متفق عليه^(١).**

ولمسلم: لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ.

٩١١- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. **متفق عليه^(٢).**

٩١٢- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». **أخرجه أبو داود وأحمد وهو حسن^(٣).**

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي (١٠٧٠٣) من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر به. وفيه إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني وهو ضعيف وقد أنكر عليه كما في "الميزان". وله طريق أخرى: أخرجه أحمد (٤٨٢٥) والطبراني في "الكبير" (٤٣٣/١٢) والبيهقي في "الشعب" (٣٩٢٠) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. وإسناده صحيح وقد نفى بعضهم سماع عطاء من ابن عمر، والراجح أنه سمع منه فقد أثبت سماعه البخاري كما في "التاريخ الكبير" (٤٦٣/٦) وعلي بن المديني كما في "العلل" ص٦٦، وغيرهما، والمثبت مقدم على النافي. والحديث في "الصحيحة" للعلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (١١).

٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

أخرجه أحمد والترمذي والنسائي بإسناد حسن^(١).

٩١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ

سَلَفٌ وَيَبِيعُ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه

أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسن^(٢).

٩١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى

طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ». متفق عليه^(٣).

٩١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا^(٤)، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ

إِلَى رِحَالِهِمْ. متفق عليه^(٥).

٩١٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتِغْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي

رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي

بِذِرَاعِي فَالتَفْتُ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى

(١) حسن: أخرجه أحمد (٩٥٨٤) والترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢) من طرق عن محمد بن

عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة
الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٧٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١) وأحمد (٦٦٧١) من

طريق أيوب عن عمرو بن شعيب به. وهذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٤) أي: بلا كيل ولا وزن.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧).

رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يُخَوَّزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رَحَالِهِمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

٩١٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ.

٩١٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٩٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٩٢١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٩٩) وأحمد (٢١٦٦٨) وابن حبان (٤٩٨٤) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر به. وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٩)، ومسلم برقم (١٥٤٣).

٩٢٢- **وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَهُوَ صَحِيحٌ^(٢).**

٩٢٣- **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

٩٢٤- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»^(٤) فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٥٥٤).

(٢) أي: لا ينبغي لأحد أن يمنع آخر من هذه الثلاثة (الماء) وهو معروف. و(الكلاء) العشب. و(النار) أي: إذا أراد إنسان أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرا، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحا، أو أن يدي منها ضغثا يشتعل به؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئا.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٧) وَأَحْمَدُ (٢٣٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي خَدَّاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَأَبُو خَدَّاشٍ اسْمُهُ حَبَانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعِيُّ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُشَايِخُ حَرِيزٍ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَمْنَعُنَّ: الْمَاءُ وَالْكَلَاءُ وَالنَّارُ». وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٥٦٥).

(٥) الحواجز التي تحبس الماء والمعنى حتى تبلغ تمام الشرب. وقدره بما يبلغ الكعبين.

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا ﴿[النساء: ٦٥]﴾. متفق عليه^(١).

٩٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٢). أخرجه البخاري^(٣).

٩٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ «فَنَهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ». أخرجه الترمذي بإسناد صحيح^(٤).

٩٢٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ. وَالْإِشْقَاءُ: أَنْ يَحْمَرَ، أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. متفق عليه^(٥). زاد مسلم: وَعَنِ الثُّنْيَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٢) بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرابه أي تلقيحه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٧٤) والنسائي (٤٦٧٢) من طريق يحيى بن آدم، عن إبراهيم ابن الرُّؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد صحيح. وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

٩٢٨- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ^(١)، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ. **أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ**^(٢).

٩٢٩- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلَيْسَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**^(٣).

٩٣٠- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ». قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**^(٤).

٩٣١- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلِقَى فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ الشُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**^(٥).

٩٣٢- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَا رَجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ

(١) (المخاضرة) بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل أن يبدو نضجها.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٧)، ومسلم (١٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٥١٩).

مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٩٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٣٤ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٤).

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَنَاعَهَا بَعْدَ فَهْوٍ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).
وَلِلسُّلَمِ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠) وأحمد (١٤٠٥٧) من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٤).

(٢) أي: العاصي الآثم. فـ [الخاطيء] هو: مرتكب الخطأ عمداً وقصدًا، وعكسه [المخطيء] فإنه مرتكب الخطأ من غير عمد.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

(٤) عظم الشيء أكبره، والمراد أن يكون بمكانٍ عظيمٍ من النار يعني أشدَّ لهبًا وإحراقًا.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٣١٣) فقال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا زيد بن مرة أبو المعلى، عن الحسن، قال: ثقل معقل بن يسار، فذكره. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

٤- باب الربا

٩٣٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٩٣٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٩٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٩٣٩- وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).
وفي رواية لمسلم: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَاً».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٥٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٥٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٥٨٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٩).

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا^(١) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». متفق عليه^(٢).

٩٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ^(٤) بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥). متفق عليه^(٦).

٩٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ^(٧) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٨).

٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ. متفق عليه^(٩).

(١) أي: لا تفاضلوا بينهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٣) (الجَنِيب) نوع جيد من أنواع التمر.

(٤) (الجمع) الرديء أو الخليط من التمر.

(٥) أي: إن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

(٧) الصبرة هي: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن.

(٨) أخرجه مسلم برقم (١٥٣٠).

(٩) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

٩٤٤- **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. **متفق عليه^(١).**

٩٤٥- **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا. **متفق عليه^(٢).**

والمسلم: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٩٤٦- **وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». **أخرجه مسلم^(٣).**

٩٤٧- **وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ:** أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اتَّيْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:** كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». **متفق عليه^(٤).**

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٨٨)، ومسلم برقم (١٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٩١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٤)، ومسلم برقم (١٥٨٦).

٥- باب القرض

٩٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه البخاري^(١).

٩٤٩ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَرْدَةَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَّاهِ فَاشٍ^(٢)، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ^(٣)، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ^(٤)، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا^(٥). أخرجه البخاري^(٦).

٩٥٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(٧)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا^(٨)، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم^(٩).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٧).

(٢) قوله: (بأرض) هي أرض العراق. وقوله: (فاش) أي: ظاهر وشائع يكثر التعامل به.

(٣) التبن: عصفية الزرع من برٍّ أو نحوه. والحِمل هو قدر ما يحمله الحمار أو البغل.

(٤) القت: نوع من علف الدواب.

(٥) أي: أن قبول هدية المستقرض جارٍ مجرى الربا من حيث إنه زائد على ما أخذه.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٣٨١٤).

(٧) قوله: (استسلف) أي: اقترض. وقوله: (بكرًا) هو الصغير من الإبل، كالغلام من آدميين.

(٨) (الخيار) أي: الجيد. و(الرباعية) هو من الإبل ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(٩) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٠).

٩٥١- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». متفق عليه^(١).**

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

٦- باب السلم

٩٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه^(١). وللبخاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

٩٥٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ^(٢) مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ. قِيلَ: أَكَانَ هُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. أخرجه البخاري^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٩)، ومسلم برقم (١٦٠٤).

(٢) جمع نبطي، والنبطي هو العربي الذي دخل في العجم، سموا بذلك لأنهم كانوا يستنبطون الماء أي: يستخرجونه لعلمهم بكونهم أهل زرع فيعرفون مواقع الماء فسموا أنباطا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٤).

٧- باب الرهن

٩٥٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٩٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٢٠٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٢٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١٦٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٢٥١٢).

٨- باب الحوالة

٩٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبِعْ». متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

٨- باب الكفالة والضمان

٩٥٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) وابن ماجه (٢٣٩٨) وأحمد (٢٢٢٩٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة. وهذا إسناد حسن.

٩- باب الحجر

- ٩٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». متفق عليه^(١).
- ٩٦٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٦).

١٠- باب الشركة

٩٦١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ؛ فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي. أَخْرَجَهُ الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح^(١).

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣٠٣٣) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، والبيهقي (١١٦١٠) من طريق ابن وهب كلاهما عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة بن الزبير، عن حكيم بن حزام. وهذا إسناد صحيح، فابن لهيعة مقرون بحيوة، والراوي عنه ابن وهب.

١١- باب الإجارة

- ٩٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١).
- ٩٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(٢).
- ٩٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).
- ٩٦٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خِييْتُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْم (٢٢٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْم (٥٧٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْم (٢١٠٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١٢٠٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٥٦٨).

١٢ - باب الجعالة

٩٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيْدٌ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاِنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ^(١)، فَاِنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ^(٢)، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(٣).

(١) أي: فك من حبل كان مشدودا به.

(٢) أي: علة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٦)، ومسلم برقم (٢٢٠١).

١٣- باب المزارعة والمساقاة

٩٦٧- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. وفي رواية: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّرَ لَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقَرِّرْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرَّروا بِهَا، حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْيَحَاءَ^(١). **متفق عليه^(٢)**.

٩٦٨- **وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. **متفق عليه^(٣)**.

٩٦٩- **وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». **أخرجه مسلم^(٤)**.

(١) (تيماء) بلدة معروفة بين الشام والمدينة. (أريحاء) قرية من بلاد الشام.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٢٢)، ومسلم برقم (١٥٤٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٩).

٩٧٠- وعن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ^(١)، وَأَقْبَالَ الْجُدَاوِلِ^(٢)، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». متفق عليه^(٤).

(١) هي: ما على مسايل الماء، يعني: الذي يكون على البركة، أو على الساقية، أو على النهر، كأن يقول: ما على أطرافه فهو لك والباقي لي. ونحو ذلك.

(٢) (الأقبال) أي: أوائلها ورؤوسها. و(الجداول) هو النهر الصغير كالساقية، والسواقي تتفرع من المازيانات، وذلك كأن يقول: لك أول هذا السقي ولي آخره.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٣٤١) ومسلم برقم (١٥٤٤).

١٣- باب الشفعة

٩٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

وفي لفظ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكََةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ^(١)، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. متفق عليه^(٢).

٩٧٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ^(٣)». أخرجه البخاري^(٤).

٩٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا أَرْمِينَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. متفق عليه^(٥).

(١) (الرَبِيعَةُ) أي: الدار والمسكن ومطلق الأرض. و(الحائط) البستان.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

(٣) أي: بجواره وقربه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

- ٩٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَهُوَ حَسَنٌ^(١).
- ٩٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس به. وهذا إسناد شديد الضعف؛ فيه: جابر الجعفي وهو شديد الضعف، لكن للحديث طريق أخرى: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سماك، والدارقطني من طريق داود بن الحصين، كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٤)، كلاهما عن عكرمة، به. وسماك وداود ضعيفان في عكرمة. وله طرق أخرى وشواهد يحسن بها.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦١٣).

١٤- باب الودعة

٩٧٧- عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا؛ حَتَّى أَدَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا لِحَقِّ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

(١) حسن: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٢٦٩٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْيِمَ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ حَسَنَتِ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" بِرَقْمِ (١٥٤٦).

١٥- باب الغصب

٩٧٨- **عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(١)». **متفق عليه^(٢).**

٩٧٩- **وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». **متفق عليه^(٣).**

ينكرون الشفاعة لأهل المعاصي من أمة محمد ﷺ، فزعموا إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات، وأنه لا يشفع لأهل الكبائر؛ لأن الكبائر لا تغفر، ولا يخرجون من النار بعد دخولها، لا بالشفاعة

وتقدم حديث **أبي حُرَّة الرِّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ». **أخرجه أحمد والبيهقي وهو حسن.**

٩٨٠- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقُصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقُصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقُصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ

(١) أي: أنه يخسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين؛ فتكون كل أرض له عند ذلك كالطوق، ويؤيد هذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه؛ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين». رواه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

الْقَصَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) وَاسْمُ الضَّارِبَةِ عَائِشَةُ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٢٤٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٩) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

١٦- باب الصلح

٩٨١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

١٧- باب العارية

٩٨٢- **عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ فَزْعُ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ، فَركَبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». **متفق عليه^(١)**.

٩٨٣- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ -وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ^(٢)، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ- كَانَ لِي مِنْهُمْ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ^(٣) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. **أخرجه البخاري^(٤)**.

٩٨٤- **وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ^(٥)؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ». **أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن^(٦)**.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٧) ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) (درع) قميص المرأة. (قطر) نوع من غليظ الثياب القطنية فيه بعض الخشونة وفي نسخة (درع قطن).

(٣) (تقین) تنزين لرفافها.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٨).

(٥) المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

(٦) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد (١٧٩٥٠) من طريق همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه. وهذا إسناد حسن. وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحیح المسند» برقم (١٢٠٣).

١٨- باب إحياء الموات

- ٩٨٥- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قال عروة: قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته. **أخرجه البخاري^(١).**
- ٩٨٦- **وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». **أخرجه أبو داود وهو صحيح^(٢).**
- ٩٨٧- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». **أخرجه البخاري^(٣).**
- ٩٨٨- **وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. **أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح^(٤).**

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥).

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وأحمد (٢٠١٣٠) من طريق الحسن عن سمرة. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فالحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، ولكن يشهد له الحديث السابق. وهذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٠).

(٤) **صحيح لغيره:** أخرجه أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١)، وأحمد (٢٧٢٣٩) من طريق شعبة، عن سماك، عن علقمة بن واثل، عن أبيه. وهذا إسناد حسن. وأخرجه أبو داود (٣٠٥٩) من طريق حفص بن عمر، حدثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن واثل عن أبيه. وهذا إسناد صحيح.

١٩- باب اللقطة

٩٨٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». أخرجه مسلم ^(١).

٩٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». متفق عليه ^(٢).

٩٩١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» ^(٣)، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». متفق عليه ^(٤).

٩٩٢- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره. والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. والمقصود: معرفة الملتقط بالعلامات حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها.

(٤) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٩٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٠٩) وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (١٧٤٨١) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عياض به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٤).

٢٠- باب الوقف

٩٩٤- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

٩٩٥- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(٢). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ نَمْرُهُ».

٩٩٦- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنُ جُمَيْلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٦٣١).

(٢) أَي: مَدْخَرٌ لِلْمَالِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٢).

قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ:
«يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْ أَبِيهِ^(٢)؟». متفق عليه^(٣).

(١) (أذراعه) جمع درع وهو ما يلبس للحرب. (الأعتاد) جمع عتد، وهو ما يعده الرجل من الخيل والسلاح للجهاد.

(٢) أي: مثله ونظيره يعني أنهما من أصل واحد.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

٢١- باب الهبة

٩٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُّوا تَحَابُّوا». أَخْرَجَهُ

البخاري في الأدب المفرد وهو حسن^(١).

٩٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُّوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ

السَّخِيمَةَ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَهُوَ حَسَنٌ^(٣).

٩٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا

الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٤).

١٠٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ

عَلَيْهَا. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٥).

(١) حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨) من طريق ضمام بن إسماعيل

عن موسى بن وردان عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن، ويشهد له الحديث الآتي.

(٢) الحقد.

(٣) حسن لغيره: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٩٣٧)، والطبراني في الأوسط (١٥٢٦) من طريق

حميد بن حماد بن أبي الخوار، عن عائذ بن شريح، عن أنس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حميد وعائذ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٣٨٣٨) والبزار (١٦٩٧) وابن حبان (٥٦٠٣) من طريق الأعمش، عن أبي

وائل، عن عبد الله. وهذا إسناد صحيح. وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ»

برقم (٨٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

١٠٠١- وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَهُوَ حَسَنٌ^(١).

١٠٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَعَوَّضَهُ، فَسَخَّطَهُ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «يَهْدِي أَحَدُهُمْ فَأَعَوَّضُهُ بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَسَخَّطُهُ وَائِيْمُ اللَّهِ، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ عَامِي هَذَا مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

١٠٠٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣).

(١) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٦٠١) والبزار (٣٧٢٣) والبيهقي (٢٠٤٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي. وهذا إسناد ضعيف، فإسماعيل بن عياش - وهو حمصي - صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو حجازي. لكن له شواهد منها: حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٩٠٢) من طريق خالد بن حميد المهري، عن خير بن نعيم، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق (١٤٦٦٥)، وعند الطبراني في الأوسط (٤٩٦٦) من طريق عن الثوري، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله. وفيه: أبان بن أبي عياش وهو متروك. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» برقم (٢٦٢٢).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٣٥٣٧) والتِّرْمِذِيُّ (٣٩٤٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح. وأخرجه ابن حبان (٦٣٨٣) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٤١) وأحمد (٢٢٢٥١) من طريقين عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم عن أبي أمامة. وهذا إسناد حسن.

١٠٠٤ - **وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». متفق عليه^(١).**

١٠٠٥ - **وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسَلَمْتَ؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُبِيتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وهو صحيح^(٢).**

١٠٠٦ - **وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتُهُ مِثْلُ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».**

وفي رواية: انطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٠٠٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧) من طريق: عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض به، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمران. وله طريق أخرى: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٨) من طريق حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار. وهذا إسناد صحيح. وله طريق ثالثة: أخرجه أحمد (١٧٤٨٢) من طريق ابن عون، عن الحسن، عن عياض بن حمار المجاشعي. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فالحسن لم يدرك عياض بن حمار.

وفي رواية: قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». متفق عليه^(١).

١٠٠٧- **وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ يَبْقَى، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». متفق عليه^(٢).

١٠٠٨- **وعن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَا: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». أخرجه أهل السنن بإسناد حسن^(٣).

١٠٠٩- **وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١١٩) من طريق عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس. وهذا إسناد حسن. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

١٠١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي! فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه وَهُوَ صَحِيحٌ^(١).

١٠١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَهُوَ صَحِيحٌ^(٢).

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٠١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وفي رواية لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطبراني في الأوسط (٦٥٧٠) وغيرهما من طرق عن ابن المنكدر عن جابر. وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة، منها: حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٦٦٧٨) وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد حسن. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» برقم (٨٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٤١٤٨) والنسائي (٤٤٥١) وابن ماجه (٢١٣٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

وفي رواية: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِيبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

٢٢- باب الوصايا

- ١٠١٤- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لِكِلْتَايْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». **متفق عليه^(١).**
- ١٠١٥- **وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». **متفق عليه^(٢).**
- ١٠١٦- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». **متفق عليه^(٣).**
- ١٠١٧- **وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ». **أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن^(٤).**

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٣)، ومسلم برقم (١٦٢٩).

(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٢٢٢٩٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة فذكره. وإسناده حسن، وله شواهد كثيرة، وقد صححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الإرواء» برقم (١٦٥٥).

٢٣- باب الفرائض

١٠١٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». متفق عليه^(١).

١٠١٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ». أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وهو حسن^(٢).

١٠٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٣٤٧) والنسائي في الكبرى (٦٣٣٤) وابن ماجه (٢٦٤٦) وعبد الرزاق (١٧٧٨٣) وابن أبي شيبة (٣٢٠٤٤) والبيهقي (١٥٩٦٣) وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فعمر بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد رواه إسماعيل بن عياش فجعله من مسند عبد الله بن عمرو، كما عند النسائي في الكبرى (٦٣٣٣) عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد. وإسماعيل بن عياش روايته ضعيفة عن غير أهل بلده، وهذا منها، وقد سلك بإسناده الجادة، وخالفه أكثر الرواة فرووه كما تقدم في الرواية الأولى، ولكن للحديث شاهد عن ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٦) ومن طريقه البيهقي (١٢٢٤٢) من طريق معمر بن عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمرو بن برق، وله طريق أخرى عند الدارقطني (٤١٤٥) وفيه: أحمد بن محمد بن الأزرهر وهو ضعيف، وللحديث شاهد عن سعيد بن المسيب مرسلاً: أخرجه البيهقي (١٢٢٣٧) عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من الدية». وهذا إسناد صحيح. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» برقم (١٦٧١).

صَاحِبُهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه وَهُوَ حَسَنٌ ^(١).

١٠٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٠٢٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخْتٍ: أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَلِلْبَنِّ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

١٠٢٣ - وَعَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَسَنٌ ^(٤).

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٦) وغيره من طريق محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد حسن. ومحمد بن سعيد هو الطائفي كما قال الدارقطني وهو ثقة. وقد ظن بعضهم أنه المصلوب؛ فحكم على الحديث بالوضع كعبد الحق الأشبيلي، وتبعه العلامة الألباني كما في الضعيفة (٤٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٦).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٤) من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به. وهذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة: أخرجه أحمد (١٧٩٧٨) وأبو داود (٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١) والنسائي في الكبرى (٦٣٠٥) من طريق الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -

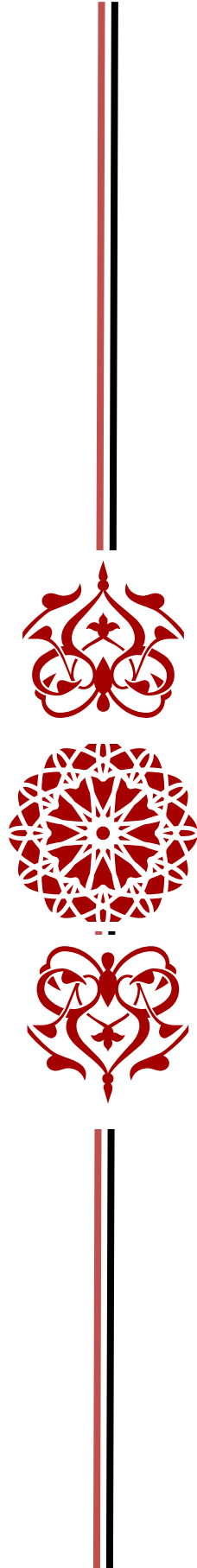
١٠٢٤ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَلِإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَالْحَقُّ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَهُوَ حَسَنٌ^(١).

أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. وظاهر إسناده أنه منقطع؛ لأن قبصة لم يدرك هذه القصة، فإنه لم يسمع من أبي بكر، لكن يحتمل أنه أخذها من المغيرة أو محمد بن مسلمة. وللحديث شاهد عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٥) من طريق شريك، عن ليث، عن طاووس عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، لضعف شريك القاضي وليث بن أبي سليم.

(١) حسن: أخرجه أبوداود (٢٨٩٩) وأحمد (١٧١٧٥) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٢) وابن ماجه (٢٧٣٨) من طريق بدیل بن میسر عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام. وهذا إسناد حسن. ويشهد له الحديث الذي قبله.

[٩]

كِتَابُ النِّكَاحِ



كتاب النكاح

١٠٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٢)». متفق عليه^(٣).

١٠٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَاتَبَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاتُكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». متفق عليه^(٤).

(١) الباءة: النكاح والتزويج، والمقصود هنا: تكاليف الزواج ومؤنه.

(٢) الوجاء: هو رض الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

١٠٢٧- وعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ

يَتَبَتَّلَ^(١)، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَمْنَا^(٢). متفق عليه^(٣).

١٠٢٨- وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا،

قَالَ: «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً». أخرجه البخاري^(٤).

(١) التبتل هو: ترك النساء ولذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته.

(٢) أي: لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصمنا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧٣)، ومسلم برقم (١٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٩).

١- باب اختيار المرأة الصالحة

- ١٠٢٩- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَا هِيَ وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ ^(١) يَدَاكَ». متفق عليه ^(٢).
- ١٠٣٠- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أخرجه مسلم ^(٣).
- ١٠٣١- **وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنِّي لَا تَلِدُ، أَفَاتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَافِئُ بِكُمْ الْأُمَمَ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ^(٤).
- ١٠٣٢- **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». متفق عليه ^(٥).

(١) أي: لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٧).

(٤) صحيح: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل ابن يسار. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

٢- باب الخطوبة

١٠٣٣- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ آخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». **متفق عليه^(١).**

١٠٣٤- **وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(٢)، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبْتُ بِهِ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

١٠٣٥- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَحْمَدٌ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٤).**

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) أي: كثير الضرب للنساء كما جاء في بعض الروايات: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ صَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ» وقيل: معناه: كثير الأسفار.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) وأحمد (١٤٨٦٩) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو عن جابر به. وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

- ١٠٣٦ - **وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(١). أخرجه أحمد والترمذي والنسائي بإسناد صحيح^(٢).
- ١٠٣٧ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرَتْ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٣). أخرجه مسلم^(٤).

(١) أي: تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

(٢) **حسن:** أخرجه أحمد (١٨١٥٤) والترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٣٢٣٥) من طرق عن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة بن شعبة. وهذا إسناد صحيح، وقد أثبت الدارقطني سماعه بكر المزني من المغيرة كما في العلل (١٢٦٠).

(٣) وهو صغر العين، وقيل: عمش، وقيل: زرقه.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).

٣- باب شروط النكاح

١٠٣٨- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكَتَ». **متفق عليه^(١)**.

١٠٣٩- **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْثَيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». **أخرجه مسلم^(٢)**.

١٠٤٠- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. **متفق عليه^(٣)**.

١٠٤١- **وَعَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. **أخرجه البخاري^(٤)**.

١٠٤٢- **وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». **أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح^(٥)**.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٣٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد

(١٩٥١٨) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه. وهذا إسناد صحيح، لكن اختلف فيه على أبي إسحاق في وصله وإرساله، ووصله أصح. فقد رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق

١٠٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْيَها فَنِكَاحُها باطلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِها فَلَهَا الْمَهْرُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن^(١).

١٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَها». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن^(٢).

١٠٤٥ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَها، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها جَاءَ يَخْطُبُها، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَها، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُها، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوِّجْها إِثَّامًا». أخرجه البخاري^(٣).

عن أبي بردة مرسلاً. ورواه إسرائيل كما تقدم موصولاً. وسماع إسرائيل من جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه. وقد صحح هذه الرواية أكثر الحفاظ ومنهم: علي بن المديني والبخاري والذهلي والترمذي.

(١) حسن: أخرجه أبوداود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وهذا إسناد حسن. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٦٠٦).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥) والبيهقي (١٣٦٣٤) من طريق جميل بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٠).

٤- باب الشروط في النكاح

- ١٠٤٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». متفق عليه^(١).
- ١٠٤٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. أخرجه مسلم^(٢).
- ١٠٤٨- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أخرجه مسلم^(٣).
- ١٠٤٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. أخرجه أحمد والنسائي والترمذي بإسناد صحيح^(٤).
- ١٠٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٦).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٨٣) والنسائي (٣٤١٦) والترمذي (١١٢٠) من طرق عن الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٥٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥١٥٢) ومسلم برقم (١٤٠٨).

٥- باب أركان النكاح ومستحباته

١٠٥١- **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَاظْطَرِّ هَلْ تَحِدُّ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا فَقَالَ: «**تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». **متفق عليه^(١)**.

وفي رواية لمسلم: «**انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ**». **وفي رواية للبخاري:** «**أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

١٠٥٢- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. **أَخْرَجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).**

١٠٥٣- **وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ». **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).**

١٠٥٤- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ^(٣) إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٤).**

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣٢٧٧)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) من طريقين عن ابن مسعود. وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٥٤).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦) من طريق هشيم، أخبرنا أبو بلج، عن محمد بن حاطب الجمحي. وهذا إسناد حسن.
(٣) أي: هنا ودعا له معناه دعا له يقال: بالرفاء والبنين: أي بالالتئام وجمع الشمل.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٩٥٦) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٧٩).

١٠٥٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

١٠٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

١٠٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) صحيح: أخرجه الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (٧٤١) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة. وهذا إسناد صحيح.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨) من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

٦- باب المحرمات في النكاح

١٠٥٨- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا». متفق عليه^(١).

١٠٥٩- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». متفق عليه^(٢).

١٠٦٠- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكُحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن^(٣).

١٠٦١- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ». متفق عليه^(٤).

١٠٦٢- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَئِنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مُحَرَّمٍ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٨٣٠٠) وأبو داود (٢٠٥٢) من طريق عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٣١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٣)، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢١٧١).

٧- باب الصداق

١٠٦٣- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِرْعَكَ الْخُطْمِيَّةَ؟». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).**

١٠٦٤- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا. **أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).**

١٠٦٥- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**

١٠٦٦- **وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْجُونِيَّةِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ^(٤)؟ قَالَ:

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦) من طريق عبدة، حدثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٨٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه النسائي (٣٣٤٠) فقال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا محمد بن موسى، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) أي: الواحد من الرعية من كان دون الملك.

فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ^(١)» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَاذِقَتَيْنِ^(٢)، وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا». **أَخْرَجَهُ البخاري^(٣).**

١٠٦٧- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فِتْلِكَ خُمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. **أَخْرَجَهُ مسلم^(٤).**

١٠٦٨- **وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٥).**

١٠٦٩- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: مَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ. قَالَ نَافِعٌ: وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).**

(١) أي: بالذي يستعاذ به ويستجار.

(٢) مثني رازقة، وهي: ثياب بيض طوال من الكتان.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١١٧) والحاكم (٢٧٤٢) والبيهقي (١٤٣٣٢) من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر. وهذا إسناد صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

٨- باب الحقوق الزوجية

١٠٧٠- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». **متفق عليه^(١).**

وفي رواية لمسلم: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا».

١٠٧١- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ^(٢) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». **أخرجه مسلم^(٣).**

١٠٧٢- **وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُسَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». **أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن^(٤).**

١٠٧٣- **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** - فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ -: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) أي: لا يبيغض.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢١٤٢) والنسائي في الكبرى (٩١٢٦) وابن ماجه (١٨٥٠) وأحمد

(٢٠٠١١). وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١١٣).

اللَّهُ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». **أخرجه مسلم^(١).**

١٠٧٤ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلْدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّه يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». **متفق عليه^(٢).**

١٠٧٥ - **وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرْنِ^(٣) النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْتُكَ بِخِيَارِكُمْ». **أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح^(٤).**

١٠٧٦ - **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي فُئْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. **متفق عليه^(٥).**

١٠٧٧ - **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. **متفق عليه^(٦).**

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٠٤)، ومسلم برقم (٢٨٥٥).

(٣) أي: اجترأ ونشزن وغلبن.

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٢) وابن ماجه (١٩٨٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب. وهذا إسناد صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

وفي رواية لمسلم: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

١٠٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْوَدَّةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن^(١).

١٠٧٩- وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَتَظَرَّتْ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَقِيُّ». أخرجه مسلم^(٢).

١٠٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ. أخرجه مسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٧١) وأحمد (١١٥٠٢)، وأبو داود (٢١٧١) والنسائي في الكبرى (٩٠٣١) من طريق أبي مطيع بن رفاعه عن أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي مطيع. لكن له إسناد آخر: عند ابن أبي شيبه (١٦٨٧٠) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعاً عن أبي سعيد الخدري. وفيه عن عنة ابن إسحاق. وله شاهد عن أبي هريرة: أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٣٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٤٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٢).

١٠٨١- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ اللَّيْلَ هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).**

١٠٨٢- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).**

١٠٨٣- **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتَ لَكَ وَإِنْ سَبَّعْتَ لَكَ سَبَّعْتَ لِنِسَائِي». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

١٠٨٤- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).**

١٠٨٥- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).**

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، وأحمد (٢٤٧٦٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه به. وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد وإن كان ضعيفا إلا أنه أثبت الناس في هشام بن عروة. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (١٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

١٠٨٦ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. **متفق عليه** ^(١).

١٠٨٧ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **متفق عليه** ^(٢).

١٠٨٨ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». **أخرجه الترمذي بإسناد حسن** ^(٣).

١٠٨٩ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». **متفق عليه** ^(٤).
ولمسلم: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٠٩٠ - **وَعَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ». **أخرجه أحمد والترمذي بإسناد حسن** ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٣) **حسن:** أخرجه الترمذي (١١٥٩)، والبيهقي (١٤٧٠٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحیح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْم (١٢٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٥) **حسن:** أخرجه أحمد (١٦٢٨٨) والترمذي (١١٦٠)، وابن حبان (٤١٦٥) والبيهقي (١٤٧١٠).

من طريقين عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي. وهذا إسناد حسن.

١٠٩١ - **وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخَوْرِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا».** أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن^(١).

١٠٩٢ - **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَسْرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».** أخرجه مسلم^(٢).

١٠٩٣ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».** أخرجه النسائي وأحمد بإسناد حسن^(٣).

١٠٩٤ - **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.** متفق عليه^(٤).

١٠٩٥ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ».** متفق عليه^(٥).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢٢١٠١) والترمذي (١١٧٤) وابن ماجه (٢٠١٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل. وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٧).

(٣) حسن: أخرجه النسائي (٣٢٣١) وأحمد (٧٤٢١) من طريق ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).

٩- باب الوليمة

١٠٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». متفق عليه^(١).

١٠٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ^(٢) فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَفِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ. متفق عليه^(٣).

١٠٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. متفق عليه^(٤).

١٠٩٩- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. أخرجه البخاري^(٥).

١١٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أي: السُّفْر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥١٧٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

وفي رواية لمسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١١٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه مسلم^(١).

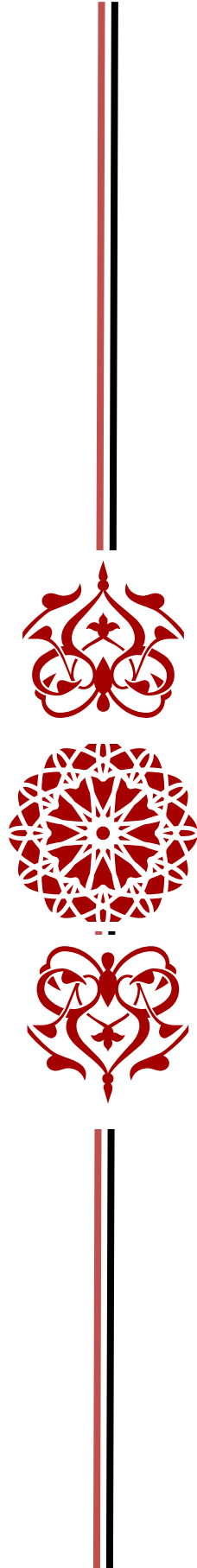
١١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٢)، وهو في البخاري (٥١٧٧) ومسلم في بعض طرقه موقوفا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٣١).

[١٠]

كِتَابُ الطَّلَاقِ



كتاب الطلاق

١١٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ وَهُوَ حَسَنٌ ^(١).

١١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «لَقَدْ عَذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

١١٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) وأحمد (٢٦٣٦٠) من طريق محمد ابن إسحاق، عن ثور، عن محمد بن عبيد المكي، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد المكي، ولكنه قد توبع، تابعه زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان كما عند الدارقطني (٣٩٨٩)، والبيهقي (١٥٠٩٨) من طريق قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، كلاهما عن صفية بنت شيبة، به. وفي إسناده: قزعة وهو ضعيف. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» برقم (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٩)، ومسلم برقم (١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٦).

ومسلم: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا ^(١).

١١٠٧ - **وعن ابن عمر رضي الله عنهما** أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». متفق عليه ^(٢).

وفي رواية لمسلم: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».

وفي رواية: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية للبخاري: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

١١٠٨ - **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ هُمْ فِيهِ أَنَاةً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. أخرجه مسلم ^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٢).

١١٠٩- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ»، فَطَلَّقْتُهَا. **أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).**

١١١٠- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).**

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٥١٣٨) والنسائي كما في التحفة (٣٣٩/٥) والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨) وأحمد (٥٠١١) من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٦٣).

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (٦٧٨٠)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهذا إسناد حسن، وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: هو أصح ما ورد في هذا الباب، كما في "العلل الكبير" (٣٠٢).

١- باب الخلع

١١١١- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).**

(١) أي: أنها تكره الوقوع في كفران العشير، والتقصير في حقه عليها وما يجب له، وذلك لشدة بغضها إياه، لا لعب عليه في خلق ولا دين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

٢- باب الرجعة

١١١٢- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. أَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١).

١١١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي ^(٢)، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ^(٣)، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ^(٤)». متفق عليه ^(٥).

١١١٤- وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ

يَقْعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) والنسائي (٣٥٦٠) وابن ماجه (٢٠١٦) من طريق يحيى بن

زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٩٩٣).

(٢) أي: طلقها الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينة الكبرى، مأخوذ من البت وهو القطع أي قطع طلاقها قطعاً كلياً.

(٣) أي: طرفه الذي لم ينسج، كنت بهذا عن استرخاء ذكره وأنه لا يقدر على الوطء.

(٤) أي: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع فقد شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٠)، ومسلم برقم (١٤٣٣).

لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلْيُشْهَدْ الْآنَ^(٢).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٨٦) وابن ماجه (٢٠٢٥) من طريق بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان، حدثهم، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن حصين فذكره. وهذا إسناد حسن.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (١٥١٨٩) من طريق الحسن، وأيوب، عن ابن سيرين، أن عمران بن حصين فذكره. وهذا إسناد صحيح.

٣- باب الإيلاء

١١١٥- **وَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ^(١)، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ^(٢) لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).**

١١١٦- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).**

١١١٧- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ الْمُؤَلِي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقْعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).**

(١) أي: انخلعت وانقتل بعضها عن بعض.

(٢) أي: غرفة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩١١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٢٩٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٢٩١).

٤- باب الظهار

١١١٨- **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةً»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحَشِينِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَأَنْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا»، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ. **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَهُوَ حَسَنٌ^(١)**.

(١) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨) وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (١٦٤٢١) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به. وهذا إسناد ضعيف؛ لعنعة ابن إسحاق، وللانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر، ولكن له طريق أخرى: فقد أخرجه عبد الرزاق (١١٥٢٨)، والترمذي (١٢٠٠)، والطبراني (٤٣/٧) والبيهقي (١٥٢٧٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان بن صخر. وقرن بأبي سلمة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند البيهقي. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، بين أبي سلمة وابن ثوبان من سلمة بن صخر. وللحديث شاهد عن ابن عباس عند أبي داود =

٥- باب اللعان

١١١٩- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّي». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

١١٢٠- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَزَلَّ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. **فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** [النور: ٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ

(٢٢٢٣)، والنسائي (٣٤٥٧)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥) ولكن الراجح فيه الإرسال،

وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِرْوَاءِ» بِرَقْم (٢٠٩١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٤٩٨).

الْيَوْمَ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلَيْتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ^(١)، فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ^(٢)». أخرجه البخاري^(٣).

١١٢١- وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهَ عنهما قال: سألَ فلانُ بَنَ فلانٍ، فقال: يا رَسولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [النور: ٦]. فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ،

(١) قوله: (أَكْحَلَ) شديد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال. (سَابِغَ الْأَلَيْتَيْنِ) ضخمهما. (خَدَلَجَ) ممتلئ.

(٢) قوله: (مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ) أي: ما قضي فيه من أنه لا يحد أحد بدون بينة أو إقرار وأن اللعان يدفع عنها الرجم. وقوله: (لِي وَلَهَا شَأْنٌ) كان لي معها موقف آخر بمعنى لرجمتها ولفعلت بها ما يكون عبرة لغيرها.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٧).

فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(١)، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١١٢٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ عُومِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١١٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الغضب أشد من اللعن؛ لأن الغضب طرد وزيادة، وإنما ألزمت بما هو أشد؛ لأن زوجها أقرب إلى الصدق منها، ولأنها عالمة بحقيقة الأمر - أنها زانية مثلاً - فإذا أنكرت ما تعلم استحقت الغضب؛ لأن إنكار الحق مع علمه موجب للغضب؛ ولهذا كان اليهود مغضوباً عليهم؛ لأنهم علموا الحق وجحدوه، فلما كان ذنبها مشبهاً لذنب اليهود صار في حقها الغضب دون اللعن، أما هو فكان في حقه اللعنة؛ لأن تهمته توجب إبعاد الناس عن هذه المرأة، وتركهم إياها ولعنهم لها، فكان من المناسب أن يكون له اللعن، ففي هذا دليل على الحكمة العظيمة في هذه الشريعة. اهـ الشرح الممتع (١٣/ ٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. متفق عليه^(١).

١١٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أُلْوَاهُمَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ»^(٢) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». متفق عليه^(٣).

وفي رواية: وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

١١٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا الْمُدْجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ عَطَيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَفْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». متفق عليه^(٤).

وفي رواية: وَكَانَ مُجْزَرٌ قَائِفًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) أي: أسمر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (٦٧٧٠).

٦- باب العدة والإحداد

١١٢٧- **عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتَوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ ^(١) مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَاكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ، وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ. **متفق عليه** ^(٢).

١١٢٨- **وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا:-
«لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ». **أخرجه مسلم** ^(٣).

(١) أي: خرجت من نفاسها وسلمت.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

١١٢٩- **وعن جابر رضي الله عنه** قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَحْجِدَ^(١) نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى فَعُجْدِي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». **أخرجه مسلم**^(٢).

١١٣٠- **وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها** قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجَنِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ». **أخرجه مسلم**^(٣). □

١١٣١- **وعن فريعة بنت مالك رضي الله عنها** أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. **أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد حسن**^(٤).

١١٣٢- **وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى - «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ

(١) الجداد هو صرام النخل أي: قطع ثمرتها.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٢).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٣٥٣٢)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)

وأحمد (٢٧٠٨٧) من طريق سعد بن إسحاق، قال: حدثني زينب بنت كعب، قالت: حدثني فريعة بنت مالك. وهذا إسناد حسن، زينب بنت كعب هي عمه سعد بن إسحاق، وزوجة أبي سعيد الخدري، وقد روت الحديث عن فريعة بنت مالك، وهي أخت أبي سعيد الخدري، وصحح حديثها جماعة من الحفاظ وهذا يعتبر توثيقاً ضمنياً، وقد قيل: لها صحبة.



لَا مَرِيَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُبَيِّعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

١١٣٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ^(٢)، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمْسُ طَبِيئًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١١٣٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْتَيْتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفْتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ^(٥)»، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ^(٦)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد (١٦٩٩٧) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن روفيع بن ثابت الأنصاري. وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفتت شبهة تدليس.

(٢) العصب هو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب.

(٣) النبذة هي القطعة والشيء اليسير. وأما القسط والأظفار فنوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

(٥) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة فنسخ الله تعالى الاعتداد بسنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية.

(٦) أي: أن المعتدة كانت في الجاهلية لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به، وتأخذ بعرة من الأرض وترمي بها، كأنها تقول بلسان الحال: كل الذي مر علي ما يساوي هذه البعرة!.

(٧) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

١١٣٥- **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ^(١)، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

(١) المشق بالكسر: وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة، وهو لون ليس بناصع الحمرة، أو شقرة بكدره، وثوب معشق: مصبوغ به.

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائي (٣٥٣٥) وأحمد (٢٦٥٨١) من طريق يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة. وهذا إسناد صحيح.

٧- باب الرضاع

١١٣٦- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». متفق عليه^(١).

١١٣٧- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». متفق عليه^(٢).

١١٣٨- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّهَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٣). متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

(٣) وهي جوع الرضيع الذي يسده اللبن ولا يكون ذلك إلا في الصغر، ومعنى الحديث: إنما الرضاعة المؤثرة ما تغني عن المجاعة أي: الطفل يتغذى باللبن وهو ما كان قبل الفطام، فإن فطم الطفل فلا أثر للرضاع.

١١٣٩- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَمَّا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١). **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).**

١١٤٠- **وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمِصَّةُ أَوْ الْمُصَّتَانِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

١١٤١- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).**

١١٤٢- **وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).**

(١) أي: يتلوه بعض الصحابة الذين لم يبلغهم نسخ تلاوته، وذلك لأن النسخ لهذه الآية تأخر. وقال بعضهم: معناه يتلى حكمها دون لفظها.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٨).

٨- باب الحضانة

١١٤٣- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حَوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).**

١١٤٤- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بُرِّ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ يَدَيْ أُمِّهَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ يَدَ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).**

١١٤٥- **وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).**

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (٦٧٠٧) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد حسن.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد (٧٣٥٢) من طريق زياد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، قال: بينا أنا عند أبي هريرة فذكره. وهذا إسناد صحيح. وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٩).

٩- باب النفقات

١١٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. أخرجه مسلم^(١).

١١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». أخرجه مسلم^(٢).

١١٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ». متفق عليه^(٣).

١١٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٦).

- ١١٥٠ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١).
- ١١٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).
- ١١٥٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاؤُكُمْ ^(٣)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ بِمَا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ بِمَا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).
- ١١٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).
- ١١٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطًا لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَهْلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢٥٣٢) وابن حبان (٣٣٤١) من طريق الفضل بن موسى، قال: حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٢).

(٣) أي: خدمكم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

ذِفْرَاهُ^(١) فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكََا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُذِيبُهُ^(٢)». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

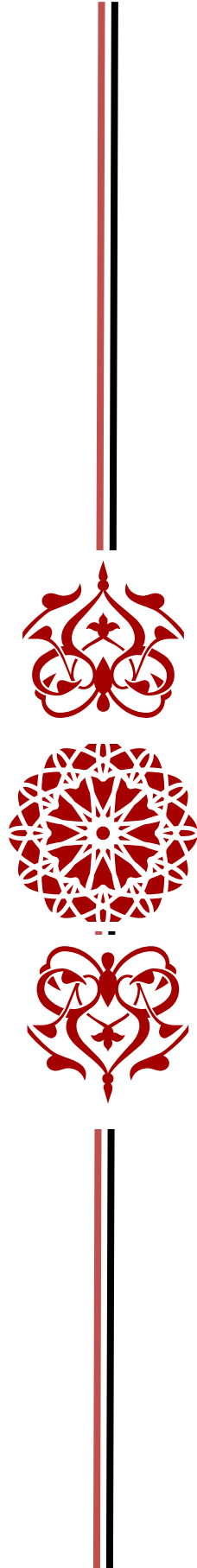
(١) هو الموضع الذي يعرق منه البعير خلف الأذن.

(٢) أي: تتعبه.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٤٩) وَأَحْمَدُ (١٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْمِ (٥٦١).

[١١]

كِتَابُ الْجَنَائَاتِ



١- باب القصاص

١١٥٥ - **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُقَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». **متفق عليه^(١).**

١١٥٦ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا». **أخرجه البخاري^(٢).**

١١٥٧ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». **متفق عليه^(٣).**

١١٥٨ - **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^(٤)، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانٌ؟ فَلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. **متفق عليه^(٥).**

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

(٤) أي: وضع رأسها على حجر ورمى بحجر آخر عليها. فالرض هو: الدق.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

١١٥٩- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفَدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». متفق عليه^(١).**

١١٦٠- **وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنْسِ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْسِ أَغْنِيَاءَ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا^(٢). أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح^(٣).**

١١٦١- **وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. أخرجه البخاري^(٤).**

وفي رواية لأبي داود وأحمد زاد فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) لأن الجاني غير مكلف، فسقط القصاص وبقي لهم الدية، والدية هنا على العاقلة، وإذا كانت العاقلة فقراء فإنه يسقط ما يجب عليهم لأنه يشترط في تحمل العاقلة أن يكون العقل غنياً. ويحتمل أنه قطع أذنه دفعاً لصوله أنه يفيد أن من قطع أذن شخص أو قتله دفاعاً عن نفسه فإنه لا شيء عليه. فتح ذي الجلال (٢٣٨/٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١) وأحمد (١٩٩٣١) من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين به. وهذا إسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١١).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٣٤) وأحمد (٩٩٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي. وهذا إسناد صحيح.

١١٦٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَهُوَ حَسَنٌ^(١).

١١٦٣- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ

هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

١١٦٤- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْمَهَا بِعُمُودٍ

فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ

الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ

مَنْ لَا أَكَلْ، وَلَا شَرَبَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ

كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢٦٦٢) والتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج وتدليس، وقد عنعن. ولكن قد تابعه محمد بن عجلان، عند البيهقي (١٥٩٦٤). وله طرق وشواهد يثبت بها، انظر الإرواء (٢٢١٤).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٧١٠٦) وأبو داود (٤٤٩٥) والنسائي (٤٨٣٢) من طريق إيباد، عن أبي رمثة. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٢).

١١٦٥- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**^(٢).

١١٦٦- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتُهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**^(٣).

(١) الغيلة: القتل في غفلة وخفاء وخديعة، مثل أن يأتيه في فراشه فيقتله، أو على طعامه فيقتله، أو على مكتبته فيقتله يعني وهو آمن.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

٢- باب الديات

١١٦٧- **عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالْدِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاظِرَ وَهْمَدَانَ أَمَّا بَعْدُ»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ^(١) مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ^(٢)، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذْعُهُ^(٣) الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّمَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُقْلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». **أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مَرْسَلًا، وَقَدْ تَلَقَّاهُ الْأَمَةُ بِالْقَبُولِ^(٤).**

(١) أي: من قتل قتيلا بلا جناية منه، ولا جريمة توجب قتله.

(٢) أي: وجدت بينة على القتل وهي: وجود الشهود على قتله، أو ثبوت ذلك بإقراره.

(٣) أي: أخذه كله.

(٤) **صحيح:** أخرجه النسائي (٤٨٥٣) وغيره من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد صحيح مرسلا. قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه

١١٦٨- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»** يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).**

١١٦٩- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا.** **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).**

١١٧٠- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى». أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣)، وَفِي وَرَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».**

١١٧١- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا**

أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما. اهـ التلخيص (٥٨/٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو. وهذا إسناد صحيح، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، ولكن هذه الطريق رجحها الدارقطني وغيره.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والنسائي (٤٨٠٦)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤) وأحمد (٦٧١٦)، من طرق عن عمرو بن شعيب به. وهذا إسناد حسن.

شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

٣- باب القسامة

١١٧٢- **عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).**

١١٧٣- **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحِيصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ - أَوْ فَقِيرٍ ^(٢) - فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ: «كَبِّرْ كَبْرًا»، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحِيصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٦٧٠).

(٢) الْفَقِيرُ: الْبُئْرُ الْوَاسِعَةُ الْفَمِ، الْقَرِيبَةُ الْقَعْرِ، وَقِيلَ: الْحَفِيرَةُ تَكُونُ حَوْلَ النَّخْلِ.

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. **متفق عليه** ^(١).

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمَرَ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبْرِكُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

٤- باب قتال أهل البغي

١١٧٤- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». متفق عليه^(١).

١١٧٥- **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ». أخرجه مسلم^(٢).

١١٧٦- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه مسلم^(٣).

١١٧٧- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعْلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ. أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩١٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٣).

١١٧٨ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ،
فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (١٨٥٢).

٥- باب قتال الجاني

١١٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». متفق عليه^(١).

١١٨٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَتَزَعُ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ^(٢)؟ لَا دِيَّةَ لَهُ». متفق عليه^(٣).

١١٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». متفق عليه^(٤)، وفي رواية أحمد والنسائي: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصٍ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) وهو الذكر من الحيوان.

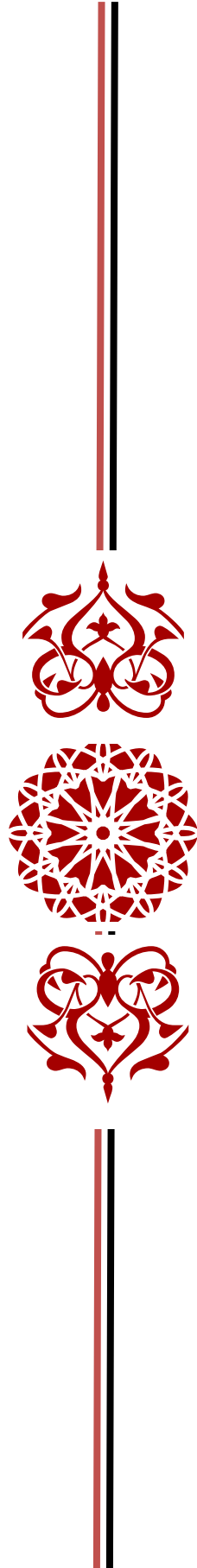
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٨٩٩٧) والنسائي (٤٨٦٠) من طريق النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح.

[١٢]

كِتَابُ الْحُدُودِ



كتاب الحدود

١١٨٢ - **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْصُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا^(١)، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. **متفق عليه^(٢).**

١١٨٣ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ». **أخرجه أبو داود بإسناد صحيح^(٣).**

١١٨٤ - **وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ، فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». **أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وهو حسن^(٤).**

(١) أي: لا يرميه بالعضية وهي البهتان والكذب.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد (٥٣٨٥)، من طريق عمار بن غزيرة، عن يحيى بن راشد، عن عبد الله بن عمر. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٥٥).

(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) وابن ماجه (٢٥٩٥) وأحمد (١٥٣٠٣) وغيرهم من طرق عن صفوان بن أمية. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (٢٣١٧).

وتقدم حديث **حكيم بن حزام** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقام الخُدُودُ في المساجِدِ، ولا يُستَقَادُ فيها». أخرجه أحمد وأبو داود وهو حسن^(١).

(١) حسن لغيره: تقدم تخريجه ص ٧٦.

١- باب حد الزاني

١١٨٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ». أخرجه مسلم^(١).

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». متفق عليه^(٢).

١١٨٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).

بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ. **متفق عليه^(١).**

١١٨٨ - **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً. **أخرجه مسلم^(٢).**

١١٨٩ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَحْجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. **متفق عليه^(٣).**

١١٩٠ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». **متفق عليه^(٤).**

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

١١٩١- **وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا» ففعل، فأمر بها فشكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَحَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟». أخرجه مسلم ^(١).

١١٩٢- **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». أخرجه مسلم ^(٢).

١١٩٣- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا ^(٣) عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِبَاثَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٥).

(٣) أي: أجير.

وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُئِهَا،
قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. **متفق عليه^(١).**

١١٩٤ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكَبْتَهَا» - لَا يَكْنِي -، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. **أخرجه البخاري^(٢).**

١١٩٥ - **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا. **أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(٣).**

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٤).

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٤٦٦) من طريق طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حفص حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد. وهذا إسناد حسن. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٦٦).

٢- باب حد القذف

١١٩٦- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». متفق عليه^(١).

١١٩٧- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». أخرجه البخاري^(٢).

١١٩٨- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح^(٣).

١١٩٩- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٧).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٣) والبيهقي (١٧١٤٠) من طريق الثوري، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة. وهذا إسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

٣- باب حد شارب الخمر

١٢٠٠- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ^(١)». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).**

١٢٠١- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

١٢٠٢- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ

(١) أي: جزاؤه وعقوبته إن جازاه الله أن يحرمها في الآخرة، فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بذنبه ثم أدخله الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله تعالى، فإن غفر له فهو أولى أن لا يحرمها، واختار هذا القول شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في «الباعث على تحريم أم الخبائث» ص (٥٠)، وانظر «طرح الثريب» (٨/ ٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

خَمْسَةَ أَشْيَاءَ مِنَ الْخِطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْعَسَلِ - وَالْحَمَرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. متفق عليه^(١).

١٢٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن^(٢).

١٢٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذِلُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أخرجه مسلم^(٣).

١٢٠٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. متفق عليه^(٤).

١٢٠٦ - وعن حُصَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّرِ - في قصة الوليد بن عقبة - أنه صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْحَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَلَدَ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. وهذا إسناد حسن. وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْم (٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

١٢٠٧- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).**

١٢٠٨- **وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَاجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْحَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**

١٢٠٩- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).**

١٢١٠- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَافِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا. **أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٥).**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٧٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٦٧٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٦٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١٧٠٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٥٥٨٥)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (٢٠٠١).

(٥) **حسن:** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. وَهُوَ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْم (٦١).

١٢١١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٢١٢- وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَهَاهُ - أَوْ كِرَاهُ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٩٨٤).

٤- باب حد السرقة

- ١٢١٣- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ^(١)». **متفق عليه^(٢).**
- ١٢١٤- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». **متفق عليه^(٣).**
- ١٢١٥- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنٍّ^(٤) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. **متفق عليه^(٥).**
- ١٢١٦- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ^(٦)، وَلَا مُخْتَلِسٍ^(٧)،

(١) قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار. وأنكر المحققون هذا وضعفوه، فقالوا: بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل بلاغة الكلام تأباه، ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) المجن: هو الترس، لأنه يوارى حامله، أي: يستره، وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار، وهو نصاب السرقة.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٦) وهو: الغدر في محل الائتمان، فليست بسرقة؛ لأنه مجاهر بفعله لا مختف فلا تقطع يده.

(٧) وهو: الذي يأخذ المال خطفا وهو يركض، فهذا أيضا معلنا بفعله، لكنه معتمد على هربه وسرعته.

- وَلَا مُتَّهَبٍ ^(١) قَطْعٌ. أخرجه أهل السنن وأحمد وهو صحيح ^(٢).
- ١٢١٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» ^(٣). أخرجه أهل السنن وأحمد وهو حسن ^(٤).
- ١٢١٨- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» ^(٥)، وَمَنْ

(١) المتهب هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية، معتمدا على قوته، فيأخذها منك بالقوة أمام الناس.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩١) والنسائي (٤٩٧٢)، والترمذي (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (١٥٠٧٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وهذا إسناد ضعيف؛ فقد نص الحفاظ كأحمد والنسائي وأبي زرعة وأبي حاتم على أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيات. وهو متروك. ولكن للحديث شاهد عن أنس: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٩) من طريق حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور قال: نا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال: أُملي علي عبد الله بن وهب من حفظه، عن يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد ظاهره الصحة. وله شاهد أيضا عن عبد الرحمن بن عوف: أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢) من طريق المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس على المختلس قطع. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٩٥).

- (٣) الكثر هو: جمار النخل. وهو شحمه الذي وسط النخلة.
- (٤) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٤٩٦١)، والترمذي (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد (١٥٨٠٤)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي بعده.
- (٥) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب. ومعناه: لا يأخذ منه في ثوبه، وقوله: فليس عليه شيء: ظاهره ليس عليه عقوبة ولا إثم، وهذا فيما إذا علم مسامحة صاحب المال كما في بعض البلاد.

خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ^(١) فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنُوعِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

١٢١٩- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوَجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَاحِدٌ وَهُوَ حَسَنٌ^(٣).

١٢٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّشَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ

(١) الجرين: موضع تجفيف التمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة، وهو حرز عادة، فإن الجرين للثمار كالمراح للشياه.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٨) وأخرج الجملة الأولى منه الترمذي (١٢٨٩) وأحمد (٧٠٩٤) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد حسن.

(٣) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧) وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد (٢٢٥٠٨) وغيرهم من طريق همام بن يحيى، عن إسحاق بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر. ولكن له شاهد عن أبي هريرة: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٩٧٤)، والدارقطني (٣١٦٥)، والحاكم (٨١٥٠)، والبيهقي (١٧٢٧٥) من طريق يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة. وقد اختلف في وصله وإرساله، لكن رجح الدارقطني في "العلل" المرسل.

فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
تُقَطَعَ يَدُهَا.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

٥- باب في التعزير

١٢٢١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١). متفق عليه^(٢).

(١) المراد بـ «حدود الله» هي أحكام الله تعالى سواء كان واجباً أو محرماً، فيعزر لترك الواجب ويعزر بفعل المحرم بأكثر من عشرة أسواط، وليس المراد بـ «حدود الله» هنا العقوبة المقدرة شرعاً كمائة جلدة في الزنا وثمانين جلدة في القذف، هذا ليس مراداً به الحديث؛ لأنه يجوز الجلد أكثر من عشر في العقوبات التعزيرية كما سيأتي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

٦- باب حد الحرابة

١٢٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَالْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ^(١)، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. متفق عليه^(٢).

(١) أي: فقئت بحديدة محماة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

٧- باب الردة

١٢٢٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري^(١).

١٢٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاتًا وَفُلَاتًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاتًا وَفُلَاتًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». أخرجه البخاري^(٢).

١٢٢٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ يَهُودًا، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٤).

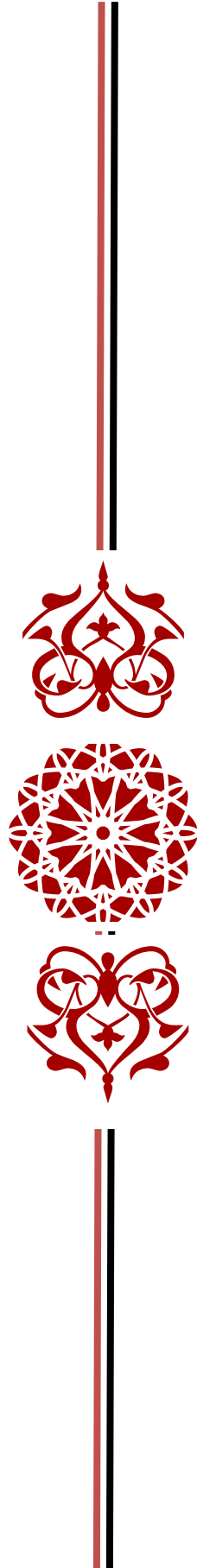
(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣).

١٢٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ ^(١) تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلُ ^(٢)، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوْا؛ فَإِنَّ دَمَهَا هَذَرٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٣).

(١) أم الولد هي: الأمة إذا ولدت من سيدها. وقالوا فيها ذلك تفاؤلاً بأنها سوف تلد.

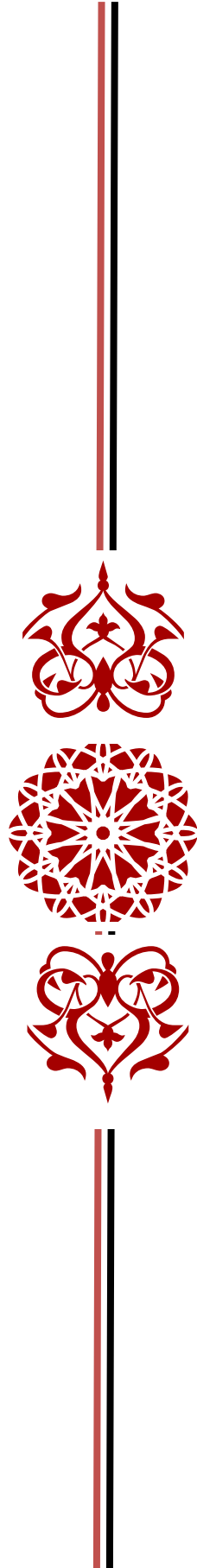
(٢) المغول: -بالكسر- شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه. «النهاية».

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠) من طريق عباد بن موسى الختلي عن إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة حدثنا ابن عباس به. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصحيح المسند» (٦٠٥).



[١٣]

كِتَابُ الْأُطْعِمَةِ



١- باب ما نص الشارع على حله وإباحته

١٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ». أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد صحيح^(١).

١٢٢٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي حُومِ الْخَيْلِ. متفق عليه^(٢).

١٢٢٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ حُلٌّ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا. متفق عليه^(٣).

١٢٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتُوا بِلَحْمٍ ضَبٍّ، فَتَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». متفق عليه^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٧٢٣٣)، من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح، وقد وجد في إسناد هذا الحديث اختلاف وهذه الطريق هي الراجحة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

١٢٣١- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا ^(١) أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. **متفق عليه** ^(٢).

١٢٣٢- **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الصَّبْعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ». **أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد صحيح** ^(٣).

١٢٣٣- **وَعَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ **أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَدَعَا بِإِئِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلَمْ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلَمْ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ. **متفق عليه** ^(٤).

١٢٣٤- **وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. **متفق عليه** ^(٥).

(١) أي: أثرنا ونفردنا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٨٠١) والنسائي (٢٨٣٦) والترمذي (١٧٩١) وابن ماجه (٣٠٨٥) وأحمد (١٤١٦٥) من طريق عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله. وهذا إسناد صحيح، وهو صححه العلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الصحيح المسند» (٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

٢- باب ما نص الشارع على تحريمه

١٢٣٥- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».** أخرجه مسلم^(١).

١٢٣٦- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ^(٢) مِنَ الطَّيْرِ.** أخرجه مسلم^(٣).

١٢٣٧- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ^(٤)، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا».** متفق عليه^(٥).

١٢٣٨- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ^(٦).** أخرجه أحمد بإسناد صحيح^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) المخلب للطيور كالظفر للإنسان؛ لأن الطائر يخلب الجلد بمخلبه، أي: يقطعه ويمزقه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤).

(٤) وهو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٦) هو طائر أكبر من العصفور، أبيض البطن، أخضر الظهر، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور، وكانوا يتشاءمون به.

(٧) صحيح: أخرجه أحمد (٣٢٤٢) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي ليلى، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح.

١٢٣٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَبِيئًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

١٢٤٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِنَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ^(٢).

١٢٤١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

-
- (١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥) وأحمد (١٥٧٥٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان. وهذا إسناد صحيح.
- (٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف؛ لعنعة ابن إسحاق، وقد خالفه الثوري فرواه مرسلًا كما ذكر التِّرْمِذِيُّ عقب الحديث، والراجح المرسل كما في العلل الكبير (ص ٣٠٤). لكن له طريق أخرى عند أبي داود (٣٧٨٧) من طريق أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبد الله بن جهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها. ولم يذكر (الأكل). وهذا إسناد حسن. وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٦٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٥) من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة. وهذا إسناد صحيح. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود (٣٨١١)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها. وهذا إسناد حسن. فالحديث صحيح.
- (٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

١٢٤٢- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». **وفي رواية:** «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبُهُ بِهِ». **متفق عليه^(١).**

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨).

٣- باب آداب الطعام

- ١٢٤٣- **عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطْيِشُ^(١) فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. **متفق عليه^(٢).**
- ١٢٤٤- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا». وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا». **أخرجه مسلم^(٣).**
- ١٢٤٥- **وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ^(٤)، غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْزُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». **أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وهو حسن^(٥).**

(١) أي: تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٠).

(٤) هو أن تفتت الخبز ثم تبله بمرق.

(٥) **حسن:** أخرجه أحمد (٢٦٩٥٨) من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا عقيل بن خالد، وابن حبان

(٥٢٠٧) والحاكم (٧١٢٤) من طريق قرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن الزهري عن عروة عن أسماء

بنت أبي بكر. وهذا إسناد حسن. وقد صححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الصحیحة» برقم (٣٩٢).

١٢٤٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه^(١). ورواه أبو داود والترمذي وأحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وزاد فيه: «وَيَنْفُخُ فِيهِ»^(٢).

١٢٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»^(٣)، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. أخرجه مسلم^(٤).

١٢٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَلَا أَكُلُ، فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرُّ أَوْ أَحَبُّ. أخرجه مسلم^(٥).

١٢٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزُلُ فِي وَسْطِهَا». أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد صحيح^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨) وأحمد (١٩٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح. وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصحيح المسند» برقم (٥٩٢).

(٣) (أروى) أي: أكثر رياءً. (أبرأ) أي: أشفى من ألم العطش، أو أسلم من مرض وأذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد. (امراً) أي: أجمل إنسياغاً.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٤).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٧٢) والنسائي في الكبرى (٦٧٢٩) والترمذي (١٨٠٥) وابن ماجه

(٣٢٧٧)، وأحمد (٢٤٣٩) من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهذا

١٢٥٠- **وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

١٢٥١- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).**

١٢٥٢- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقِصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).**

١٢٥٣- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُحَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ خِيَلَةٌ». **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه** **بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٤).**

١٢٥٤- **وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ^(١)، وَلَا خَبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السَّفَرِ. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).**

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَعَطَاءٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَهُمَا مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠٣٤).

(٤) **حسن:** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٥٩)، وَابْنُ مَاجَه (٣٦٠٥) وَأَحْمَدُ (٦٦٩٥) مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

١٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا».

أخرجه البخاري^(٣).

١٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفق عليه^(٤).

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا». أخرجه البخاري^(٥).

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ^(٦)، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٧). أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد صحيح^(٨).

(١) الخوان: طبق مرتفع يوضع عليه الطعام وهو ما يسمى الآن بالطاولة والمنضدة. (سكرة) هي قِصَاع يوضع فيها المشهيات كالسلطة ونحوها.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٨).

(٦) الغمر - بفتح الحاء - الدسم والزهومة من اللحم.

(٧) أي: وصله شيء من إيداء الهوام، أو من الجان (أي: الحية الخفيفة الدقيقة)، لأن الهوام وذوات السهوم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه.

(٨) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٥٢) والنسائي في الكبرى (٦٨٧٨) والترمذي (١٨٦٠) وابن ماجه

(٣٢٩٧) وأحمد (٧٥٦٩) من طريقين صحيحين عن أبي هريرة. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة

الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٦٧).



٤- باب أحكام الذبائح

١٢٥٩- **عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مَا أَتَمَّرَ الدَّمَّ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُتُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَتَدَّ^(١) مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». **متفق عليه^(٢)**.

١٢٦٠- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». **أخرجه البخاري^(٣)**.

١٢٦١- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «ذَكَاةُ الْجَنَيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». **أخرجه أحمد بإسناد حسن^(٤)**.

١٢٦٢- **وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذِيحَتَهُ». **أخرجه مسلم^(١)**.

(١) أي: نفر وذهب على وجهه شاردا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٩٨)، ومسلم برقم (١٩٦٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٧).

(٤) **حسن**: أخرجه أحمد (١١٣٤٣)، وابن حبان (٥٨٨٩) من طريق أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن

أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناد حسن.

١٢٦٣- **وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَضْجَعَ أَضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي»، فَأَعَانَهُ. **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).**

١٢٦٤- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**

١٢٦٥- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَجِدُ شَفْرَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلْ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا». **أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٤).**

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٢٣١٦٨) فقال: حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أن رجلا من الأنصار حدثه. وهذا حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (١٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧١٣)، ومسلم برقم (١٣٢٠).

(٤) **صحيح:** أخرجه الحاكم (٧٥٦٣) فقال: حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، رحمه الله، ثنا عبد الرحمن بن المبارك العائشي، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس. وهذا حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (٦٥٩).

٥- باب أحكام الصيد

١٢٦٦- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ مَرَّ بِفَتَيَانٍ مِنْ فُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).**

١٢٦٧- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).**

١٢٦٨- **وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ، إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٩٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٥٨٧)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١٣٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩).

١٢٦٩ - **وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ^(١)، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». **متفق عليه** ^(٢).

١٢٧٠ - **وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوِيِّي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْرَكَتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ». **متفق عليه** ^(٣).

١٢٧١ - **وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكَتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ». **أخرجه مسلم** ^(٤).

(١) المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (١٩٣٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٣١).

٦ - باب الأضحية

- ١٢٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ^(١)، وَيُسَمِّي، وَيَكْبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِيهَا. **متفق عليه ^(٢)**.
- ١٢٧٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».
- وفي رواية:** «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». **أخرجه مسلم ^(٣)**.
- ١٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. **أخرجه مسلم ^(٤)**.
- ١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى. **أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن ^(٥)**.

(١) الأملح ما فيه سواد وبياض، والأقرن ما له قرن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣١٨).

(٥) **حسن:** أخرجه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) من طريق عمارة بن عبد الله قال: سمعت

عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري. وهذا إسناد حسن.

١٢٧٦- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». أخرجه مسلم^(١).

١٢٧٧- **وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا صَحَابِيَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ». متفق عليه^(٢).

١٢٧٨- **وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَزْبِغْ لَا تَجُوزُ فِي الصَّحَابِيَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». أخرجه أهل السنن بسند صحيح^(٣).

١٢٧٩- **وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَاتَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». متفق عليه^(٤).

١٢٨٠- **وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمُعْزِ،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٤٣٧٠) والترمذي (١٤٩٧) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (١٨٥١٠) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبيد بن فيروز، مولى بني شيان أنه سأل البراء فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». متفق عليه^(١).

١٢٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْزُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ^(٢)»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ». أخرجه مسلم^(٣).

١٢٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا». أخرجه مسلم^(٤).

١٢٨٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. أخرجه مسلم^(٥).

١٢٨٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا^(٦)، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». متفق عليه^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) أي: حديد السكين بحجر.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٥).

(٦) أي: ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٧) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

٧- باب العقيدة

- ١٢٨٥ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).
- ١٢٨٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَمَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى». أَخْرَجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٢).
- ١٢٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ ^(٣) عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٤).
- ١٢٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ أَسْمَاءُكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٢).

(٢) **صحيح:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢٠١٨٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَالْحَسَنُ قَدْ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمٍ (٥٤٧٢).

(٣) أَيُّ: يَذْبَحُ.

(٤) **حسن:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٢) وَالنَّسَائِيُّ (٤٢١٢)، وَأَحْمَدُ (٦٨٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

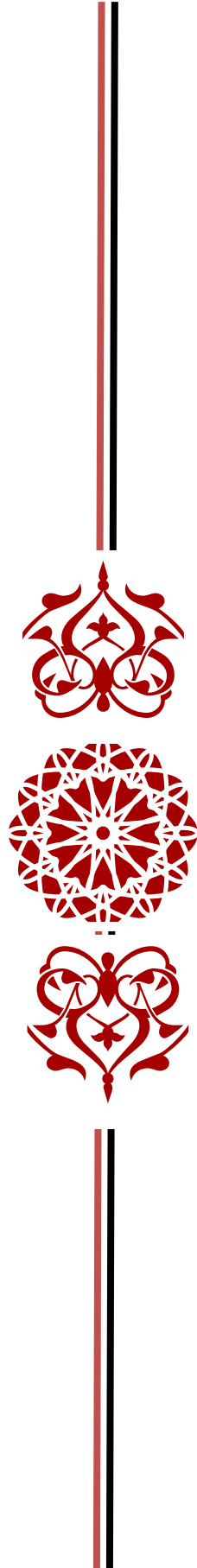
(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٣٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ» وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّسَجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ^(١)، وَالْعَتِيرَةُ^(٢) فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أي: لأصنامهم، فأول ما تدله البهيمة كانوا يذبحونه، ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها.
(٢) سميت عتيرة لأنها تعتر أي تذبح في أول جمعة من رجب، ويسمون لها الرجبية.
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

[١٤]

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ



١- باب الأيمان

١٢٨٩- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». **متفق عليه^(١).**

١٢٩٠- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٥]. **قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).**

١٢٩١- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).**

١٢٩٢- **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». **متفق عليه^(٤).**

وفي لفظ للبخاري: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ».

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

١٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلِإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه ^(١).

١٢٩٤ - وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ. متفق عليه ^(٢).

١٢٩٥ - وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا رَأَى رُؤْيَا، فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمَ». متفق عليه ^(٣).

١٢٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوِ الْمَلِكُ - : قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشَقٍّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ». متفق عليه ^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٣٣)، ومسلم برقم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٣٩)، ومسلم برقم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٦)، ومسلم برقم (٢٢٦٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٤٢٤)، ومسلم برقم (١٦٥٤).

١٢٩٧- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».**
أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(١).

١٢٩٨- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». أخرجه البخاري^(٢).**

١٢٩٩- **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وهو صحيح^(٣).**

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٣٧٦٩) من عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح. وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (١٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٦٠٧٢) من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. اهـ قلت: وقد عُلِمَتِ الوساطة بينهما وهو رجل يقال له: محمد الكندي كما عند أحمد (٦٠٧٣) ومحمد الكندي مجهول الحال، وبقيته رجاله ثقات. وانظر «العلل» للدارقطني (٣١٣٣) و«أحاديث معلقة» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٦٨). وله طريق أخرى: عند أحمد (٥٣٤٦) فقال: حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله...» فقال فيه قولاً شديداً. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عتاب وهو ابن زياد الخرساني وهو ثقة، وقوله: فقال فيه قولاً شديداً، كأنه يشير إلى قوله: «فقد أشرك» كما ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي الباب أحاديث كثيرة تشهد له منها حديث قتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» برقم (٢٥٦١).

١٣٠٠ - وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد صحيح^(١).

١٣٠١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

وفي رواية: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٨) والنسائي (٣٧٧٢) وأحمد (٢٣٠٠٦) من طريقين عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣).

٢- باب النذور

١٣٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». متفق عليه^(١).

١٣٠٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». أخرجه مسلم^(٢).

١٣٠٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبَ». متفق عليه^(٣).

١٣٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. متفق عليه^(٤).

١٣٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». أخرجه البخاري^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٠).

١٣٠٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». أخرجه مسلم ^(١).

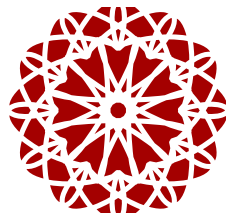
١٣٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». متفق عليه ^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

[١٥]

كِتَابُ الْقَضَاءِ



كتاب القضاء

١٣٠٩ - **وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ». أخرجه أهل السنن بإسناد حسن^(١).

١٣١٠ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ^(٢)». أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد صحيح^(٣).

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والنسائي في الكبرى (٥٨٩١) وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم الرماني عن ابن بريدة عن أبيه به. ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير خلف بن خليفة الأشجعي وهو صدوق اختلط في آخره، ولكنه توبع فقد أخرجه الترمذي (١٣٢٢) عن شريك عن الأعمش عن سعد ابن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه به. وفيه: شريك بن عبد الله النخعي ساء حفظه لما ولي القضاء، ولكنه يتقوى بالإسناد الأول، وقد حسنه العلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصحيح المسند" (١٧٤).

(٢) **أي:** أنه ذبح أشد الذبح، لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة، بخلافه بغيره، وهذه إشارة إلى ما في تولي القضاء من المشقة الشديدة حيث يحتاج إلى معرفة الحق من الكتاب والسنة على هذه القضية المعينة، ويحتاج إلى تطبيق هذا على القضية المعينة، ويحتاج إلى معرفة حال الخصوم؛ لأن من الخصوم من يظهر على خصومته الكذب ويعرفها الحاكم بفراسته.

(٣) **حسن:** أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٨٩٤) وابن ماجه (٢٣٠٨) وأحمد (٨٧٧٧) من طريق عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عثمان بن محمد بن المغيرة الأحنسي فهو حسن الحديث، وقد اختلف في إسناده كما في "العلل" للدارقطني (٢٠٨٢) ورجح هذه الطريق. وله طريق أخرى: أخرجه أبو داود =

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ^(١) وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ^(٢)». أخرجه البخاري^(٣).

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». أخرجه البخاري^(٤).

١٣١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: اتُّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشْقُهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَزِحُّكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». متفق عليه^(٥).

(٣٥٧١) والترمذي (١٣٢٥) عن نصر بن علي الجهضمي عن فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. ورجاله رجال الشيخين كلهم ثقات إلا فضيل بن سليمان وهو النميري وهو ضعيف، والحديث في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٦٢).

(١) أي: أول الإمارة لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية.

(٢) أي: آخر الإمارة لأن معه القتل والعزل والمطالبة بالتبعات يوم القيامة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

١٣١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينُ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٣١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٣١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

١٣١٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

١٣١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٧).

(٥) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٣١٣) وَأَحْمَدُ (٦٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْمِ (٧٨١).

١- باب الشهادات

- ١٣١٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». متفق عليه^(١).
- ١٣٢٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». أخرجه مسلم^(٢).
- ١٣٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ^(٣) عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ^(٤) لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لغيرِهِمْ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن^(٥).
- ١٣٢٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧١٩).

(٣) الغمر هو: الحقد والضغن. ترد شهادته للتهمة بجلب الضرر على عدوه.

(٤) القانع هو: الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٠٠) وأحمد (٦٦٩٨) من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. وهذا إسناد حسن.

«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. **متفق عليه**»^(١).

١٣٢٣- **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى يَمِينٍ وَشَاهِدٍ. **أخرجه مسلم**^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢).

٢- باب الدعوى والبيّنات

١٣٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).

وفي لفظ للبيهقي: «البينة^(٢) عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣).

١٣٢٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَيَّ أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكْ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَّا لَيْنُ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) البينة هي: كل ما أبان الحق وأظهره سواء من الشهود أو الوثائق أو الأيمان أو وصف الشيء كما في باب اللقطة.

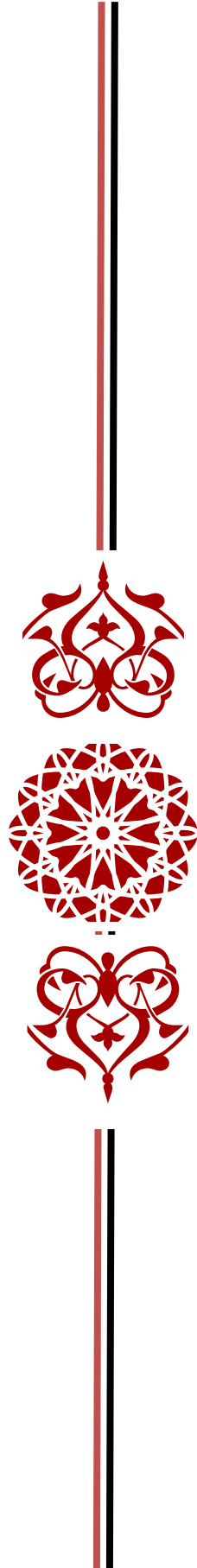
(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٢١٢٠١) من طريق الحسن بن سهل، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا ابن جريج، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس. وفي إسناده الحسن بن سهل الخياط وهو مجهول الحال. ولكن للحديث طريق أخرى بمعناها عند البيهقي بأسانيد صحيحة.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٩).

- ١٣٢٦- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. **أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ** ^(١).
- ١٣٢٧- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ** ^(٢).

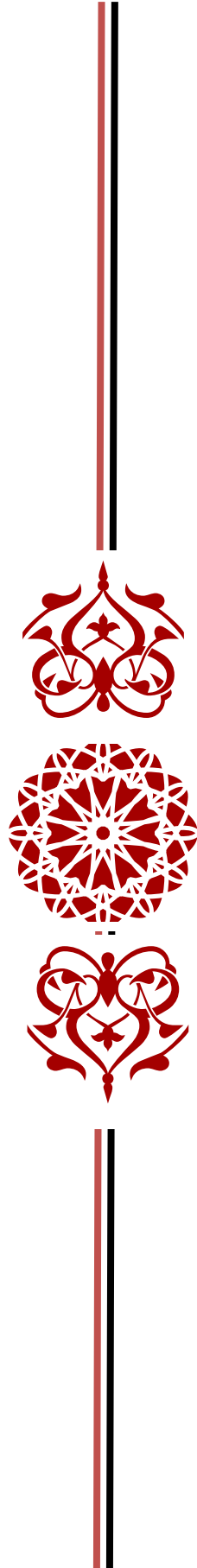
(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥) وأحمد (١٤٧٠٦) من طريق عبد الله بن نسطاس، من آل كثير بن الصلت، أنه سمع جابر بن عبد الله. وهذا إسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (٢٠٦).



[١٦]

كِتَابُ الْعِتْقِ



كتاب العتق

١٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(١).

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». متفق عليه^(٢).

١٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». متفق عليه^(٣).

١٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه^(٤).

١٣٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ. متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

١٣٣٣- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما دَعَا بَغْلَامٌ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

١- باب المدير

- ١٣٣٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا: ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. **أُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ^(١).**
- ١٣٣٥- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).**

(١) أُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (١٦٦٨).

(٢) أُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٧).

٢- باب المكاتب

١٣٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ذَرَاهِمٌ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(١).

١٣٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا هُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ هُمْ، فَاتَّسَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهُمَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ ذَا^(٢)، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْتُ فَلَنَا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه^(٣).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد حسن، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها، لأن شيخه هنا حمصي.

(٢) أي: لا والله هذا ما أقسم به، فأدخل اسم الله تعالى بين "ها" و"ذا".

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

٣- باب أم الولد

١٣٣٨ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

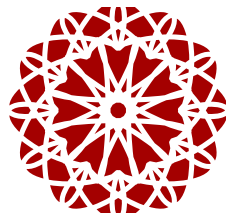
١٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ^(٢).

١٣٤٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أبيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا فَازْجَعُهُمَا، وَلَا تَبْعُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

(١) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٢١) وابن ماجه (٢٥١٧) وأحمد (١٤٤٤٦) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله. وهذا إسناد صحيح.

(٢) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٦٦) من طريق حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله المعافري. لكن قد تابعه عبد الله بن جنادة كما عند الدارمي (٢٥٢٢) وعبد الله بن جنادة مجهول الحال. وله طريق أخرى: أخرجه البيهقي (١٨٣١٠) من طريق بقية بن الوليد عن خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب به. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين العلاء بن كثير وبين أبي أيوب، فإنه لم يدركه، وأيضاً بقية مدلس ولم يصرح بالتحديث.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٠٤٥) والحاكم (٢٣٣١) والبيهقي (١٨٣١٦) وغيرهم من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن به. وهذا إسناد صحيح. وقد رواه بعضهم عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي. كما عند أبي داود (٢٦٩٦) والتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٠)، وابن ماجه (٢٢٤٩) وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من علي. والطريق الأولى أرجح.



المحتويات

٥..... مقدمة

٩..... كِتَاب الطَّهَّارَةِ

١ - باب المياه ١١

٢ - باب الآنية ١٣

٣ - باب النجاسات ١٥

٤ - باب آداب قضاء الحاجة ٢١

٥ - باب السواك ٢٦

٦ - باب سنن الفطرة ٢٩

٧ - باب الوضوء ٣١

٨ - باب نواقض الوضوء ٣٧

٩ - باب المسح على الخفين والعمامة والجبيرة ٤٢

١٠ - باب الغسل ٤٤

١١ - باب التيمم ٥٠

١٢ - باب الحيض والنفاس ٥٣

٥٨..... كِتَاب الصَّلَاةِ

٦٠..... كتاب الصلاة

١ - باب مواقيت الصلاة ٦١

٢ - باب الأذان والإقامة ٦٧

٣ - باب أحكام المساجد ٧٨

٤ - باب شروط الصلاة ٨٣

٥ - باب أحكام اللباس ٨٧

- ٦- باب الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها ٩١
- ٧- باب أركان الصلاة ٩٤
- ٨- باب واجبات الصلاة ٩٩
- ٩- باب سترة المصلي ١٠١
- ١٠- باب سنن الصلاة ١٠٤
- ١١- باب صفة الصلاة ١١٣
- ١٢- باب مبطلات الصلاة ١١٤
- ١٣- باب ما يحرم فعله في الصلاة وما يكره وما يباح ١١٥
- ١٤- باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة ١٢١
- ١٥- باب سنن الصلوات المكتوبات ١٢٦
- ١٦- باب صلاة الليل ١٣٠
- ١٧- باب صلاة الضحى ١٣٨
- ١٨- باب صلاة الاستخارة ١٤٠
- ١٩- باب الأوقات المنهي عن النافلة فيها ١٤١
- ٢٠- باب سجود السهو ١٤٤
- ٢١- باب سجود التلاوة والشكر ١٤٧
- ٢٢- باب صلاة الجماعة ١٥٠
- ٢٣- باب الإمامة في الصلاة ١٥٧
- ٢٤- باب تسوية الصفوف ١٦١
- ٢٥- باب صلاة المسافر والمريض ١٦٤
- ٢٦- باب صلاة الخوف ١٦٧
- ٢٧- باب صلاة الجمعة ١٦٨
- ٢٨- باب صلاة العيدين ١٧٨
- ٢٩- باب صلاة الاستسقاء ١٨٣

٣٠- باب صلاة الكسوف ١٨٦

كِتَابُ الْجَنَائِزِ ١٨٨

١- باب عيادة المريض ١٩٠

٢- باب غسل الميت ١٩٤

٣- باب تكفين الميت ١٩٦

٤- باب الصلاة على الميت ١٩٨

٥- باب الدفن وما يتعلق به ٢٠٣

٦- باب التعزية ٢١٠

كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢١٢

١- باب وجوب الزكاة ٢١٤

٣- باب زكاة الذهب والفضة ٢١٧

٤- باب زكاة عُروض التجارة ٢١٨

٥- باب زكاة بهيمة الأنعام ٢١٩

٦- باب زكاة الزروع والثمار ٢٢٢

٧- باب ما جاء في المَعْدِنِ والرِّكَازِ ٢٢٤

٨- باب صدقة الفطر ٢٢٥

٩- باب صدقة التطوع ٢٢٧

١٠- باب قسَمِ الصدقات ٢٢٩

كِتَابُ الصَّيَامِ ٢٣٢

١- باب وجوب الصيام ٢٣٤

٢- باب في الأعذار المبيحة للفطر ٢٣٧

٣- باب مفطرات الصائم ٢٤٠

٤- باب مستحبات الصيام ٢٤٢

٥- باب مكروهات الصيام ٢٤٤

- ٦- باب قضاء الصيام..... ٢٤٥
- ٧- باب صوم التطوع..... ٢٤٦
- ٧- باب ما نُهي عنه من الصيام..... ٢٤٨
- ٨- باب الاعتكاف..... ٢٥٠
- ٩- باب ليلة القدر..... ٢٥٢

كِتَابُ الْحَجِّ ٢٥٥

- ١- باب وجوب الحج والعمرة..... ٢٥٧
- ٢- باب شروط الحج..... ٢٥٨
- ٣- باب مواقيت الحج والعمرة..... ٢٦٠
- ٤- باب أركان الحج..... ٢٦١
- ٥- باب واجبات الحج..... ٢٦٤
- ٦- باب مستحبات الحج..... ٢٦٩
- ٧- باب محظورات الإحرام..... ٢٧٧
- ٨- باب صفة الحج..... ٢٧٩
- ٩- باب الهدى..... ٢٨٣
- ١٠- باب ذكر حرم مكة والمدينة وأحكامهما..... ٢٨٥
- ١١- باب الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة..... ٢٨٨

كِتَابُ الْجِهَادِ ٢٨٩

- كتاب الجهاد..... ٢٩١
- ١- باب شروط الجهاد..... ٢٩٢
- ٢- باب السبق والرمي..... ٢٩٤
- ٣- باب ما جاء في الأسرى..... ٢٩٥
- ٤- باب ما جاء في قسمة الغنيمة وغيرها..... ٢٩٧
- ٥- باب ما جاء في الأمان والصلح والمهادنة..... ٣٠٠

كِتَابُ الْبَيْعِ ٣٠٣

- ١- باب البيع والخيار ٣٠٥
- ٢- باب شروط البيع وما يتعلق بذلك ٣٠٨
- ٣- باب البيوع المنهي عنها ٣١٢
- ٤- باب الربا ٣١٩
- ٥- باب القرض ٣٢٢
- ٦- باب السلم ٣٢٤
- ٧- باب الرهن ٣٢٥
- ٨- باب الحوالة ٣٢٦
- ٨- باب الكفالة والضمان ٣٢٧
- ٩- باب الحَجْر ٣٢٨
- ١٠- باب الشركة ٣٢٩
- ١١- باب الإجارة ٣٣٠
- ١٢- باب الجعالة ٣٣١
- ١٣- باب المزارعة والمساقاة ٣٣٢
- ١٣- باب الشفعة ٣٣٤
- ١٤- باب الوديعة ٣٣٦
- ١٥- باب الغصب ٣٣٧
- ١٦- باب الصلح ٣٣٩
- ١٧- باب العارية ٣٤٠
- ١٨- باب إحياء الموات ٣٤١
- ١٩- باب اللقطة ٣٤٢
- ٢٠- باب الوقف ٣٤٤
- ٢١- باب الهبة ٣٤٦

٢٢- باب الوصايا ٣٥٢

٢٣- باب الفرائض ٣٥٣

كِتَابُ النِّكَاحِ ٣٥٦

كتاب النكاح ٣٥٨

١- باب اختيار المرأة الصالحة ٣٦٠

٢- باب الخطوبة ٣٦١

٣- باب شروط النكاح ٣٦٣

٤- باب الشروط في النكاح ٣٦٥

٥- باب أركان النكاح ومستحباته ٣٦٦

٦- باب المحرمات في النكاح ٣٦٩

٧- باب الصداق ٣٧٠

٨- باب الحقوق الزوجية ٣٧٢

٩- باب الوليمة ٣٧٩

كِتَابُ الطَّلَاقِ ٣٨١

كتاب الطلاق ٣٨٣

١- باب الخلع ٣٨٦

٢- باب الرجعة ٣٨٧

٣- باب الإيلاء ٣٨٩

٤- باب الظهار ٣٩٠

٥- باب اللعان ٣٩١

٦- باب العدة والإحداد ٣٩٥

٧- باب الرضاع ٣٩٩

٨- باب الحضانة ٤٠١

٩- باب النفقات ٤٠٢

كِتَابُ الْجَنَائِاتِ ٤٠٥

١ - باب القصاص ٤٠٧

٢ - باب الديات ٤١١

٣ - باب القسامة ٤١٤

٤ - باب قتال أهل البغي ٤١٦

٥ - باب قتال الجاني ٤١٨

كِتَابُ الْحُدُودِ ٤١٩

كتاب الحدود ٤٢١

١ - باب حد الزاني ٤٢٣

٢ - باب حد القذف ٤٢٧

٣ - باب حد شارب الخمر ٤٢٨

٤ - باب حد السرقة ٤٣٢

٥ - باب في التعزير ٤٣٦

٦ - باب حد الحراة ٤٣٧

٧ - باب الردة ٤٣٨

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ٤٤١

١ - باب ما نص الشارع على حله وإباحته ٤٤٣

٢ - باب ما نص الشارع على تحريمه ٤٤٥

٣ - باب آداب الطعام ٤٤٨

٤ - باب أحكام الذبائح ٤٥٣

٥ - باب أحكام الصيد ٤٥٥

٦ - باب الأضحية ٤٥٧

٧ - باب العقيقة ٤٦٠

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ ٤٦٢

٤٦٤	١ - باب الأيمان
٤٦٨	٢ - باب النذور
٤٧٠	كِتَابُ الْقَضَاءِ
٤٧٢	كتاب القضاء
٤٧٥	١ - باب الشهادات
٤٧٧	٢ - باب الدعوى والبيّنات
٤٨٠	كِتَابُ الْعِتْقِ
٤٨٢	كتاب العتق
٤٨٤	١ - باب المدبر
٤٨٥	٢ - باب المكاتب
٤٨٦	٣ - باب أم الولد
٤٨٩	المحتويات